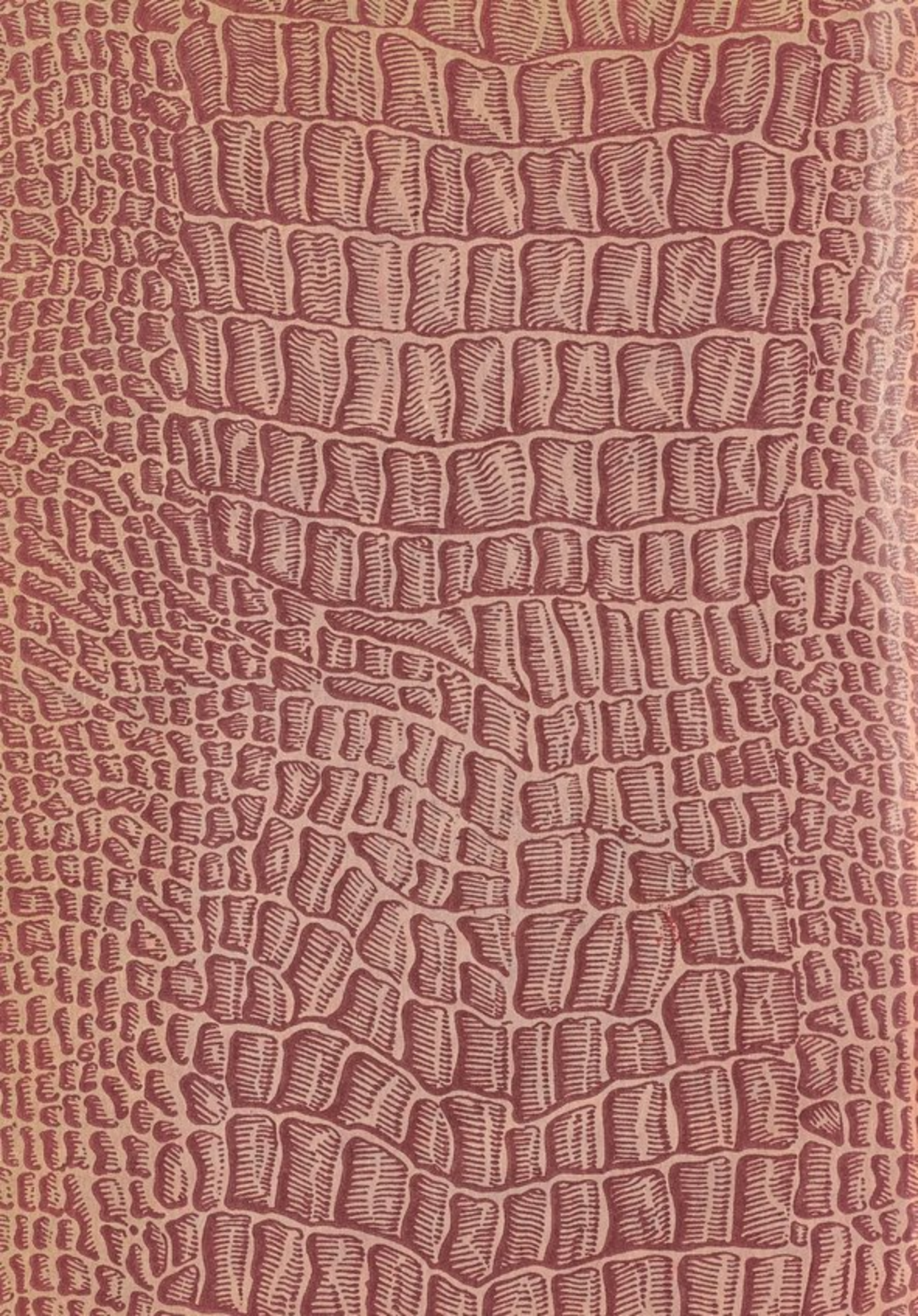




الاستنباط

فيما اختلف من الاخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس

السنه ٤٦٠ هـ

الجزء الثالث

القسم الثاني

أشرف على تحقيقه والتعليق عليه سيدنا الحجة

السيد حسن الموسوي الخرسان

عني بنشره

الشيخ علي الآخوندي

صاحب

دار الكتب الإسلامية - نجف

مطبعة النجف - النجف

الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتق

١ - باب انه لا يجوز ان يعتق كافراً

١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم ان يعتق مملوكاً مشركاً ؟ قال : لا .

٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين أعتقه .

فلا ينافي الخبر الاول ، لأنه عليه السلام إنما أعتقه لعله بأنه يسلم حين يعتقه ، فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ، ويجوز أن يكون ذلك إنما فعل لأنه كان نذر أن يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وإن كان كافراً ، وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك .

٢ - باب المملوك بين شركاء يعتق أهرهم نصيبه

٣ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أعتق شركة له في غلام مملوك عليه شيء ؟ قال : لا .

٤ — عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

* ١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ص ٢٦٥ .

٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤ .

٣ - ٤ - ٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ .

مملوك بين الناس فأعتق بعضهم نصيبه قال : يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة .

٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي ؟ قال : يؤخذ بما بقي .

٥ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه قال : إن كان موسراً كآف ان يضمن وإن كان معسراً أخذت بالخصص .

٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال : سألت عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه ؟ فقال : يقوم قيمة ويضمن الذي أعتقه لأنه أفسده على أصحابه .

٧ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام انه سُئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال : قد أفسد على صاحبه فإن كان له مال أعطى نصف المال ، وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوماً ويوماً للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء .

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الأولية ، لأن الوجه في هذه الاخبار أحد شيئين أحدهما أن نحملها على انه إذا كان قد قصد بذلك الإضرار لشريكه فانه يلزمه العتق

* ٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ وفيه زيادة : يؤخذ بما بقي بقيته يوم أعتق .

٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ص ٢٥٩ .

٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ بتفاوت يسير .

٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ .

فيما بقي ويؤخذ بما بقي لشريكه ، يدل على ذلك :

١٠ ٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سُئل عن رجلين كانت بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه فقال : إن كان مضاراً كآف أن يعتقه كله وإلا استسعى العبد في النصف الآخر .

١١ ٩ — الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال : إن كان ذلك فساداً على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال : يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وإنما جعل ذلك عليه عقوبة لما أفسده .

١٢ ١٠ — عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه فقال : إذا أعتق نصيبه مضارةً وهو موسر ضمن للورثة ، وإذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصّة من أعتق ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم فإن كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوم ، وإن أعتق مضاراً وهو معسر فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصّتهم .

والوجه الآخر أن نحمل الاخبار الأخيرة على ضرب من الاستحباب إذا تمكن من ذلك فإذا لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه ، ويزيده بياناً :

١٣ ١١ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

* - ١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤ الفقيه ص ٢٥٩ .

- ١١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤ .

- ١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ص ٢٥٩ .

- ١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤ .

عليه السلام قال: من كان شريكاً في عبد أو أمة قليلاً كان أو كثيراً فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله ، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق.

٣ - باب انه لا عتق قبل الملك

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور ١٤ ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله لا إطلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك .

٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون ١٥ عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق إلا بعد ملك .

٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال : ١٦ سأله عن رجل قال : أول مملوك املكه فهو حرٌّ فورث سبعة ؟ قال : يقرع بينهم ويعتق الذي قرع .

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي ١٧ عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : أول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال : إنما كان نيته على واحد فليختر أيهما شاء فليعتقه .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولية (١) من وجهين : أحدهما - أن يكون المراد بهذه الأخبار النذر لله تعالى فإنه إذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ومن

(١) ان في العبارة سهواً فإنه لم يتقدم منه سوى خبرين من أخبار الباب وخبرين متعارضين فالظاهر كونها : (لا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاوئين) .

* - ١٤ - ١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٠ . - ١٦ - ١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦٧ .

لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء ، والوجه الثاني - أن يكون المراد به إذا أراد الرجل أن يفي بما قال وإن لم يكن ذلك واجباً عليه كيف الحكم فيه ؟ فأما ما تضمنه الخبران (١) الاولان من استعمال القرعة هو المعمول عليه والأحوط . ولو أن انساناً عمل على الخبر الاخير واختار واحداً من المالك فاعتقه لم يكن عليه شيء .

٤ - باب من اعتق بعض مملوكه

١٨ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخراز عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رجلاً أعتق بعض غلامه فقال : علي عليه السلام هو حرّ ليس لله شريك .

١٩ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رجلاً أعتق بعض غلامه فقال : هو حرّ كله ليس لله تعالى شريك .

٢٠ ٣ - فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل أعتق نصف جارية ، ثم قذفها بالزنا قال فقال : أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ربه ، قلت أرأيت إن جعلته في حلّ وعفت عنه ؟ قال : لا ضرب عليه إذا عفت من قبل أن توقفه ، قلت فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها ؟ قال : نعم وتصلّي وهي مخمّرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه ليس في ظاهره أن الأمة كانت باجتماعها له ، ولا يمتنع

(١) لم يتقدم استعمال القرعة الا في خبر واحد عن عبد الله بن سليمان وقد نبه عليه بهامش نسخة (ج) عن خط ابن ادريس .

* - ١٨ - ١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ واخر ج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦٥ .

- ٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ اخر ج صدر الحديث

أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها إلا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انتعقت حسب ما تضمنه الخبران الأولان .

٤ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب ٢١ عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له انتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيئاً من الميراث أنها تقوّم وتسمى هي وزوجها بقية ثمنها بعد ما تقوّم فيما أصاب المرأة من عتق اوراق جرى على ولدها .
فلا ينافي هذا الخبر أيضاً الخبرين الأولين لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها فخرى مجراها إذا كانت بين ثلاثة نفر في أنه متى اعتق ما يملكه لا ينعق بما بقي على ما يدناه فيامضى ، والذي يدل على ذلك :

٥ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ٢٢ عن علي عليهم السلام قال إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة .

٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكتبوها ؟ قال ليس في ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها .

٥ — باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين

١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ٢٤

* ٢١ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ص ٤١٣ .

٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ .

٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ص ٢٦٠ .

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال : إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز .

٢٥ ٢ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمتها ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال : يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع .

٢٦ ٣ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك المملوك سدسه استسعي وأجيز .

٢٧ ٤ — عنه عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت : بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً وترك غلاماً يحيط دينه بأثمانهم واعتقهم عند الموت فسألها عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسعيهم في قيمتهم ويدفعها إلى الغرماء فإنه قد اعتقهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلى : أرى أن يدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجوزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال سبحان الله يا بن أبي ليلى من أين قلت بهذا القول ؟ والله إن قلته إلا طلب خلافي فقال لي : عن رأي أيهما صدر ؟ فقلت : بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال : فبع أيهما من قبلكم ؟ قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال أما والله إن الحق لفيا قاله ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه ، فقلت : هذا ينكسر عندهم في القياس

* ٢٥ - ٢٦ - لم نعتز عليهما في مظانهما .

- ٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ .

فقال هات قايسني ؟ فقلت : أنا افايك . فقال : لتقوان بأشد ما يدخل فيه من القياس ، فقلت له : رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة ، فقلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ قال : بلى فقلت : أليس للرجل ثلثه يصنع به ماشاء ؟ قال : بلى فقلت : أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه ؟ قال : إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه قلت : وإن كان قيمة العبد ستمائة ودينه أربعمائة قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء ، قلت : فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة قال : فضحك وقال : من ههنا أتى أصحابك جعلوا الأشياء شيئا واحدا لم يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصه للغرماء ويكون ثلثه الورثة ويكون له السدس .

٥ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه ٢٨ قال في الرجل يقول إن مت فعبدني حر وعلى الرجل دين قال : إن توفي وعليه دين قد أحاط بشمن العبد بيع العبد ، وإن لم يكن أحاط بشمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر إذا وقاه .

فلا ينافي الاخبار الاولى لان قوله متى لم يحط بشمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لا يمتنع أن يكون المراد به متى نقص الدين بمقدار نصف الثمن كان العتق ماضيا لأن ما نقص ليس بمذكور في اللفظ ، وإذا تضمن الحديثان الاولان تفصيل ذلك حملنا الجمل عليه ، ولا ينافي هذا التفصيل :

٢٩ ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جيمعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكذا إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر ، فقال : أبو عبد الله عليه السلام إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبته كان عتقه وتزويجه جائزاً ، قال وإن لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ماعليه من الدين برقبته فإن عتقه ونكاحه باطل لأنه اعتق مالا يملك وأرى أنها رقت لمولاه الأول ، قيل له فإن كانت عقلت من الذي أعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع أمه كيئتها .

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن قوله إذا لم يخلف بمقدار ثمنها كان العتق باطلاً ، الوجه فيه أن نحمله على أنه متى لم يخلف بمقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلاً وذلك موافق للأخبار المتقدمة لأننا راعينا أن يكون ثمن العبد مثلي ماعليه من الدين فيقضى الدين ويبقى نصفه ، ويدل خطاب الخبر على أنه إن كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضياً وذلك صحيح مطابق للأخبار المتقدمة .

٦ — باب من اعتق مملوكاً له مال

٣٠ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة وابن أبي عمير عن جميل وابن أبي نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال ؟ فقال : إن كان يعلم أن له مالا تبعه ماله والا فهو له .

٣١ ٢ — الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٨ .

٣٠ — ٣١ — التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ الفقيه ص ٢٦٠ .

إذا كان لارجل مملوك فأعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد (١)

٣ -- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ٣٢ والقاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال وهو لا يعلم أن له مالا فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد ؟ يكون للذي اعتق للعبد أو العبد ؟ قال : إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالا كان له ، وإن لم يعلم فما له لولد سيده .

قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة مطلقة ينبغي أن نقيدها بأن نقول إنما يكون له المال إذا بدأ به في اللفظ قبل العتق بأن يقول : لي مالك وانت حر ، فإن بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء ، يدل على ذلك :

٤ -- مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد ٣٣ عن سعد بن سعد عن أبي جرير قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال : لمملوكة أنت حر ولي مالك ؟ قال : لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول : لي مالك وأنت حر برضاء المملوك .

٧ - باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد

١ -- محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب ٣٤ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن ام الولد قال أمة تباع وتورث وتوهب حدها حد الأمة .

قال محمد بن الحسن هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال ،

(١) نسخة في ج و د بعد قوله فهو للعبد (وإلا فهو له أي وإن لم يعلم ان له مالا فالمال للسيد)

٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ص ٢٦٠ .

٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ .

٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ الفقيه ص ٢٦٤ .

١٢ في انه اذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال ج ٤

وينبغي أن نخصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت انها إنما تباع في ثمن رقبتها ،
فمن ذلك :

٣٥ ٢ — مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن أم الولد تباع في الدين ؟ قال : نعم في ثمن رقبتها .

٣٦ ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام أسألك ؟ قال : سل ، قلت له باع أمير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد ؟ قال في فكلك رقابهن قلت : وكيف ذلك ؟ قال أيما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها ويبيع فأدي عنها ، قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين ؟ قال : لا .

٨ — باب انه اذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فانها تجعل من نصيب

ولدها وتعتق في الحال

٣٧ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام أيما رجل ترك سرية ولها ولد أو في بطنها ولد أولاً ولد لها فان اعتقها ربه عتقت ، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحق ، فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها .

٣٨ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن

* — ٣٥ — ٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ واخرج الاخير الصدوق في
الفقيه ص ٢٦٤ — ٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ بزيادة فيها
الفقيه ص ٢٦٤ — ٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ .

ج ٤ في أنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فإنها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال ١٣

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال : إن شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها ، وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه .

٣ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس ٣٩ في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لأحد تزويجها؟ قال : لا هي أمة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعق من الورثة فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد ، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها ، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها .

٤ — فأما ما رواه أبو عبد الله البروفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ٤٠ ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها فقال : سبق كتاب الله فإن ترك سيدها مالا فجعل من نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الأولياء الذين يرثون ولدها مادامت أمة ، فإن اعتقها ولدها فقد عتقت وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاؤا اعتقوا وإن شاؤا استرقوا .

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا كان ثمنها دينا على مولاهما ولم يقض من ذلك شيئا فإنها توقف إلى أن يبلغ ولدها فإن اعتقها بأن يقضي دين أبيه من ثمنها تنعتق ، وإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها إن شاؤا وإن شاؤا أن يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك ، ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب الولد أو ينعتق منها

بحساب ما يصيبه منها وتستسعى في الباقي حسب ما قدمنا الاخبار فيه ، والذي يدل على ما قلناه :

٤١ ٥ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولد فمات قال : ان شاء ان يبيعها باعها وإن مات مولاهما وعليه دين قومت على ابنها فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فإن مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة .

والذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى .

٩ — باب من يصح استرقاقه من ذوى الأنساب ومن لا يصح

٤٢ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو اخته عبيداً فقال : أما الاخت فقد عتقت حين يملكها ، وأما الاخ فيسترقه ، وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما ، قال : وسألته عن المرأة ترضع عبداً أتتخذة عبداً ؟ قال : تعتقه وهي كارهة .

٤٣ ٢ — عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوى قرابته فقال : لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا بنت أخيه ولا بنت أخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ماسوى

ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك أمه من الرضاة .

٣ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ٤٤
قال : لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من
ذوي قرابته من الرجال .

٤ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ٤٥
قال : إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمته أو خالته أعتقوا ، ويملك ابن أخيه
وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاة .

٥ — فضالة والقاسم عن كليب الاسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٤٦
عن الرجل يملك أبويه وأخوته فقال : إن ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك أخوته
فيكونون مملوكين ولا يعتقون .

٦ — عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي ٤٧
عبد الله عليه السلام قال : لا يملك الرجل أخاه من النسب ، ويملك ابن أخيه ويملك
أخاه من الرضاة ، قال : وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه
ولا ولده ، وقال إذا ملك والديه أو اخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه (١) وذكر
هذه الآية من النساء عتقوا ويملك ابن اخته (٢) وخاله ولا يملك أمه من الرضاة
ولا يملك اخته ولا خالته إذا ملكهم أعتقوا .

قال محمد بن الحسن ما تضمن أول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل أخاه من النسب
محمول على الكراهية لانه يستحب له إذا ملكه أن يعتقه وكذلك الحكم في سائر

(١) نسخة في ج « لاخته » .

(٢) نسخة في المطبوعة والتهذيب « أخيه » .

* — ٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ .

— ٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ بزيادة « وأخاه » قبل وعمه وخاله من الرضاة .

— ٤٦ — ٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ .

القرابات وليس المراد به أن ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ، ويزيد ذلك بياناً :

٤٨ ٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً ولا يملك اخته .

٤٩ ٨ — الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن أسد بن أبي العلا عن أبي حمزة الثمالي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ما يملك من قرابتها ؟ قال : كل أحد الا خمسة اباهاً وامها وابنها وابنتها وزوجها .

٥٠ ٩ — محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسر عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : رجل أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم ذلك قال : يقوم فإن زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل . والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام .

٥١ ١٠ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه فإن مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبده .

٥٢ ١١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل زوج جاريته أخاه أو عمه أو ابن أخيه فولدت ما حال الولد ؟ قال : إذا كان الولد يرث من ماله شيئاً عتق .

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أن من كان يصح استرقاقه بالشرط من الاجنبي فإنه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه وينبغي أن يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط

ولو لم يكن ذلك مراعى لكان حين زوجه بواحد ممن تضمنه الخبر لكان الولد حراً إذا كانوا أحراراً ويجوز أن يكون المراد بالخبر إذا كانوا هؤلاء ممالك فإنه ينبغي أن يعتق أولادهم من جاريته لما قلناه إذا كانوا ذكورا ، وإن كانوا إناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم من الاخت و بنت الاخ و بنت الاخت والعمة والحالة .

١٠ - باب نه منه لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير ٥٣ وأبي العباس وعبيد كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن أخيه وابن اخته وخاله ، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته إذا ملكن عتقن ، وقال : ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع وقال : يملك الذكور ما خلا والداً وولداً ولا يملك من النساء ذات رحم محرم ، قلت يجري في الرضاع مثل ذلك ؟ قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك :

٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ٥٤ أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريته قال : تعتقه .

٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ٥٥ عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ، ويملك عمه وابن أخيه والخال ولا يملك أمه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة إذا ملكهم عتقوا ، وقال : يملك الذكور ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات رحم قلنا وكذلك يجري ذلك في الرضاع ؟ قال : نعم ، وقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٥٦ ٤ — عنه عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفضمه هل يحل لها بيعه ؟ قال : لا ، حرم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس مثل هذا يكتب .

٥٧ ٥ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه ؟ قال : إنما هو مملوك إن شئت بعته وإن شئت أمسكته ولكن إذا ملك الرجل أبوه فهاجران . فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأن الذي أجاز ملكه في هذا الخبر هو الأخ وقد قد منا أن ذلك جائز من جهة الرضاع لأنه جائز من جهة النسب ، ويزيد ذلك بيانا :

٥٨ ٦ — مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة .

٥٩ ٧ — عنه عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يملك الرجل ابن اخته وأخاه من الرضاعة .

٦٠ ٨ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له خادمة فولدت جارية فأرضعت خادمه ابنا له وأرضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم

من الرضاع يبيعها ؟ قال : نعم إن شاء باعها فانتفع بثمنها ، قلت فانه قد كان وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه ؟ قل : يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له ، قلت فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنا له ؟ قال : نعم وما أحب له أن يبيعها ، قلت فإن احتاج الى ثمنها قال : يبيعها .

قوله عليه السلام في أول الخبر إن شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها ألا ترى أنه فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنا له متعجباً من ذلك بقوله نعم وإن كان ذلك مكروها إلا عند الحاجة حسب ما قاله وما أحب له أن يبيعها ، ولو كانت الخادم امولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه .

٩ — فلما مرواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشترى الرجل أباه وأخاه فملكه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع .

١٠ — وأما مرواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال : لا بأس بذلك إذا احتاج . فهذا الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لأنها أكثر وأشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع أن الأمر على ما وصفناه ، على أنه يمكن أن يكون الوجه فيه إذا كان الرضاع لم يبلغ الحسد الذي يحرم فانه إذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال ، على أن الخبر الأول يحتمل أن لا يكون - إلا - بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكأنه قال اذا

ملك الرجل أباه وأخاه فهو حرّ وما كان من قبل الرضاع ، وأما الخبر الأخير فيحتمل أن يكون إنما جاز بيع الام من الرضاع لأبي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك أنه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك وإذا احتل ذلك لم يعارض ما قدمناه.

١١ - باب الرجل يعتق عبدا له وعلى العبد دين

٦٣ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي اسحاق عن فيض عن اشعث عن شريح قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال : دينه على من اذن له في التجارة وأكل ثمنه .

٦٤ ٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال : حدثني عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عبدا له وعليه دين قال : دينه عليه لم يزد العتق إلا خيرا .

فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون أنه إن باعه لزمه ما عليه وإن كان أعتقه كان على العبد ، والوجه في الخبرين أنه إنما يكون ذلك على العبد إذا أعتق إذا لم يكن اذن له في الاستدانة وأنه إنما اذن له في التجارة فلما استدان كان ذلك متعلقا بذمته إذا اعتق وقد أوردنا فيما مضى ما يقضي على الخبرين .

٦٥ ٣ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي اسحاق عن فيض عن اشعث عن الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال : يبدأ بدين السيد .
فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون العبد مأذونا له في الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا ترجيح لبعض على بعض وقد قدمنا ذلك

فما مضى وذكرناه في كتابنا الكبير مستوفى ، والثاني : أن يكون مأذوناً له في التجارة دون الاستدانة فينئذ يبدأ بدين السيد ويستحب له أن يقضي عن عبده مادام مملوكاً فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه .

١٢ - باب مير الولاء

- ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولأه (١) ولده لمن اعتقه .
- ٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحتة الحرة قال : ولده أحرار فان عتق المملوك لحق بابيه (١) .
- ٣ - وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا أعتق فنكح وليدة رجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي أبيه .
- ٤ - وذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن حرة زوجها عبداً لي فولدت منه أولاد ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولأه ولده ألي إذا كانت امهم مولاتي أم الى الذي اعتق أباهم ؟ فكتب : عليه السلام

(١) الولاء : بالفتح حق ارث المعتق او ورثته من المعتق .

(٢) كذا في نسخ الاصل والتهذيب وفي هامش التهذيب وفي بعض النسخ المصححة (بابنه)

وهو الاظهر .

* ٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ص ٢٦٣ .

- ٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الكافي ج ٢ ص ٥٦ .

- ٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ص ٢٦٢ بزيادة في أوله .

- ٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ .

إن كانت الأم حرة جرّ الأب الولاء وإن كنت انت اعتقت فليس لأبيه جرّ الولاء .

٧٠ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه

السلام قال : قال علي عليه السلام يجرّ الأب الولاء إذا اعتق .

٧١ — ٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن أبان عن ذكره عن علي بن

الحسين عليهما السلام قال : قيل له اشترى فلان بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال : إني أكره أن اجرّ ولأهم .

فألوجه في كراهية جرّ الولاء أن الولاء إنما يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى فأما إذا كان العتق واجبا أو سائبة فلا يستحق به الولاء ، وإذا كان الامر على ذلك كره أن يعتق الانسان مملوكا ليجرّ ولأه ولده إليه دون أن يقصد به وجه الله تعالى ، بل ينبغي أن يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعا له .

٧٢ — ٧ — وأما ما رواه أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم

قال : حدثتني عمتي قالت إني لجالسة بغناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام فلما رأي مال إلي فسلم ثم قال ما يحبسك ههنا ؟ فقلت : انتظر مولى لنا ، قالت فقال لي اعتقتموه ؟ قلت : لا ولا كننا اعتقنا أباه قال : ليس ذلك بمولاكم هذا أخوكم وابن عمكم إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمك وأخوك .

٧٣ — ٨ — وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن أحمد بن اسحاق وعلي بن

ابراهيم عن أبيه جميعا عن بكر بن محمد الأزدي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا ؟ فقلت : مولى لنا ، فقال اعتقتموه أو أباه ؟ فقلت : بل أباه فقال : ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك وإنما المولى

الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك .

٩ — بكر بن محمد عن كيرة قالت مر بي أبو عبدالله عليه السلام وأنا في المسجد ٧٤
الحرام انتظر مولى لنا فقال : يا م عثمان ما يقيمك ههنا ؟ فقلت انتظر مولى لنا فقال :
اعتقتموه ؟ قلت : لا قال : اعتقم أباه ؟ قلت : لا ، اعتقنا جده فقال : ليس هذا
مولاكم هذا أخوكم .

فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من أن ولاء الولد لمن اعتق الأب لأن الذي
تضمنت هذه الاخبار نفي أن يكون الولد مولى وهذا صحيح لأن المولى في اللغة هو
المعتق نفسه ولا يطاق ذلك على ولده وليس إذا انتفى أن يكون مولى ينتفى الولاء
ايضا لأن أحد الامرين منفصل من الآخر ، يدل على ذلك :

١٠ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان ٧٥
عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتق هو المولى والولد
ينتمي الى من شاء .

١٣ — باب انه ولاء المعتق لولد المعتق إذا مات مولاه الذكور منهم دون الاناث
فانه لم يكمله ولم يذكر له ذلك المعصية

١ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه ٧٦
السلام (١) عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل أن يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا
من كيسه فاعتقه عن أبيه وإن المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون
تركته ؟ قال فقال : ان كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة

(١) نسخة في ب وج والطبوعة (أبا عبدالله) .

٥٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٩ .

٧٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ص ٢٦٣ .

٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ الفقيه ص ٢٦٣ .

عليه فان المعتق سائبة لاسبيل لأحد عليه ، قال : وإن كان توالى قبل أن يموت الى أحد من المسلمين فضمن جثايته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال : وإن لم يكن توالى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لأمم المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعا وقد كان أبوه قد أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ، قال : ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه ، قال : وإن كان ابنه الذي اشتري الرقبة فاعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعا منه من غير أن يكون أمره أبوه بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

٧٧ ٢ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل حرّ رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد إلا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبية فاحتق (٢) في ميراثه بنات مولاه والعصبية فقضى بميراثه للعصبية الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل (٣) .

٧٨ ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال : النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كالحمة النسب لاتباع ولا توهب .

(١) نسخة في ب و ج والمطبوعة فاختلف .

(٢) العقل : الدية لان اصلها كان من الأبل فتعقل بفناء أولياء المقتول ، أو لأنها تعقل لسان أوليائه .

* ٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ .

- ٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ص ٢٦٢ .

فلا ينافي الأخبار الأولى لأنه يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون المراد بذلك المفع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا تباع ولا توهب ، ويؤكد ذلك أيضاً :

٤ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي ٧٩ ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن بيع الولاء يحل ؟ قال : لا يحل .

والوجه الآخر أن نخصه بأن نقول إنه مثل النسب في أن يرثه الاولاد المذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الأولى ، قال محمد بن الحسين : وهذا الخبر الذي ذكرناه من أن ميراثه يكون للاولاد دون العصبه إنما يكون كذلك إذا كان المعتق رجلاً ، فأما إذا كانت امرأة فإن ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها ، يدل على ذلك :

٥ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي ٨٠ جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ، ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها .

٦ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب ٨١ ابن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت قال : يرجع الولاء الى بني أبيها .

٧ — الحسن بن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم الخياط قال : سألت أبا عبد الله ٨٢ عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمه قبل أن يموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها فأعتقها بعد ما ماتت أمه لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال :

* ٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ .

- ٨٠ - ٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ .

- ٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ .

فقال يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني
قال : ولا يكون للذي اعتقها عن أمه شيء من ولائها .

١٤ - باب ولاء السائبة

٨٣ ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام
من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء ولا يشهد
على ذلك ، وقال : من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له .

٨٤ ٢ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن السائبة؟ فقال : الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس
لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء . ويشهد على ذلك شاهدين .

٨٥ ٣ - عنه عن عمار بن أبي الأحوص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة
فقال : انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك ياعمار السائبة التي لا ولاء لأحد
من الناس عليها إلا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله
وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإن ولاءه للامام وجنابته على الامام
وميراثه له .

٨٦ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أوظهار لمن يكون
الولاء ؟ قال : للذي يعتق .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على أنه يكون ولاؤه له إذا توالى العبد اليه بعد العتق

٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ بسند آخر وبدون الذيل .

٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ الفقيه ص ٢٦٣ .

٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ص ٢٦٣ .

٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ص ٢٦٣ .

لأنه إن لم يتوال العبد اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الأخبار الأولى.

٥ — فأما ما رواه محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر ٨٧ عليه السلام قال : السائبة وغير السائبة سواء في العتق .

فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الأخبار المسندة ، والثاني أنه ليس في ظاهر الخبر أن ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وإنما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن أين انهما لا يختلفان في الولاء . والذي يكشف عما ذكرناه .

٦ — ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ٨٨ قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبد له أن يشترط ولاءه إذا كاتبه ، وقال : إذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه فإن أحب أن يرثه ولي نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينويه اسكل جريرة جرها أو حدث فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد فإن ميراثه يرد إلى امام المسلمين .

أبواب التدمير

١٥ — باب جواز بيع المذموم

١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال : ٨٩ سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يذبح المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم إذا احتاج إلى ذلك .

٢ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر ٩٠

* ٨٧ - ٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ .

- ٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ص ٢٦٠ .

- ٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ .

عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج الى ثمنه قال : فقال هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه .

٩١ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن

علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال : إذا اذن في ذلك فلا بأس به وإن كان على مولى العبد دين فدبره فرأى من الدين فلا تدبر له وإن كان دبره في صحته فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره .

٩٢ ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم

عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال : يبيعه قلت : فإن كان عن ثمنه غنيا قال : إن رضي المملوك .

٩٣ ٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر

أبيع ؟ قال : إن احتاج صاحبه الى ثمنه ، وقال : إذا رضي المملوك فلا بأس .

٩٤ ٦ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام

رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال : إذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع إن شاء وإن أعتق فذلك من الثلث .

٩٥ ٧ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه أو جاريتيه عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه أبيع ؟ فقال : لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته .

٩٦ ٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك :

* - ٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ .

- ٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الفقيه ص ٢٦٠ بتفاوت يسير .

- ٩٣ - ٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٠ بتفاوت يسير .

- ٩٥ - ٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ الفقيه ص ٢٦٠ .

٩ — عنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٩٧
سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أبطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياتها ؟
فقال : نعم أي ذلك شاء فعل .

١٠ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال : لمولاه أن يكتبه إن شاء وليس
له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال .

١١ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ٩٩
رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال : إن أراد بيعها باع خدمتها حياتها فإذا مات
أعتقت الجارية وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها .

١٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ١٠٠
جعفر عن أبيه عن علي عاينهم السلام قال : باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة
المدبر ولم يبع رقبته .

فلوجه في الجمع بين هذه الأخبار والأخبار التي تضمنت بيع المدبر على كل
حال أن نقول إذا أراد المولى أن يبيع رقبة العبد احتاج أن ينقض تدييره ، كما أنه
إذا أوصى بوصية ثم أراد تغييرها احتاج أن ينقض وصيته لأنه بمنزلة الوصية فإذا
نقض التديير جاز له بيع المدبر على كل حال ، ومتى لم يرد أن ينقض تدييره وآثر
تركه على حاله جاز له أن يبيع خدمته طول حياته ويشتري على المشتري وإذا مات
الذي دبره صار حرّاً ، والذي يدل على هذا التفصيل :

١٣ — مارواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال : سألت ١٠١

* — ٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ الفقيه ص ٢٦٠ .

— ٩٨ — ٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ . — ١٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ .

— ١٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ .

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها وترك أولاده منها فقال : أولاده منها كهيئتها فإذا مات الذي دبر أمهم فهم أحرار ، قلت له : أيجوز للذي دبر أمهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج ؟ قال : نعم قلت : أرأيت إن ماتت أمهم بعدما مات الزوج وبقي أولاهما من الزوج الحر ؟ أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها ويرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك .

١٠٢ ١٤ — عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره فإن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره ، قال : وإن ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان المدبر حرا إذا مات سيده وهو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فيغيرها قبل موته فإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذها .

١٠٣ ١٥ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

١٠٤ ١٦ — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المدبر أهو من الثلث ؟ قال : نعم وللوصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض .

١٠٥ ١٧ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن عليا السلام قال : لا يباع المدبر إلا من نفسه .

* ١٠٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ .

— ١٠٣ — ١٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ بتفاوت يسير وأخرج الأخير

الصدوق في الفقيه ص ٢٦٠ بتفاوت يسير .

— ١٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ .

فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : انه لا يباع على غيره بل ينبغي أن يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فإن أراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لأن الاخبار الأولية عامة في جواز بيعه على من شاء ، والوجه الآخر : أنه لا يباع الا بنفس المدبر ولا يباع أولاده ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير أولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية أبان بن تغلب ويحتسب بالمدبر وأولاده من الثلث فإن زاد أثمانهم على الثلث استسعوا في بقيته للوارث ، يدل على ذلك :

١٨ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق ١٠٦ شعر رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال : فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثة فان كانوا أفضل من الثلث استسعوا في القصان ، والمكاتب ما ولدت في مكاتبها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا أدوا أعتقوا .

١٩ — عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ١٠٧ عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم .

١٦ — باب من دبر جارية حبلى

١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ١٠٨ أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال : إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لا يعلم فما في بطنها رق .

٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ١٠٩

* - ١٠٦ - ١٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ واخر ج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦١ .

- ١٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ .

- ١٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ص ٢٦٠ بتفاوت في الفاظه .

عثمان بن عيسى الكلبي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألت عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة ، فلم تدرك المرأة المولود مدبر أم غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمديرة قبل أن دبرت أم بعد ما دبرت ؟ فقلت لست أدري ولكن اجنبي فيها جميعا قال فقال : إن كانت المرأة دبرت وبها حبس ولم يذكر مافي بطنها فالجارية مديرة والولد رق ، وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن قوله عليه السلام في هذا الخبر إن كانت المرأة دبرت وبها حبس ولم يذكر مافي بطنها فالجارية مديرة والولد رق ننحمله على أنه لا يعلم ذلك وإنما ينكشف له بعد ذلك أنها كانت حاملاً في حال ما دبرها فلاجل ذلك صار ولدها رقا ، ولو علم في حال التدبير أنها حامل كان حكم الولد حكم الائم على ما تضمنه الخبر الأول .

١٧ — باب المدبر يأتى فلا يوجد إلا بعد موت مده

١١٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن جارية مديرة أبطت من سيدتها سنين ثم جاءت بعدما مات سيدتها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدتها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبق قال فقال أبو جعفر عليه السلام : أرى أنها وجميع مامعها للورثة قلت : ألا تعتق من ثلث سيدتها ؟ قال : لا لأنها أبطت عاصية لله ولسيدتها وأبطل الإيقاق التدبير .

١١١ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست

سنين ثم يخدمها ورثته ألهم أن يستخدموها بعدما أبقت ؟ قال : لا إذا مات الرجل فقد عتقت .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن الوجه فيه أن التدبير كان قد علق بوقت الذي جعل له خدمتها فحيث أبقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير ، والخبر الأول كان التدبير فيه معلوما بموت المولى فحيث أبقت منع أبانها مولاهما التصرف فيها فأبطل ذلك التدبير ، والذي يؤكد الخبر الأول :

٣ — مارواه البرزوفري عن أحمد بن إدريس عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ١١٢ المغيرة (١) عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلاما له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلم أنه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى ؟ فقال : العبد رقيق وولده لورثة الميت قلت : أليس قد دبر العبد ؟ فذكر أنه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقا .

أبواب المكاتبين

١٨ — باب المكاتب المشروط عليه أنه عجز فله رد في الرق وما عجز العجز في ذلك

١ — الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ١١٣ قلت له إني كاتب جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق وأنا في حل مما أخذت منها قال فقال : لك شرطك وسيقال لك إن عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدنى من مكاتبته فقل إنما كان ذلك من قول

(١) في سند هذا الحديث اختلاف في أكثر النسخ والصواب ما أثبتناه .

* ١١٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ .

— ١١٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ .

٣٤ في المكاتب المشروط عليه أن عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك ج ٤

علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم ، فقلت له : ما حد العجز ؟ فقال : إن قضاتنا يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت : فما تقول أنت ؟ فقال : لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجما عن أجله إذا كان ذلك في شرطه .

١١٤ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبه أدت ثلثي مكاتبها وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها فقد اجتمع عليها نجهان قل : ترد وتطيب لهم ما أخذوا وليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهرا واحداً إلا باذنهم .

١١٥ ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : إذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما أو عامين فإن قام بمكاتبته وإلا رد مملوكا .

١١٦ ٤ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فعجز قبل أن يؤدّي شيئا فقال أبو جعفر عليه السلام : لا تردده في الرق حتى تمضي له ثلاث سنين ويعتق منه بمقدار ما أدى فاما إذا صبروا فليس لهم أن يردوه في الرق .

١١٧ ٥ — الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام

* ١١٤ - ١١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ وخرج الأول الكافي في النكاح ج ٢ ص ١٣٦ .

- ١١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ص ٢٦١ .

- ١١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ص ٢٦٢ .

ج ٤ في انه إذا جعل على المكاتب المال منجماً بذه دفعه واحدة لم يجب عليه أخذه ٣٥

قال: إن علياً عليه السلام كان يستسعي المكاتب إنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رق ، وقال أبو عبدالله عليه السلام لهم شرطهم ، وقال : ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز رد رقيقاً .

فالوجه في هذه الروايات أحد شيئين ، أحدهما : أن تكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونهم عن أمير المؤمنين عليه السلام لأنهم يروون عنه انه كان يقول : إذا أدى المكاتب شيئاً اعتق منه بحساب ما أدى ولا يفرقون بين أن يكون الشرط حاصلًا أو لا يكون كذلك ، وقد بين ابنه عليه السلام في رواية معاوية بن وهب التي قدمناها في أول الباب ، والوجه الآخر : أن يكون محمولا على الاستحباب لأن من انتظر بمكاتبه سنة أو سنتين أو ثلاثة أو تأخير نجم إلى نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وإن لم يكن ذلك واجبا عليه ، والذي يؤكد الروايات الأولى:

٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ١١٨ أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال : إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه انه ان عجز يرجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع .

١٩ — باب انه اذا جعل على المكاتب المال منجماً ثم بخره دفعه واحدة لم يجب عليه أخذه

١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ١١٩ عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن مكاتباً أتى علياً عليه السلام وقال : إن سيدي كاتبني وشرط علي نجومًا في كل سنة فخشته بالمال كله ضربة فسألته أن يأخذه كله ضربة ويحيز عتقي فأبى علي فدعاه علي عليه السلام فقال : صدق فقال:

* ١١٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ بتفاوت في المتن والسند .

— ١١٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ .

له مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه ؟ فقال ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأنعرض من ذلك الى ميراثه فقال له علي عليه السلام : أنت أحق بشرطك .

١٢٠ ٢ — فأما مرواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال : يأخذون ما بقي ويعتق .

فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما تضمن إباحة أخذ ماله من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الأول تضمن أن له أن يتمتع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد .

٢٠ — باب من وطىء المكاتبه بعمرانه أدت شيئاً من مكاتبها

١٢١ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين

ابن خالد عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن رجل كاتب أمة : فقالت الأمة :

ما أدبت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك فقال : لها نعم فأدت بعض

مكاتبها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال : إن كان استكرها على ذلك ضرب من

الحد بقدر ما أدت من مكاتبها ويدره عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبها ، وإن

كانت تابعته كانت شريكة في الحد ضربت مثل ما يضرب .

١٢٢ ٢ — فأما مرواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في مكاتبه

بطأها مولاها فتحمل قال : يرد عليها مهر مثلها وتستسعى في قيمتها فإن عجزت فهي

من امهات الاولاد .

* ١٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ص ٢٦٢ .

— ١٢١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ص ٣٦٨ بسند آخر .

— ١٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ص ٣٦٧ بسند آخر .

فلا ينافي الخبر الاول لأنه ليس فيه انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصل والأخذ به أولى.

٢١ - باب ميراث المكاتب

١ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال : سألته عن رجل ١٢٣ كاتب عبد له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابناً له مدرّكاً قال : نصف ماترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتبه فابن الذي كاتبه أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه .

٢ - البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ١٢٤ نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال : يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته ومالم يعتق يحسب منه لأربابه الذين كاتبوه وهو ماله .

٣ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله ١٢٥ عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال : إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .

* - ١٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٦

- ١٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ص ٤٥٥ بتفاوت يندر فيها

- ١٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

١٢٦ ٤ — عنه عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جارية له فقال : إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو رق يرجع ابنه مملوكاً والجارية ، وإن لم يشترط عليه صار ابنه حراً ورداً على المولى بقية المكاتبته وورث ابنه ما بقي .

١٢٧ ٥ — عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن مہزم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال : إن كان اشترط عليه فولده مملوك وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبته أبيهم وعتقوا إذا أدوا .

١٢٨ ٦ — البرزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وولداً من يرثه ؟ قال : إن كان سيده حين كتابته اشترط عليه أنه إن عجز عن أداء نجومه فهو رد وكان قد عجز عن أداء نجمه فإن مات تركه من شيء فهو لسيده وابن رد في الرق ، وإن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه ، وإن كان لم يشترط بذلك عليه فإن ابنه حر ويؤدي عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه ، وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه .

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الأولية لأن الوجه في هذه الاخبار أنه يلزم الابن أن يؤدي عن الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على أبيه ليصير هو حراً لأنه إذا كان حكم الولد حكم أبيه وقد تحرر منه بعضه وكذلك حكم الولد فإذا قسم الميراث على ذلك فما يخص الولد يحتاج أن يؤدي عن نفسه بقية ما كان يبقى على أبيه ليصير

* ١٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ص ٢٦٢ بتفاوت بينهما .

- ١٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ .

- ١٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بتفاوت في اللفظ .

حرّاً وليس في هذه الأخبار انه يؤدي ما بقي على أبيه من أصل التركة ويأخذ ما بقي
والأخبار الأولى مفصلة والأخذ بها أولى .

- ٧ — ومارواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ١٢٩
عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك
مالاً أكثر مما عليه من مكاتبته قال : يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلوله .
٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ١٣٠
مثل ذلك :

فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الأخبار الأولى سواء .

كتاب الایمان والنذور والكفارات

٢٢ — باب ما يجوز له بخلف به أهل الزمة

- ١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن ١٣١
خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يخلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي
بغير الله إن الله تعالى يقول ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ .
٢ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي ١٣٢
عبد الله عليه السلام قال : لا يخلف بغير الله وقال : اليهودي والنصراني والمجوسي
لا تخلفوهم إلا بالله .
٣ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته هل يصلح لأحد أن يخلف ١٣٣
أحدًا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهم؟ فقال : لا يصلح لأحد أن يخلف أحدًا
إلا بالله .

* — ١٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ص ٢٦٢ . — ١٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ .

— ١٣١ — ١٣٢ — ١٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧١ .

٤٠٠ في الرجل يقسم على غيره أن يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة أم لا ج ٤

١٣٤ ٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن أهل الملل كيف يستحلفون ؟ قال : لا تحلفونم إلا بالله . .

١٣٥ ٥ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا

بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام .

فلا ينافي الاخبار الأولى لأن الوجه في هذا الخبر أن نحملة على أن للامام أن يحلف

أهل الذمة مما يعتقدون في ملتهم اليمين به إذا كان ذلك أردع لهم ، وإنما لا يجوز

لنا أن نحلفهم لأننا لا نعرف ذلك وإذا عرفنا ذلك جاز ذلك أيضا لنا ، لأن كل من

اعتقد اليمين بشيء جاز أن يستحلف به ، يدل على ذلك .

١٣٦ ٦ — ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء ، والحسين عن صفوان بن يحيى

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام ؟ فقال : في

كل دين ما يستحلفون .

١٣٧ ٧ — عنه عن النضر بن شوبد وابن أبي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد

ابن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى علي عليه السلام فيمن

استحلف أهل الكتاب بيمين صبر (١) أن يستحلف بكتابه وملته .

٢٣ — باب الرجل يقسم على غيره أن يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة أم لا

١٣٨ ١ — الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن

(١) يمين الصبر : التي سلك الحكم عليها حتى يحلف أو التي يلزم ويحجر عليها ان خالفها .

* — ١٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧١ .

— ١٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣٧١ .

— ١٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ص ٣١٠ بتفاوت في اللفظ .

— ١٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ص ٣١٠ .

— ١٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ بتفاوت في الاخير .

ابن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا .

٢ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من أصحابنا عن ١٣٩
أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يقسم على أخيه ؟ قال : ليس عليه شيء ،
إنما أراد إكرامه .

٣ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن ١٤٠
عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقسم
على الرجل في الطعام لياً كل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة ؟ وما اليمين التي تجب فيها
الكفارة ؟ فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتاع ألا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له
فيكفر عن يمينه ، وإن حلف على شيء ، والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت
الذي هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان .

٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان ١٤١
عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال : إذا أقسم الرجل على أخيه فيما يبر
قسمه فعلى المقسم كفارة يمين .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب

٢٤ — باب اقسام الایمان وما تجب فيها الكفارة وما لا تجب

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ١٤٢
ابن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلف
عليها لا يفعلها مما له منفعة فيه في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه ، وإنما الكفارة في

* ١٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ .

— ١٤٠ — ١٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ .

— ١٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ .

أن يحلف الرجل والله لا أزني والله لا أشرب والله لا أخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه كفارة .

١٤٣ ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة ؟ فقالا : ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة ، وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء .

١٤٤ ٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء الذي تكون فيه الكفارة من الايمان ؟ فقال : ما حلفت عليه مما فيه البرّ فعليك الكفارة إذا لم تف به ، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه ، وقال ان ماسوى ذلك مما ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشيء .

١٤٥ ٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألتهم عما يكفر من الايمان ؟ فقال : ما كان عليك أن تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء ، وما لم يكن واجبا أن تفعله فحلفت ألا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة .

١٤٦ ٥ — الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس كل يمين فيها كفارة أما ما كان منها مما أوجب الله تعالى عليك

* ١٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ .

- ١٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ .

- ١٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ .

- ١٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ .

أن تفعله فخلفت أن لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة وأما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فخلفت أن لا تفعله ففعلته فان عليك فيها الكفارة .

فالوجه في هذين الخبرين أن نقول ما لم يوجب الله عليه إذا حلف ألا يفعله ثم فعله إنما يلزمه الكفارة إذا تساوى فيه الفعل والترك أو لم يكن فعله له منزلة على تركه من منفعة دينية أو دنيوية بدلالة الأخبار الآتية .

٦ — وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن ١٤٧ السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأن في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وإن كان في خلافه صلاح ديني أو دنيوي ، والذي نعمل عليه ما تضمنته الأخبار الآتية من أنه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني أو دنيوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة .

٧ — فأما ما رواه الصنفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ١٤٨ الحسين بن يونس قال : سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه إلا يبيعها أبداً وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال : ف لله بقولك له .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : ألا يكون به حاجة شديدة تحوجه إلى بيعها حتى يكون بيعها أصح له فانه إذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وإنما يجوز مع الترجيح ، والثاني : أن يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض والإيجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملته ما أو ردناه هاهنا وفيه كفاية .

٢٥ - باب أنه لا تنفع يمين بالعتق

١٤٩ ١ - انصاف عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله .

١٥٠ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق .

١٥١ ٣ - فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك ؟ فقال : من حلف بذلك فقد رضي فهو لازم له فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره .

فأوجه في هذا الخبر أن نحملة على ضرب من الاستحباب .

٢٦ - باب أنه لا كفارة قبل الحنث

١٥٢ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن يزيد عن جعفر عن أبيه أن عليا عليهم السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث .

١٥٣ ٢ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث .

* ١٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ .

١٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ .

١٥١ - ١٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ وأخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٠٩ .

١٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ .

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب العامة .

ابواب النذور

٢٧ - باب أقسام النذر

١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوفة عن ابن بكير عن ١٥٤
زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء لا نذر فيه ؟ قال فقال : كل
ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه .

٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال : سألت ١٥٥
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام وكل مملوك له
حرّاً إن خرج مع عمته إلى مكة ولا يكاري لها ولا صاحبها فقال : ليس بشيء ليتكأ
لها وليخرج معها .

٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير ١٥٦
واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه
امراته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال : إن جعلها لله وذكر الله فليس له
أن يقربها ، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أحد شيئين ، أحدهما : أنه يجب عليه الوفاء به إذا
جعله نذراً صحيحاً وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وإنما يجوز له خلاف
ذلك إذا حصل له فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين ، والوجه الآخر : أن نحمله
على الاستحباب .

* - ١٥٤ - ١٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ و آخر ج الاول الكافي ج ٢ ص ٣٧٥ .

- ١٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦ .

١٥٧ ٤ — وأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن لي جارية ليس لها مني مكن وهي تحتمل الثمن إلا أتني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي أن لأبيعها ابدولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ! ف لله بقولك .

فهذا الخبر ذكرناه في باب أقسام الايمان في رواية الصنفار لأنه رواه بلفظ اليمين وأعدناه هاهنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه من حمله إما على الاستحباب أو على ارتفاع صلاح في بيعها ديني ودنيوي واستواء الامرين فيه على حد سواء كما قلناه هناك .

٢٨ — باب انه لا نذر في معصية

١٥٨ ١ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي الى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً ان هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذارحم أو قطع قرابة أو ماتماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله فقال : لا يمين في معصية الله إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو رد عليه ماله أو رده من سفره . لله علي كذا وكذا شكراً فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به .

١٥٩ ٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي حميلة عن عمرو بن حريث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال إن كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين

* — ١٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ .

— ١٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ الى قوله (فلا يصلح له فعله) فقال : كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية .

— ١٥٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ .

محمد صلى الله عليه وآله قال : يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين .

فالوجه في هذه الرواية أن نحمّلها على الاستحباب أو على أن يجعل ذلك شكرًا لله بمخالفته لمعصيته دون أن يكون ذلك كفارة بخلاف النذر ، ويؤكد ذلك :

٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي ١٦٠
عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل حلف يمين ألا يكلم ذا قرابة له قال : ليس بشيء ، فليكلم الذي حلف عليه وقال : كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق أو غيره .

٤ — عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه ١٦١
السلام عن رجل جعل عليه مشيًا إلى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر إن خرج مع عمته إلى مكة ولا يكرّرها ولا صاحبها فقال : ليس بشيء ليتكأ لها وليخرج معها .

٥ — الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن محمد ١٦٢
ابن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك إني جعلت لله علي أن لا أقبل من نبي عمي صلة ولا أخرج متاعي في سوق مني من تلك الأيام قال فقال : إن كنت جعلت ذلك شكرًا فبه وإن كنت إنما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك .

٢٩ — باب من نذر أنه يذبح ولدًا له

١ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن ١٦٣

* — ١٦٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ وهو صدر الحديث .

— ١٦١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ .

— ١٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦ .

— ١٦٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٧ .

السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه أتاه رجل فقال له : اني نذرت ان أنحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام إن فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي عليه السلام : اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين .

١٦٤ ٢ — فأما مارواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسن بن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال : ذلك من خطوات الشيطان .
فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب .

٣٠ — باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر

١٦٥ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج فقبل له تزوج ثم حج فقال : إن تزوجت قبل أن احج فعلامي حرّ فتزوج قبل أن يحج فقال : أعتق غلامه ، فقلت لم يرد بعنقه وجه الله تعالى فقال : إنه نذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج ، قلت فإن الحج تطوع قال : وإن كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد أعتق غلامه .

١٦٦ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حرّ إن خرج مع عمته الى مكة ولا يكره لها ولا صاحبها فقال : ليس بشيء ليتكأر لها وليخرج معها .

* - ١٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٧ .

- ١٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ .

- ١٦٦ - التهذيب ج ٣ ص ٣٣٥ .

فالوجه في هذا الخبر أنه لم يجعل ذلك على وجه النذر لله لأن من شرط النذر أن يقول الله عليّ كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار ، والخبر الأول محمول على من جعل ذلك نذراً صحيحاً فلا أجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه .

٣ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أبي علي بن راشد قال قلت : لأبي جعفر ١٦٧ الثاني عليه السلام إن امرأة من أهلنا اعتلّ صبي لها فقالت ﴿ اللهم ان كسفت عنه ففلانة جاريتي حرّة ﴾ والجارية ليست بعارفة فأبما أفضل تعتقها أو تصرف ثمنها في وجه البرّ فقال : لا يجوز الا اعتقها .

فالوجه في هذا الخبر والخبر الأول أن نحملها على أنه إذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون أن يكون ذلك عتقاً محضاً معلّقاً بشرط .

٣١ - باب من نذر أنه يحج ماشياً فعمز

١ — الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن ١٦٨ عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق أو أقلّ أو أكثر قال : ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به .

٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ١٦٩ أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل نذر نذراً أن يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز عن أن يمشي فليركب وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد .

٣ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عتبة بن مصعب قال : نذرت في ابن ١٧٠

لي ان عافاه الله ان احج ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : إني احب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة فقلت: بقي معي نفقة ولو شئت أن اذبح لفعلت وعليّ دين قال : إني احب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة فقلت أشيء واجب أفعله ؟ فقال : لا، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء .

١٧١ ٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ بمعبر قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز .

١٧٢ ٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة وحفص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ماشياً قال : فليمش فاذا تعب فليركب .

١٧٣ ٦ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع قال : يحج راكباً .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الاخبار لأن الذي يجب على من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أن يفي به إذا أمكنه ذلك وكان قادراً عليه مستطيعاً حتى أنه ليقوم قائماً في المعبر، فإن عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له أن يركب إلا أنه يسوق معه بدنة أو بقرة فإن لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه .

* - ١٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ الفقيه ص ٣١٠ .

- ١٧٢ - ١٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ .

أبواب الكفارات

٣٢ - باب ما يجزى من الكسوة في كفارة اليمين

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل ١٧٤ عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من خنطة أو مدّ من دقيق وحنفة ، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان ، أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع ، فإن لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام ثلاثة أيام .

٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ١٧٥ عليه السلام قال : سألته عن كفارة اليمين قال : عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوبان أو أطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل اجزأ عنه ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات وأطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً .

٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران ١٧٦ عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام قال الله تعالى : ﴿ لَنَبِيٍّ (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ﴾ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴿ فجعلها يميناً وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت : فبم كفر ؟ قال : أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ، قلنا فمن وجد الكسوة ؟ قال : ثوب يوارى عورته .

٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر والحجال عن ثعلبة ١٧٧

(١) زيادة في التهذيب والكافي .

* - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧١ .

- ١٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ .

ابن ميمون عن معمر بن عثمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين ؟ قال : ثوب يوارى عورته .

١٧٨ هـ — ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم ؟ فقال : ما تعولون به عيالكم من أوسط ذلك ، قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الخل ، والزيت ، والتمر ، والخبز ، تشبعهم به مرة واحدة ، قلت : كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد .

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولى لأن الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك أيضاً فعليه الصيام فان عجز عن الصيام أيضاً فليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء ، يدل على ذلك :

١٧٩ هـ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كفارة اليمين عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم والخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين ، والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ .

١٨٠ هـ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن شيء من كفارة اليمين قال فقال : يصوم ثلاثة أيام قلت : إنه ضعف عن الصوم وعجز قال : يتصدق على عشرة مساكين ، قلت : إنه عجز

* - ١٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ .

- ١٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧١ .

- ١٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ وفيه عن أبي جعفر عليه السلام بزيادة

في آخره .

عن ذلك قال : فليستغفر الله تعالى ولا يعد .

٣٣ - باب أنه هل يجوز إطعام الصغير في الكفارة أم لا

١ - يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل عليه ١٨١ كفارة إطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال ؟ أوفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ فقال : كلهم سواء ويتم إذا لم يقدر من المساكين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب .

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبد الله ١٨٢ عليه السلام قال : لا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير . فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما لا يجوز إطعام الصغير إذا افرد فأما إذا كان مختلطاً بالكبار فلا بأس بذلك ، يدل على ذلك :

٣ - ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ١٨٣ أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ قال : هو كما يكون أنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد وإن شئت جعلت لهم أداماً ، والأدام أذناه ملح وأوسطه الزيت وأرفعه اللحم .

٣٤ - باب أنه هل يجوز تكبير الإطعام على واحد إذا لم يجد غيره أم لا

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ١٨٤ عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لم تجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فلتكرر عليهم حتى تستكمل العشرة تعطيهم اليوم ثم تعطيهم غداً .

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : ١٨٥

* - ١٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ . - ١٨٢ - ١٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١

الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ . - ١٨٤ - ١٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ واخرج الأول الكليني

في الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ والضمائر فيه للمائب .

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لا إنسان واحد يُعطاه ؟ قال : لا ولكن يعطي إنساناً كما قال الله تعالى ، قلت : فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين ؟ قال : نعم ، قلت : فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم وأهل الولاية أحب إليّ .

فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما يجوز التكرير إذا لم يجد الإنسان بعدد الرجال الذين يجب عليه إطعامهم جاز حينئذ أن يكرر عليهم ، فأما إذا وجد فينبغي أن يعطي كل واحد منهم إلى أن يستوفي العدد .

٣٥ - باب كفارة من خالف النذر أو العهد

١٨٦ ١ - الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال : كفارة النذر كفارة اليمين ، ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقدّها ويشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزوراً فخيث شاء نحره .

١٨٧ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسماعيل عن حفص عن عمر بن يعقوب السابري عن أبيه عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في أمر لله طاعة فخنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

١٨٨ ٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من جعل لله عليه ألا يركب محرماً فركبه قال : ولا اعلمه إلا قال : فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكيناً .

* - ١٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ .

- ١٨٧ - ١٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦ .

٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمري البوفكي عن ١٨٩
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل عاهد الله
في غير معصية ماعليه إن لم يف بعهده ؟ قال : يعتق رقبة أو يصدق بصدقة أو يضموم
شهرين متتابعين .

٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ١٩٠
خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : النذر نذران فما كان لله وفي به وما كان لغير
الله فكفارته كفارة يمين .

٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي بن محمد عن ١٩١
صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له بأبي أنت وامي جعلت على
نفسي مشياً إلى بيت الله قال : كفر يمينك فأما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته
لله فف به .

٧ — الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام ١٩٢
انه قال : كل من عجز من نذر نذره فكفارته كفارة يمين .

٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ١٩٣
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قلت لله علي فكفارته كفارة يمين .

٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي ١٩٤
ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقول هو
يهدي إلى السكبة كذا وكذا ماعليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه ؟ قال : إن كان

١٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ .

١٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ .

١٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ .

١٩٢ - ١٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه .

١٩٤ - ٣٠٨ . - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ الفقيه ص ٣١٠ .

٥٦ في ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها أجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطء المرأة ج ٤

جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان مما يملك غلام أو جارية أو شبهه باعه واشترى بشمنه طيباً فيطيب به السكبة وإن كانت دابة فليس عليه شيء .

قال محمد بن الحسن الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة اليمين وإن ذلك يترتب على قدر حال الرجل فكذلك في كفارة النذر لأن من قدر على عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين فعل أي ذلك شاء ، ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فإن عجز عن ذلك أيضاً كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء .

٣٦ - باب من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها أجمع كان باقيا في ذمته ولم

يجز له وطء المرأة متى يكفر

١٩٥ ١ - عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه من عتق أو صوم أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فلا استغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها .

١٩٦ ٢ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إن الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ثم لينو أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر ، وإن تصدق فاطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً وإذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي إلا يعود فحسبه ذلك والله كفارة .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الخبر الاول إنما تناول حظر الواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار إذا لم ينو أنه متى تمكن كفر ، والخبر الثاني : تناول إباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك ويجري ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف.

٣ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير ١٩٧ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله : إني ظاهرت من امرأتي فقال : اعتق رقبة ، قال : ليس عندي قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أقدر قال : فاطعم ستين مسكيناً ، قال : ليس عندي قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا اتصدق عنك فأعطاه ثمن طعام ستين مسكيناً وقال : اذهب فتصدق بهذا فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لآتيها أحوج اليه مني ومن عيالي فقال : اذهب فكل واطعم عيالك .

فلوجه في هذا الخبر انه لما أعطى النبي صلى الله عليه وآله عنه الكفارة سقط عنه فرضها ثم اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطائه ذلك على انه عند الضرورة يجوز أن يصرف الكفارة إلى نفسه وإلى عياله حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه اسحاق بن عمار الأول ، وإن كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما أن عند الضرورة والعجز يجوز أن يقتصر على الاستغفار .

٢٧ — باب انه كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها

يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة » إلى قوله « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » ثم قال : بعد ذلك : « فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً » فالأخبار التي رويها في الباب الاول تؤكد ذلك .

١٩٨ ١ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال : عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً والرقبة تجزي ممن ولد في الاسلام .

١٩٩ ٢ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل قال : لامرأته أنت علي مثل ظهر أبي قال : عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين .

فما تضمن هذان الخبران من لفظة «أو» الموضوعة للتخيير الوجه فيه أن نعملها على الترتيب بدلالة الأخبار الأولية المطابقة لظاهر القرآن وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية إنشاء الله .

كتاب الصيد والذبائح

ابواب صيد السمك

٣٨ — باب النهي عن صيد الجري والمار ماهي والزمار

٢٠٠ ١ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل الجريث ولا المار ماهي (١) ولا طافيا ولا طحالاً لأنه يبت الدم ومضغة الشيطان .

٢٠١ ٢ — عنه عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال : سألت

(١) المار ماهي : معرب وأصله حية الماء .

* — ١٩٨ — ١٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٨ وأخرج الأول الكافي في الكافي ج ٢ ص ١٢٨
بتفاوت في السند والمتن . — ٢٠٠ — ٢٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ وأخرج

الأول الكافي في الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .

أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال : والله ما رأيت قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراماً .

٣ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك ؟ فقال : أما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث .

٤ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة عن (١) أبي سعيد قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال : تدرون لأي شيء جمعتكم ؟ فقالوا : لا فقال : لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه .

٥ — عنه عن ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام .

٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري .

٧ — عنه عن فضالة عن أبان عن حريز عن حكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكره من الحيتان شيء إلا الجريث .

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراها أنه لا يكره كراهية الحظر إلا الجري وإن كان يكره كراهية الذنب والاستحباب ، وما قدمناه من الأخبار وإن تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه ، والذي يدل على ذلك :

٨ — ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة

(١) في د (ابن أبي سعيد) .

* ٢٠٢ - ٢٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ .

- ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ .

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجرّيث فقال وما الجرّيث ؟ فنعته له فقال : « قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه » الى آخر الآية ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه .

٢٠٨ ٩ — عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّي والمارماهي والزمّير (١) وما ليس له قشر من السمك أحرام هو ؟ فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام (٢) « قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه » قال : فقرأتها حتى فرغت منها فقال : إنما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها .

٣٩ — باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

٢٠٩ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحايي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً ؟ فقال : لا تأكله .

٢١٠ ٢ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافياً على الماء ويلقيه البحر ميتاً آكله ؟ قال : لا .

٢١١ ٣ — عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه .

(١) الزمير : كسببت نوع من السمك له شوك نأى على ظهره واكثر ما يكون في المياه العذبة .
(٢) سورة الانعام ١٤٥ .

* ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ .

- ٢١١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٠٣ بزيادة في آخره .

- ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة ٢١٢ قال : قلت السمك يشب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال : كلها . فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه لما خرجت من الماء أخذها وهي حية ثم ماتت جاز أكلها ولو ماتت قبل أن يأخذها لم يجز ذلك ، يدل على ذلك :
- ٥ — مارواه محمد بن يحيى عن العمري بن علي بن علي بن جعفر عن أخيه موسى ١١٣ ابن جعفر عليهما السلام قال : سألت عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت أياصلح أكلها ؟ قال : إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها ، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها .
- ٦ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن سلمة أبي ٢١٤ حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : في صيد السمك إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها .
- ٧ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن ابن مسلم ٢١٥ عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت فقال : ما علمت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها .
- ٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : سألت عن الحظيرة ١١٦ من القصب تجعل في الماء لاحتين فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال :

* ٢١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٠١ بغاوت في اللفظ .

- ٢١٣ - ٢١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .

- ٢١٥ - ٢١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ و آخر ج الاول الصدوق في

الفقيه ص ٣٠١ .

لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد فيها .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا لم يتميز له مامات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه جازاً كل الجميع ، وأما مع التمييز فلا يجوز على حال ، يدل على ذلك :
 ٢١٧ ٩ — مارواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن قال : أمرت رجلاً يسأل لي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهنّ أحياء ثم أخرجهن بعدما مات بعضهن فقال : مامات فلا تأكله فإنه مات فيما فيه حياته . ولا ينافي هذا الخبر :

٢١٨ ١٠ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبي يقول إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيٍّ أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك .

لأن الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الأخبار الأولى سواء من أنه إذا لم يتميز له الميت من الحيّ جاز له أكل الجميع ، فأما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه

٤٠ — باب صيد المجوسي السمك

٢١٩ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ؟ فقال : لا بأس ، وسألته عن صيد المجوس السمك آكله ؟ فقال : ما كنت لأكله حتى انظر إليه .

٢٢٠ ٢ — عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه ؟ فقال : ما كنت لأكله حتى انظر إليه قال

* — ٢١٧ — ٢١٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ واخرج الاخير الكافي في المكاتي ج ٢ ص ١٤٤ .

— ٢١٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٠١ واخرج صدره .

— ٢٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ .

حماد : يعني حتى اسمعه يسمي .

قال محمد بن الحسن : الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لأننا قد بينا في الرواية الأولى انه لا يراعى في صيد السمك التسمية ، ويزيد ذلك بياناً :

٣ — مارواه علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الفضل بن صالح عن زيد ٢٢١ الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه؟ قال : لا بأس به إن كان حياً أن تأخذه .

٤ — عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثل ٢٢٢ ذلك ، قال : وسألته عن صيد السمك ولا يسمي؟ قال : لا بأس .

٥ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي ٢٢٣ عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوس حين يضرّون بالشباك ويسمّون بالشرك؟ فقال : لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذها .

٦ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان ٢٢٤ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوسي .

٧ — الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ٢٢٥ عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين يضرّون بالشبك ولا يسمّون أو يهودي ولا يسمّي؟ قال : لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها .

٨ — عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله ٢٢٦ عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال : إن علياً عليه السلام كان يقول

* ٢٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٣ .

٢٢٢ - التهذيب ج ٣ ص ٣٤٠ .

٢٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ وهو صدر حديث .

٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٣ ص ١٤٤ .

الحيتان والجراد ذكي .

٢٢٧ ٩ — عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مریم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان ؟ فقال : كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي .

٢٢٨ ١٠ — عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بكواميخ المجوس (١) ولا بأس بصيدهم السمك . فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه لا بأس بصيد المجوس إذا أخذه الانسان منهم حيا قبل أن يموت فلا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك ، يدل على ذلك :

٢٢٩ ١١ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عيسى بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس ؟ فقال : لا بأس إذا أعطوكه حيا والسمك ايضا وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده أنت .

أبواب الصيد

٤١ — باب كراهية صيد الليل

٢٣٠ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال : إن الليل أمان لها .

٢٣١ ٢ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن

(١) الكواميخ : ادم يؤتم به وهو مغرب .

٢٢٧ - ٢٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٠١ .

٢٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .

٢٣٠ - ٢٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ الكافي ج ٢ ص ١٤٣ .

محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ، ولا الطير في منامه حتى يصبح ، ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش ، فإذا طال فأوتر له قوسك وانصب له فخك .

٣ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ٢٣٢ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها ؟ فقال : لا بأس بذلك .

٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٥ — الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن ٢٣٤ الرضا عليه السلام قال : قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلا فإن الناس يكرهون ذلك ؟ فقال : لا بأس بذلك .
فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبر الأولان محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر .

٤٢ — باب كراهية لحم الغراب

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي ٢٣٥ قال : سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع ؟ قال فقال : إنه لا يؤكل فقال ومن أحل لك الأسود .

٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ٢٣٦

* ٢٣٢ - ٢٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ الكافي ج ٢ ص ١٤٣ .

- ٢٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ .

- ٢٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ الكافي ج ٢ ص ١٥١ .

- ٢٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ الكافي ج ٢ ص ١٥١ .

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألتـه عن الغراب الأبقع والاسود أيجل أكله ؟ فقال لا يجل أكل شيء من الغربان زاع ولا غيره .

٢٣٧ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام انه قال إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الأنفس تتغزّه عن كثير من ذلك تغززا (١) .

٢٣٨ ٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره أكل الغراب لانه فاسق .
فلا ينافي الاخبار الأولى لأن الوجه أن نحملها على رفع الحظر وإن كان مكروها لأن الاخبار الأولى تناولت ذلك على وجه الكراهية ، وقوله لا يجل شيء من الغربان معناه لا يجل حلالا طلقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم .

٤٣ — باب كراهية لحم الخطاف

٢٣٩ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن علي بن محمد عن الحسن ابن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل يده خطاف مذبوح فوثب اليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحى به (٢) ثم قال : أعلمكم أمركم بهذا أم فقيهم ؟ لقد أخبرني أبي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستة النحلة والنملة والضفدع والصراد والهدهد والخطاف .

٢٤٠ ٥ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن

(١) التغزز : تغزز من الدنس وكل ما يستغز : عافه وتجنبه .

(٢) دحى به : رمى به .

* ٢٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ .

— ٢٣٨ — ٢٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٥

بتفاوت في آخره .

— ٢٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ .

عمرو بن سعيد عن صدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطأ في الصحراء أو يصيده أياً كلبه؟ فقال : هو مما يؤكل ، وعن الوبر (١) يؤكل؟ قل : لا هو حرام .

فالوجه في قوله عليه السلام : هو مما يؤكل أن نحملة على التعجب من ذلك دون الإخبار عن إباحته ويجري ذلك مجرى أحدنا إذا رأى انساناً يأكل شيئاً تعافه الأنفس هذا شيء يؤكل وإنما يريد تهجينه لا إخباره عن جواز ذلك .

٤٤ — باب جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلم وإن أكل منه

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن ٢٤١ أذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعاً أنهما عليهما السلام قالا : في الكلب يرسله الرجل وبسمي قالا : إن أخذه فأدركت ذكاته فذكاه وإن أدر كته قد قتله وأكل منه فكل ما بقي .

٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال : ٢٤٢ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل؟ قال : كل وإن أكل .

٣ — عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبان بن تغلب عن سعيد بن ٢٤٣ المسيب قال : سمعت سلمان يقول كل مما أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه .

٤ — عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن منصور بن حازم عن سالم الأشل ٢٤٤

(١) الوبر : دويبة كالسنور لكنها أصغر منه وهو قصير الذنب والأذنين وربما يظن أنه لا ذنب له وهو طحلان اللون .

* ٢٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٠ بزيادة في آخره .

— ٢٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٠ .

— ٢٤٣ — ٢٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد أكل من صيده قال : كل منه .

٢٤٥ ٥ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً وأكل منه آكل من فضله ؟ قال : كل ما قتل الكلب إذا سميت وإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل فضله .

٢٤٦ ٦ — عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب إذا أرسله وسمي فليأكل مما أمسك عليه وإن قتل وإن أكل فكل ما بقي .

٢٤٧ ٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد فقتل صيده وأكل منه آكل فضله أم لا ؟ فقال : أما ما قتل الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه ، وأما ما قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه .

٢٤٨ ٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد المسكاري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال : كل وإن أكل منه .

٢٤٩ ٩ — عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الأثلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده وقد أكل منه فقال : لا بأس إنما أكل وهو لك حلال .

* ٢٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

— ٢٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١ بزيادة في آخره الفقيه ص ٢٩٩ .

— ٢٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

— ٢٤٨ — ٢٤٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٥ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٠ .

١٠ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنا كل بقيته ؟ قال : نعم .

١١ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : ٢٥١ سألت عماراً أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلّين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ قال : لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه ، قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد ؟ فقال : إن أدركته حياً فذكه وكله وإن قتله فلا تأكل منه .

١٢ — عنه عن فضالة بن أيوب عن رفاعه بن موسى قال : سألت أبا عبد الله ٢٥٢ عليه السلام عن الكلب يقتل فقال : كل ، فقلت آكل منه ؟ فقال : إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحمّلها على أحد وجهين ، أحدهما أن نحمّلها على أنه إذا كان الكلب معتاداً لأكل ما يصطاده فإنه لا يؤكل مما بقي منه وإنما يؤكل بقيته إذا كان ذلك منه شاذاً نادراً ، والوجه الآخر أن نحمّلها على ضرب من التقية لأن في الفقهاء من يقول ذلك ويعتدل بأنه أمسك على نفسه لأعليك ، يدل على ذلك :

١٣ — ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن ٢٥٣ يحيى عن جميل بن دراج قال : حدثني حكيم بن حكيم الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لا بأس كل ، قال قلت : إنهم يقولون إذا أكل منه فأما أمسك على نفسه فلا تأكله قال : أو ليس قد جامعوك على أن قتله ذكاته ؟ قال : قلت بلى ، قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل

أذكها؟ قال: قلت نعم، قل: فإن السبع جاء بعد ما ذكى فأكل بعضها يؤكل البقية؟ فإذا أجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكى هذا وأكل منها لم تأكلوا منها وإذا ذكى هذا وأكل اكلتم.

ويجوز أن يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لأن ذلك يسمى كلبا في اللغة وإن لم يقل يعرف الشريعة في قوله تعالى «مكاتبين» فيما يصطاده الفهد، وما يصطاده شبيهه لا يؤكل إلا ما أدرك ذكاته على ماسنبيه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٤٥ - باب صيد كلب المجوس

٢٥٤ ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذ الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيا كل منه مما أمسك عليه؟ فقال: نعم لأنه مكاتب وذكر اسم الله عز وجل عليه.

٢٥٥ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره أفأصيده؟ قال: لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم.

فلا ينافي هذا الخبر الاول لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا لم يعلمه المسلم ولا يسمى عند إرساله فلا يجوز أكل ما يصيده، فأما إذا علمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الاول، والذي يدل على ذلك:

* ٢٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ البكافي ج ٢ ص ١٤٢ الفقيه ص ٣٠٠.

٢٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ البكافي ج ٢ ص ١٤٢ بزيادة في آخره.

٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن ٢٥٦
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلب الجوس لانا كل صيده إلا أن يأخذه
المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب أهل الذمة ويزاتهم حلال للمسلمين أن
يأكلوا صيدها .

٤٦ — باب انه لا يؤكل من صيد الفهر والبازي الا ما أدرك ذكاته

١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي ٢٥٧
جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما أدرك ذكاته .
٢ — عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ٢٥٨
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه فأخذ صيداً وأكل منه
ناكل من فضله ؟ فقال : ما قتل الباز ولا تأكل منه إلا أن تذبجه .
٣ — عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٢٥٩
سألته عن صيد البازي والصقر فقال : لا تأكل ما قتل الباز والصقر ولا تأكل ما قتل
سباع الطير .

٤ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن صيد البزاة والصقورة ٢٦٠
والطير الذي يصيده فقال : ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حياً فتذكيه وإن قتل
فلا تأكل حتى تذكيه .

٥ — وأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال : كتب إلى أبي ٢٦١
جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني أسألك جعلت فداك عن البازي
إذا أمسك صيده وقد سمى عاياه فقتل الصيد هل يحل أكله ؟ فكتب (ع) بخطه وخاتمه

* ٢٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ .

- ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

- ٢٦٠ - ٢٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ .

إذا سميت أكلته ، وقال علي بن مهزيار قرأته .

٢٦٢ ٦ — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مریم الانصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي ؟ قال : نعم بمنزلة السكالب .

٢٦٣ ٧ — عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال : كل منه وإن كان قدأكل منه ايضاً شيئاً ، قال : فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا .

فالوجه في تأويل هذه الأخبار أن نحملها على النقيصة التي قدمناها لأن سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم كانوا يفتون بجوازها فجاءت الأخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من الأخبار بمثل ذلك ، والذي يدل على ذلك :

٢٦٤ ٨ — مارواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في البازي والصقر والعقاب ؟ فقال : إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل .

٢٦٥ ٩ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي يفتي في زمن بني أمية أن ماقتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ماقتل .

٢٦٦ ١٠ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام

٢٦٢ - ٢٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ .

- ٢٦٤ - ٢٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤١ وأخرج الأثير الصدوق في الفقيه ص ٣٠٠ .

- ٢٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

كان أبي يفتي وكنا نفتي ونحمن نخاف في صيد البزاة والصقور فأما الآن فأنا
لأنخاف ولا نحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته وإنه لفي كتاب الله عز وجل إن الله
عز وجل قال: « وما علمتم من الجوارح مكلبين » فسمى الكلاب.

١١ — عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي ٢٦٧

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن ؟ فقال : كل
ما لم يقتلن إذا ادركت ذكاته ، وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض
والذنب يتحرك ، وقال : ليست الصقورة والبزاة في القرآن .

٤٧ — باب حكم لحم الحر الأهلية والخيل والبغال

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ٢٦٨

ابن أذينة عن محمد بن مسلم ووزارة عن أبي جعفر عليه السلام أنها سألته عن لحم الحر
الأهلية ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خير وإنما نهى
عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل
في القرآن .

٢ — أحمد بن محمد عن محمد بن رجل عن محمد بن مسلم وعن أبي الجارود عن أبي جعفر ٢٦٩

عليه السلام قال : سمعته يقول إن المسلمين كانوا اجتهدوا في خير وأسرع المسلمون
في دوابهم فأمر رسول الله بكفاء القدور ولم يقل إنها حرام وكان ذلك إبقاء
على الدواب .

٣ — الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن ٢٧٠

أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الناس أكلوا لحوم دوابهم

* ٢٦٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ .

٢٦٨ — ٢٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٥١ .

٢٧٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ .

يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بكفاه قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها.

٢٧١ ٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخييل والبغال؟ فقال : حلال ولكن الناس يعافونها.

٢٧٢ ٥ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الحر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر ، قال : وسألته عن أكل لحم الخييل والبغال فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها فلا تأكلها إلا أن تضطر اليها .

٢٧٣ ٦ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخييل؟ فقال : لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة ، ولحوم الحر الأهلية قال : في كتاب علي عليه السلام أنه يمنع أكلها .

٢٧٤ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن لحوم البراذين والخييل والبغال قال : لا تأكلها . فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على ضرب من السكرانية دون الخطر بدلالة الاخبار الاولى ، ويزيد ذلك بيانا :

٢٧٥ ٨ — ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنفاذ

* ٢٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ص ٣٠٣ : تفاوت بينهما .

٢٧٢ - ٢٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٥١ .

٢٧٤ - ٢٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ .

والوطواط والحير والبغال والخيل فقال : ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه العزيز وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفتنوه وليست الحمر بحرام ، ثم قال : اقرأ هذه الآية « قل لأجد فيما أوحى إليّ محرّماً على طاعم بطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً لأهلّ لغير الله به » .

٩ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام ٢٧٦ ابن قرة عن اسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً بأن ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم الجري والضب والحمر الأهلية . فالوجه في هذا الخبر أن نعمله على التقية لأنه رواه رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه حرّم ذلك ولا نعمل نحن إلا على ما تقدم من الأخبار .

٤٨ — باب تحريم أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة

١ — محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن ٢٧٧ سدير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل وأنا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتدّ عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله ؟ قال : أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقر به ، وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجن كل ولا تسأل عنه .

٢ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير ٢٧٨

* — ٢٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٥١ وهو جزء من حديث .

— ٢٧٧ — ٢٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ وأخرج الأول الصدوق في

القيه ص ٣٠٣ .

عن بشر بن مسلة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال : هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله .

٢٧٩ ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشا عن عبدالله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال : لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة .

قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها محمولة على أنه إذا رضع من الخنزيرة رضاعاً تاماً نبت عليه لحمه ودمه وتشتد بذلك قوته ، فأما إذا كان دفعة أو دفعتين أو مالا ينبت اللحم ويشد العظم فلا بأس بأكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره إنشاء الله ، وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سأله السائل فقال : رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فأجابه حينئذ بما ذكرناه ، والذي يدل على ذلك :

٢٨٠ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي لبن خنزير فقال : قيدوه واعلفوه الكسب (١) والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه .

٤٩ — باب كراهية لحوم الجاللات

٢٨١ ١ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكلوا لحوم الجاللة وإن أصابك من عرقها فاغسله .

(١) الكسب : بالضم فالسكون فضلة دهن السمسم .

— ٢٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ القيقه ص ٣٠٣ مرسل عن أمير المؤمنين

عليه السلام .

— ٢٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ .

— ٢٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٣ .

- ٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ٢٨٢
ابن شيمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى
أربعين يوما ، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين
يوما ، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة أيام ، والبطّة
الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام .
- ٣ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي ٢٨٣
عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال :
لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوما .
- ٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ٢٨٤
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشرب من اللبن الابل الجلالة وإن أصابك
شيء من عرقها فاغسله .
- ٥ — عنه عن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ٢٨٥
قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة
أيام ، والبطّة الجلالة خمسة أيام ، والشاة الجلالة عشرة أيام ، والبقرة الجلالة عشرين
يوما ، والناقة أربعين يوما .
- ٦ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي ٢٨٦
عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن أكل لحوم
الدجاج من الدساكر (١) وهم لا يصدونها عن شيء يمرّ على العذرة فمخلى عنها وأكل
بيضهن فقال : لا بأس به .

(١) الدساكر : جمع دسكرة وهي القرية العظيمة .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر أنها تكون جلالة بل فيها أنها تمر على العذرة وأنها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة ، على أنه لو كان في الخبر صريح بأنها جلالة لجاز لنا أن نقول قوله عليه السلام لا بأس به يحتمل أن يكون أراد بعد أن تستبرأ ثلثه أيام حسب ما قدمناه ، لأننا لم نقل أن لحم الجلالات حرام على كل حال ، على أنه قد روي أن الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه إذا لم تخلط غذاها بغير العذرة ، فأما إذا كانت تخلط فلا بأس بكل لحمها ، يبين ذلك :

٢٨٧ ٧ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن الأكيل عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثم ذبحت فقال : يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به ، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة ، والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها .

٢٨٨ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عن روى في الجلالات لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن .

٥٠ — باب لحم البخاني

٢٨٩ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت والبانها فقال : لا بأس .

ولا ينافي هذا الخبر :

٢٩٠ ٢ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان

* — ٢٨٧ — ٢٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ الكافي ج ٢ ص ١٥٣ .

— ٢٨٩ — ٢٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ وأخرج الأول الكافي في الكافي ج ٢ ص ١٦٨ .

الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : لا آكل لحوم البخاتي ولا آسر أحداً بأكلها في حديث طويل .

لأن قوله عليه السلام لا آكله إخبار عن امتناعه من أكله وقوله : لا آسر إنما نفى أن يكون ذلك مأموراً به ، ولو كان كذلك لوجب أكله وليس ذلك قولاً لأحد وليس في الخبر أن ذلك حرام أو ليس بمباح فينا في الخبر الأول على أن تحريم لحم البخاتي شيء ، كان يقوله أبو الخطاب لعنه الله وأصحابه فيجوز أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض أصحابه يقول ذلك ويسنده اليه فرواه عن أبي الحسن عليه السلام ظناً منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه ، يدل على ذلك :

- ٣ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي ٢٩١ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت وعن أكل الحمام المسرول (١) فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول .

٥١ — باب انه لا يجوز الذبح إلا بالحديد

- ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر ٢٩٢ الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا يؤكل مالم يذبح بالحديد .
- ٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان ٢٩٣ ابن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الذكاة فقال : لا يذكي إلا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .
- ٣ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة ٢٩٤

(١) المسرول : المراد به الذي في رجله ريش .

* — ٢٩١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ الكافي ج ٢ ص ١٦٨ الفقيه ص ٣٠٣ .
— ٢٩٢ — ٢٩٣ — ٢٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٦ .

عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة (١) وبالمدرّة (٢)
فقال لا ذكاة إلا بالحديدة .

٢٩٥ ٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة العود والقصة والحجر قال : فقال
علي عليه السلام : لا يصلح الذبح إلا بحديدة .

٢٩٦ ٥ — فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال : سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيدبح بقصة ؟ فقال :
إذبح بالحجر وبالعضم وبالقصة والعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج
الدم فلا بأس .

٢٩٧ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المروّة والقصة والعود يذبح
بين إذا لم يجدوا سكيناً ؟ قال : إذا فرى الادواج فلا بأس .

٢٩٨ ٧ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن
مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة إذا اضطرت اليها فإن
لم تجد حديدة فاذبحها بحجر .

فالوجه في هذه الاخبار أن نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديد
فأما مع وجود الحديد فلا يجوز على حال الذبح إلا به .

(١) الليطة : قشر القصة .

(٢) المدرّة : قطعة من المدر وهو الطين الذي لا يخالطه رمل وفي نسخة (ج) (والمروّة) وهي حجارة
صلبة تعرف بالصوان وأصلها انس - بالمقام .

- ٢٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٦ .

- ٢٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٧ . - ٢٩٧ - ٢٩٨ - التهذيب

ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٦ وأخر ج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٠١

٥٢ - باب ذبائح الكفار

- ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن سماعة عن أبي إبراهيم ٢٩٩ عليه السلام قال : سألت عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال : لا تقرب منها .
- ٢ - عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٣٠٠ عن ذبائح اليهود والنصارى فقال : الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم .
- ٣ - عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه ٣٠١ السلام إنا نتكاري هؤلاء الأكراد في إقطاع الغنم وإنما هم عبدة النيران وأشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها ، فقال : ما أحب أن تفعله في مالك إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم .
- ٤ - عنه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : قال أبو عبد الله ٣٠٢ عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنتهم يعني أهل الكتاب .
- ٥ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال : سألت رجلاً أبا عبد الله ٣٠٣ عليه السلام وأنا عنده فقال : الغنم ترسل ففيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارض فتذبح أتاكل ذبيحته ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم ، فقال له الرجل (أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فقال : كان أبي يقول إنما هي الحبوب وأشباهاها .
- ٦ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه ٣٠٤

* - ٢٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ .

- ٣٠٠ - ٣٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ والخر ج الأول البكيني في الكافي ج ٢ ص ١٥٠ .

- ٣٠٢ - ٣٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٥٠ .

- ٣٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ .

عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم فقال : لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك .
 ٣٠٥ ٧ — عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبد الله قال : اصطحب المولى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وأبى أكلها الآخر فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال : أيكما الذي أباه ؟ فقال : أنا فقال : أحسنت .

٣٠٦ ٨ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها .

٣٠٧ ٩ — عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال : لا يذبح ضحايتك اليهود والنصارى ، ولا يذبحها إلا مسلم .

٣٠٨ ١٠ — عنه القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لاتأكل من ذبيحة المجوسي ، قال وقال لاتأكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب .

٣٠٩ ١١ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال : لاتأكله إن سمى وإن لم يسم .
 ٣١٠ ١٢ — عنه عن حنان بن سدير قال : دخأت على أبي عبد الله عليه السلام أنا

* ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - التهذيب - ج ٢ ص ٣٥٤ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩ .

- ٣٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ .

- ٣١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٥٠ .

وأبي قال فقلنا له: جعلنا فذلك إن لنا خطاء من النصارى وإنا نأتيهم فيذبجون لنا الدجاج والفرارخ والجدي أناكلها؟ قل فقال: لا تأكلوها ولا تقر بوها فانهم يقولون على ذبائحهم مالا أحب لكم أكلها، قال: فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأيننا أن نذهب فقال: ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم؟ قال قلنا إن عالما لنا هنا زعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يجب لنا أكلها فقال: من ذا العالم؟ إذا والله اعلم من خالق الله صدق والله أنا لنقول باسم المسيح.

١٣ — عنه عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه ٣١١ السلام قال: سأله عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي عليه السلام يذهي عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن منا كحتهم.

١٤ — عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ٣١٢ قال: قل أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا أهل الكتاب.

١٥ — عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبد الله ٣١٣ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نكون في الجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة فاصابها شيء فذبجوها فنأكلها؟ فقال: إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم.

١٦ — عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العنقرقوفي قال: كنت عند أبي ٣١٤ عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأنا من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب

* - ٣١١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ وفيه (على بن الحسين عليهما السلام) - ٣١٢ - ٣١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ وخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩ النقيه ص ٣٠٢.

- ٣١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ وهو جزء حديث.

فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام : قد سمعتم ما قال الله تعالى في كتابه فقالوا له نحب أن نخبرنا فقال : لا تأكلوها .

٣١٥ ١٧ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الاحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال له رجل : أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً وهو يبيع بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال : لا تأكل ذبيحته ولا تشتري منه .

٣١٦ ١٨ — الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين وتصدقوا مما سواه غير الزكاة على أهل الذمة .

٣١٧ ١٩ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي المعز حميد بن المثنى عن سماعة عن العبد الصالح عليه السلام أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال : لا تقر بوها .

٣١٨ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال أتاني : رجلان أظنها من أهل الجبل فسأني أحدهما عن الذبيحة فقلت : لا تأكل قال : محمد فسأله أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال : لا تأكل منه .

٣١٩ ٢١ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله فأت المجوسي ؟ فقال : نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت قول الله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » .

— ٣١٥ - ٣١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩ .

٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩ .

٢٢ — عنه عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل ذبيحة الشريك إذا ذكر اسم الله عليه وأنت تسمع ، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب .

٢٣ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس ؟ فقال : كل ، فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال : فإن حضروهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال : إذا غاب فكل .

٢٤ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم ؟ فقال : لا بأس به .

٢٥ — عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى ؟ فقال : لا بأس بها قلت : فإنهم يذكرون عليها المسيح ؟ فقال : إنما أرادوا بالمسيح الله .

٢٦ — عنه عن الحسن بن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي ؟ فقال : حلال قلت : فإن سمي المسيح ؟ قال : وإن سمي فإنه إنما أراد به الله .

٢٧ — عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي الورد ابن زيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدثني حديثاً وامله عليّ حتى أكتبه فقال ابن حفظكم يا أهل الكوفة ؟ قل قلت : حتى لا يرد عليّ أحد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح ؟ قال : كل ، قلت : مسلم ذبح ولم يسم قل : لا تأكله إن الله تعالى يقول « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » .

* — ٣٢٠ — ٣٢١ — ٣٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ .

— ٢٢٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٢ .

— ٣٢٤ — ٣٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ واخر ج الاخير الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٠٢ .

٣٢٦ ٢٨ — عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله (ع) ، وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام انهما قالا : في ذبائح أهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم ، وإن لم تشهدهم فلا تأكل ، وإن أتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل .

٣٢٧ ٢٩ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن حريز قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس ؟ فقال : إذا سمعتمهم يسمون أو شهد لك من رأيهم يسمون فكل ، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رأيهم فلا تأكل ذبيحتهم .

٣٢٨ ٣٠ — الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أحمد بن محمد عن يونس بن بهمن قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اهدى إلي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة (١) فأكله ؟ قال : لا بأس به .

٣٢٩ ٣١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم ؟ قال : نعم . فأول ما في هذه الأخبار أنها لا تعارض الأخبار الأولى لأن الأولى أكثر ، وايضا فمن روى هذه الأخبار من روى ما ذكرناه أولا من الحظر منهم الحاي وأبو بصير ومحمد بن مسلم ، ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله لأحتملت وجهين ، أحدهما : أن نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لأن عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام ، والذي يدل على ذلك :

٣٣٠ ٣٢ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قل لي أبو الحسن عليه السلام : إني أنهارك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه واصحابك إلا في وقت الضرورة اليه .

(١) الفالوذجة : حلواء تعمل من الحنطة مع السمن والعسل .

والوجه الثاني : أن يكون هذه الأخبار وردت مورد التقية لأن جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك ، والذي يدل على ذلك :

- ٣٣ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشير عن ٣٣١
ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن أبي غفيلان
الشيباني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب
قال فلوى شذقه (١) وقال : كلها الى يوم ما .

٥٣ - باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام

- ١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قل : سمعت ٣٣٢
أبا عبد الله عليه السلام يقول : ذبيحة الناصب لا تحل .
٢ — عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي جعفر ٣٣٣
عليه السلام أنه قال : لم تحل ذبائح الحرورية .
٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس ٣٣٤
ابن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم
من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال :
أي شيء تسألني أن أقول ؟ ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، قلت : سبحان
الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال : نعم واعظم عند الله من ذلك ، ثم قال :
إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض .
٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر ٣٣٥
ابراذينة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول لا تأكل ذبيحة

(١) الشدق بافتح وبالكسر : راوية الفم من باطن الحدين .

الناصب إلا أن تسمعه يسمي .

٣٣٦ ٥ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه .

فلا ينافي الاخبار الأولة لشيئين ، أحدهما : من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون دان بكلمة الاسلام بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر ، والوجه الثاني : أن يكون محمولا على حال النقية ، يدل على ذلك :

٣٣٧ ٦ — ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن أبي المعز ، والحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن ذبيحة المرجيء (١) والحروري (٢) فقال : كل وقر واستقر حتى يكون يوما ما . ويمكن أن يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الأول عن زكريا بن آدم من قوله : إني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة .

٥٤ — باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة

٣٣٨ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لزارة ومحمد بن مسلم الابن والباء (٣) والبيضة والشعر والصوف

(١) المرجئة : هم الذين يقولون بالارجاء في الايمان ، ومنهم من وافق القدرة في القول بالقدر ومنهم من وافق الجهمية في القول بالجبر وانفرد فريق منهم بالارجاء المحض . وهم يؤخرون العمل عن الايمان .
(٢) الحرورية : الخوارج وإنما سموا بذلك لانهم لما فارقوا أمير المؤمنين عليه السلام قتلوا حرورا وذلك عند منصرفه عليه السلام من صفين ورجوعه الى الكوفة .
(٣) الباء : أول الابن في النتائج .

٣٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦ .

٣٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ « وفيها حتى يكون ما يكون » الفقيه ص ٣٠٢ .

٣٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٥٤ .

والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الدابة والشاة فهو ذكي ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه .

٢ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ٣٣٩ قال : سألته عن الانفحة (١) يخرج من الجدي الميت قال : لا بأس به ، قلت : ألين يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال : لا بأس به ، قلت : والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال : كل هذا لا بأس به .

٣ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن وهب عن جعفر عن ٣٤٠ أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فخاب منها لبن ؟ فقال : علي عليه السلام : ذلك الحرام محضاً .

فهذه رواية شاذة وراوينا وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه مذهب بعض العامة .

٥٥ — باب تحريم جلود الميتة

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن المختار بن محمد بن المختار ، ٣٤١ ومحمد بن الحسن (٢) عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي ؟ فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب (٣) ولا عصب ، وكل ما كان للسخال من الصوف أن جزّ والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها

(١) الانفحة شيء يخرج من إبط الجدي قبل أن يطعم غير اللبن فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيلظ كاللبن .

(٢) في الكافي عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام .

(٣) الأهاب : بال كسر الجلد أو ما لم يدع منه .

* — ٣٣٩ — ٣٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٠٤ .

— ٣٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٥٥ .

إن شاء الله (١).

- ٣٤٢ ٢ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت (٢) والغرا (٣) فقال : لا بأس به ما لم تعلم أنه ميتة .
- ٣٤٣ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه وأتوضأ ؟ قال : نعم وقال : يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين : وسأله أبي عن الأنفحة تكون في بطن العناق (٤) والجدي فهو ميت فقال : لا بأس به .
- ٣٤٤ ٤ — عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال : وإن لم تمسه فهو أفضل .
- فأوجه في هذين الخبرين أن نحمّلها على ضرب من التقية لأن جلد الميت لا يطهر عندنا بالدباغ على ما ينهيه في كتاب الصلاة .

(١) قال في الوافي هكذا وجد هذا الحديث في نسخ الكافي والتهذيبين وكأنه سقط منه شيء ، وقال السيد صاحب المدارك « ره » في حاشيته على الأصل (هكذا فيما رأينا من نسخ الكتاب والذي في الكافي وكل ما كان من السخال والصوف أن جز والشعر ... وهو أصح فالقدير « كل وانفع بالصوف الخ » ولم نجد ما ذكره السيد في النسخة المطبوعة ويوجد في هامش التهذيب نسخة (ينفع بها) وبإثباتها يحصل المطلوب وبدونها فالتشويش في الخبر ظاهر والاستفادة منه تحتاج إلى تأمل وتعريف .

(٢) الكيمخت : فسر بجلد الميتة المملوح .

(٣) الغرا : بالمعجمة والراء المهملة ما طلى به أو ألقى به الورق أو الجلد ونحوها

(٤) العناق : الأتي من ولد المعز قبل استئكلها الحول .

* - ٣٤٢ - ٣٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ .

- ٣٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ .

كتاب الاطعمة والاشربة

٥٦ - باب أكل الريثا (١)

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن ٣٤٥
عمر بن حفظة قال : حملت الريثا في صرة حتى دخلت بها على أبي عبد الله عليه السلام
فسألتها عنها : فقال : كها وقال لها قشر .

٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت اليه اختلاف الناس في الريثا ٣٤٦
فما ترى فيها ؟ فكتب : لا بأس بها .

٣ - عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن أبي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال : ٣٤٧
تغذى أبو عبد الله عليه السلام عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فأتيا بسكرجات (٢)
وفيه الريثا ، فقال له محمد بن زيد هذا الريثا قال : فأخذ لقمة فغمسها فيه ثم أكلها .

٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ٣٤٨
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : سألت عن الريثا فقال : لا تأكلها فانا لانعرفها في السمك ياعمار .
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الأخبار
الأولة والأخبار التي أوردناها زائداً على هذه في كتابنا الكبير .

٥٧ - باب أكل الثوم والبصل

١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام ٣٤٩

(١) الريثا : ضرب من السمك له فلس لطيف .

(٢) السكرجة : الصخرة التي يوضع فيها الاكل .

* ٣٤٥ - ٣٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه من ٣٠٣ .

- ٣٤٧ - ٣٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ .

- ٣٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ .

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام .

٣٥٠ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الثوم فقال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه ، وقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا ، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس .

٣٥١ — عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال : لا بأس بأكله نياً وفي القدر ، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج الى المسجد .

٣٥٢ — ٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : حدثني من أصدق من أصحابنا انه قال سألت أحدهما عليهما السلام عن الثوم فقال : أعد كل صلاة صليتها مادمت تأكله .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على ضرب من التغليظ في كراهته دون الحظر الذي يكون من أكل ذلك يقتضي استحقاقه الذم والعقاب بدلالة الاخبار الأولية والاجماع الواقع على أن أكل هذه الاشياء لا يوجب إعادة الصلاة .

٥٨ — باب كراهية شرب الماء قائماً

٣٥٣ — ١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يشرب الرجل وهو قائم .

* — ٣٥٠ — ٣٥١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ الكافي ج ٢ ص ١٨٤ الفقيه ص ٣٠٧

— ٣٥٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ .

— ٣٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر ، يدل على ذلك :

- ٢ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن اسماعيل بن أبي زياد ٣٥٤
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشرب قائماً أقوى لك وأصح .

٥٩ — باب الخمر يصير خمر بما يطرح فيه

- ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن ٣٥٥
دراج عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الخمر
العتيقة تجعل خلاً قال : لا بأس .

- ٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة ٣٥٦
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال : لا بأس

- ٣ — عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ٣٥٧
أنه قال : في الرجل باع عصيراً تخبسه السلطان حتى صار خمرًا فجعله صاحبه خلاً فقال :
إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به .

- ٤ — عنه عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله ٣٥٨
عليه السلام تكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرًا فقال : خذها ثم أفسدها
قال علي وأجعلها خلاً .

- ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي ٣٥٩
قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرًا فيصب عليه الخل
وشيء يغيره حتى يصير خلاً قال : لا بأس به .

- ٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حسين الاحمسي ٣٦٠

— ٣٥٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ .

— ٣٥٥ — ٣٥٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٩٩ .

— ٣٥٧ — ٣٥٨ — ٣٥٩ — ٣٦٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦٧ .

عن محمد بن مسلم وأبي بصير ، وعلي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سُئل عن الخمر يجعل فيها الخَلْ فقال : لا إلا ما جاء من قبل نفسه .

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن الوجه فيه أن نحملة على ضرب من الكراهية ، لأن الأفضل أن يترك ذلك حتى يصير خلاً من قبل نفسه .

٣٦١ ٧ — فأما ما رواه الحسين عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال : لا بأس به إذا لم يجعل فيها ما يقلبها .

فالوجه فيه أيضاً ما قلناه في الخبر الأول سواء .

٣٦٢ ٨ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض فقال : إذا كان الذي يصنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس .

فهذا الخبر متروك الظاهر بالاجماع لانه لا خلاف أن ما يقع فيه الخمر أنه ينجس ، وإذا نجس فلا يجوز استعماله وإن كان غالباً عليه ، والذي يكشف عما ذكرناه .

٣٦٣ ٩ — ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب ، والاحم اغسله واكله ، قلت : فإن قطر فيه الدم قال : الدم تأكله النار إنشاء الله .

٦٠ — باب تحريم شرب الفقاع

٣٦٤ ١ — أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

- ٣٦١ - التهذيب ج ٣ ص ٣٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٩٩ . - ٣٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٩٩ . - ٣٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٩٧ . - ٣٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٩٧ .

عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر .

٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن ٣٦٥
ابن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كل مسكر حرام وكل مخمر حرام
والفقاع حرام .

٣ — أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال : كتبت إلى أبي ٣٦٦
الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال : لا تشربه فأعدت عليه ذلك وأصفه
له كيف يصنع فقال : لا تشربه ولا تراجعني فيه .

٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ٣٦٧
عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة .

٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن علي بن اسماعيل عن سليمان ٣٦٨
ابن جعفر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال
هو خمر مجهول ياسليمان فلا تشربه أما أنا ياسليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت
شاربه واقتلت بايعه .

٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال : كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام ٣٦٩
أسأله عن الفقاع فكتب : حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، قال وقال لي
أبو الحسن (ع) : لو أن الدار داري لقتلت بايعه وجلدت شاربه ، وقال أبو الحسن
الأخير عليه السلام حده حد شارب الخمر ، وقال عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس .

٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد ٣٧٠
عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالوا : سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال :
هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر .

٣٧١ ٨ — أحمد بن محمد بن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال : هي الخمرة بعينها .

٣٧٢ ٩ — عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع ؟ فقال : لا تقر به فإنه من الخمر .

٣٧٣ ١٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن أبي سعيد عن أبي جميل البصري قال : كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : ألا تصلي ؟ فقال : ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي ، قال فقلت له : هذا رأيك أو شيء رويته فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول وإذا أصاب ثوبك فاغسله .

٣٧٤ ١١ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم قال : كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله ، قال محمد بن أحمد بن يحيى قال أبو أحمد يعني ابن أبي عمير ولا يعمل فقاع يغلى .

قال محمد بن الحسن : الذي يكشف عما ذكره ابن أبي عمير :

٣٧٥ ١٢ — ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال : كتب عبد الله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن رأيت أن تفسر لي الفقاع فإنه قد اشتبه علينا ، أمكره هو بعد غليانه أم قبله ؟ فكتب إليه لا تقرب الفقاع إلا ما لم تضر آنيته أو كان جديداً فأعاد الكتاب إليه إني كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغلى فإني أن

٥ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٩٧ .

- ٣٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ .

- ٣٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ .

أشربه ما كان في إناء جديد - أو غير ضار ولم أعرف حد الضرارة والجديد وسأل أن يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه في الأواني فيكتب : يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات إلا في إناء جديد والخشب مثل ذلك .

٣ — عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن الحسين أخيه عن أبيه علي بن يقطين ٣٧٦ عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سأله عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل أيحل لي أن أشربه ؟ قال : لا أحبه .

كتاب الوقوف والصدقات

٦١ — باب أنه لا يجوز بيع الوقف

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز (١) عن محمد بن عيسى عن أبي ٣٧٧ علي بن راشد قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك إدفعها إلى من أوقف عليه ، قلت لا أعرف لها ربا قال : تصدق بغلتها .

٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عجلان أبي صالح قال : أئني ٣٧٨ أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بمحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها

(١) في ب (جعفر الرازي) وفي ج ود « الرزاز وما أثبتناه عن الكافي .

* ٣٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٠ .

٣٧٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٤٢٠ .

٣٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .

وارث السموات والارض وانه قرأ سكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين .

٣٧٩ ٣ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن عبدوس عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣٨٠ ٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن أبي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم « هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوتي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لاتباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين » .

٣٨١ ٥ — فأما مارواه محمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام إن فلانا ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك من الوقف الخمس وسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدها موقوفة فكتب عليه السلام الي « أعلم فلانا اني أمره ببيع حقي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلي وإن ذلك رأيي إن شاء الله أو تقويمها على نفسه ان كان ذلك أوفق له » وكتبت اليه : ان الرجل كتب أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وانه ليس يأمن أن يتناقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته، فكتب بخطه إلي « واعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف ان يبيع

* ٣٧٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .

— ٣٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الفقيه ص ٤٢١ .

— ٣٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٤٢٠ .

الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على جواز بيع ذلك إذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من أن كونه وقفاً يؤدي الى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه ، على أن الذي يجوز بيعه إنما يجوز لأرباب الوقف لا لغيرهم ، والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يحز بيعه على كل حال ، والذي يؤكد ماقلناه :

٦ — مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن ٣٨٢ حنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمه فلاورثة أن يبيعوا الارض إذا احتاجوا ولم يكفهم مايجزج من الغلة؟ قال : نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا .

٦٢ — باب من وقف وقفاً ولم يذكر الموقوف عليه

١ — علي بن مهزيار قال قلت له : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ٣٨٣ أن كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جبل مجهول فهو باطل على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك فكاتب : عليه السلام هو عندي كذا .

قال محمد بن الحسن : الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً على ما تضمنه الأخبار الاولى في الباب الاول المتضمنة لشرط كتاب الوقف ، ومتى لم يكن مؤبداً لا يصح على حال ، والمعنى في هذا الخبر أن يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم

* — ٣٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الفقيه ص ٤٢٠ وفيها زيادة كثيرة .

— ٣٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ بزيادة في آخره الفقيه ص ٤١٩ .

فهو واجب معناه انه إذا كان الموقوف عليه مذكوراً لأنه إذا لم يذكر في الوقف موقوفاً عليه بطل الوقت ولم يرد بالوقف الأجل وكان هذا تعارفاً بينهم ، والذي يدل على ذلك :

٣٨٤ ٢ — مارواه محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو ؟ فقد روي أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة ، وإذا كان موقفاً فهو صحيح فمضى ، وقال قوم : ان الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها قال ، وقال آخرون : هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، والذي هو غير موقت أن يقول هذا وقف ولم يذكر أحداً فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل ؟ فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله .

٦٣ — باب من نصر على ولده الصغار ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم

٣٨٥ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال : لا بأس .

٣٨٦ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن أبي غفيلة قال : تصدق أبي عليّ بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن

* ٣٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الفقيه ص ٤١٩ باختصار .

— ٣٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

— ٣٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ .

بأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال : لا تعطها إياه ، قلت : فإني إذاً يخاصمني قال : فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه .

فالوجه في هذا الخبر إنه مما لم يجوز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والأول لم يكن كذلك فجز له أن يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه ، وليس لأحد أن يقول أليس قد روى محمد بن مسلم أن قبض الوالد قبض الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه الاخبار ؟

٣ — روى ذلك أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ٣٨٧ أبي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره ، وقال : لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله تعالى ، وقال الهبة والمنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز الا الذي رحم فانه لا يرجع فيه . قيل له : الذي تضمن هذا الخبر أن الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه أنه لا يجوز تغييرها ، ونحن وإن جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم ، وإنما يسوغ أن يدخل فيها معهم غيرهم ، وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه :

٤ — مارواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت ٣٨٨ أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ليدخل معه غيره من ولده قال : لا بأس .

٥ — عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين ٣٨٩

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال : لا بأس بذلك ، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويدينه له أنه أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة ؟ فقال : ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له .

والذي يدل أيضا على أن الاولاد إذا كانوا صغارا لم يكن له الرجوع فيه أصلا : ٣٩٠ ٦ — مرواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد ابن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل تصدق على ولد له قد ادرکوا فقال : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمره ، وقال لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله .

٣٩١ ٧ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا ، الصدقة لله .

٣٩٢ ٨ — أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا فقال : إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قیما لم يكن له أن يرجع ، وإن كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيجوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كبارا ولم يسمها اليهم ولم يخاصموا حتى يجوزونها فله أن يرجع فيها لانهم لا يجوزونها وقد بلغوا .

* ٣٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ عن أبي جعفر عليه السلام الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ الفقيه ص ٤٢١ .

- ٣٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

- ٣٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٤١٩ .

٦٤ - باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له أن يسكن معه أم لا

١ - أبان عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يشتري الرجل ما تصدق به وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم ، وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء .

٢ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة ٣٩٤ عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أن رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال : الحين اخرج منها .

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في أمره بالخروج من الدار إنما أراد به صحة الوقف لأننا قد بينا أن من صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك أنه محرم عليه محظور ، ولا ينافي ذلك :

٣ - ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن أبي عمير ٣٩٥ عن أبي المعز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن صدقة مالم يقبض ولم يقسم قال : يجوز .

لأن الوجه في هذا الخبر أنه يجوز صدقة مالم يقبض ونحن لم نقل أن ذلك غير جائز وإنما قلنا أنه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه مخيرا في ذلك .

٦٥ - باب السكنى والعمرى

١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي ٣٩٦ عبدالله عن همران قال : سألت عن السكنى والعمرى فقال : الناس فيه عند شروطهم

٣٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ .

٣٩٤ - ٣٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ .

٣٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ص ٤٢٣ .

إن كان شرط حياته سكن حياته ، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم
يرد الى صاحب الدار .

٣٩٧ ٢ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئِلَ عن السكنى والعمرى فقال : ان كان جعل
السكنى في حياته فهو كما شرط ، وإن كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم
أن يبيعوا ولا يوارثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول .

٣٩٨ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبدالله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال : يجوز وليس
لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت : فرجل اسكن داره حياته قال : يجوز ذلك ، قلت :
فرجل أسكن داره ولم يوقت قال : جائز ويخرجه إذا شاء .

٣٩٩ ٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن نعيم عن أبي
الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل أيام حياته
أو جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط ؟ قال : نعم ، قلت : فإن احتاج
يبيعها ؟ قال : نعم قلت : فينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض بالبيع السكنى
كذلك سمعت أبي عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع
الاجارة ولا السكنى والسكنى ينقضه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشتري حتى
ينقض السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة ، قلت : فإن رد على المستأجر ماله
وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال : تلى طيبة النفس ورضا المستأجر بذلك
فلا بأس .

* — ٣٩٧ — التهذيب ج ٣ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ٤٢٣ .

— ٣٩٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ٤٢٣ ، بغاوت يسير .

— ٣٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ٤٢٢ .

٥ — فأما مارواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبد الله ٤٠٠ عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار مات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك ؟ قل فقل : أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمان الدار فليس الورثة أن يخرجوه ، وإن كان الثلث لا يحيط بثمان الدار فلهن أن يخرجوه ، قيل له أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار أن تكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى ؟ قال : لا .

فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله : يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي ، وقد غلط في التأويل ووهم لأن الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما تصح إذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من أسكنه فحينئذ تقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الأمر على ما ذكره الراوي المتأول للحديث من أنه كان جعله مدة حياة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث ، وقد يدنا ما يدل على ذلك :

٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي ٤٠١ جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعرها فمن أعر شيئاً مادام حياً فإنه لورثته إذا توفي .

فلا ينافي ما قدمناه لأن قوله فإنه لورثته إذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ، ولو أراد الذي جعل له العمرى لما قال إنه لورثته لأنه إذا مات عادت العمرى الى صاحبها إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً ، اللهم إلا أن

* ٤٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٤٢٣ .

- ٤٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ .

يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم أحد على ما يبتناه ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك إذا جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فإذا مات الساكن فهو لورثته إلى أن يموت هو أيضاً ثم يعود ميراثاً على ما قدمنا القول فيه .

٦٦ - باب من وهب لولده الصغار

٤٠٢ ١ - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئاً هل يصاح أن يرجع فيه ؟ قال : نعم إلا أن يكون صغيراً .

٤٠٣ ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجب به الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها ؟ أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمانها عليه ؟ أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه ؟ قال : يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمانها لهم على نفسه ويمسها .

٤٠٤ ٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة ؟ قال أما ما تصدق به لله فلا ، وأما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها وإن كانت لذي قرابة .

٤٠٥ ٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه ؟ فقال : له ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة بطيب ذلك له ، وقد كان وهبه لولد له

- ٤٠٢ - ٤٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ واخرج الاخير الكلبى في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

- ٤٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .

- ٤٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ .

قال : نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله هبة لهذا .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا كان الولد كباراً جاز له الرجوع في الهبة وإنما منعنا في الرجوع فيما يهب الصغار منهم .

٥ — وأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد عن العلى بن خنيس ٤٠٦ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة قل : أما ماتصدق به لله فلا وأما الهبة والنحلة يرجع فيهما حازهما أو لم يحزها وإن كانت للذي قرابة .

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الأولين سواء .

٦٧ — باب الهبة المقبوضة

١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن أبان ٤٠٧ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهبة لا تكون أبدا هبة حتى يقبضها ، والصدقة جائزة عليه .

٢ — عنه عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها .

٣ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال : هو ميراث فإن كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز .

* ٤٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ وهو صدر حديث .

٤٠٧ — ٤٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ .

٤٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .

٤١٠ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت أو لم تحز إلا الذي رحم فانه لا يرجع فيها .

٤١١ ٥ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته ؟ فقال : إن الصدقة محدثة إنما كان النحلة والهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز، ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله تعالى أن يرجع فيه .
فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراها والأخبار الأولى، لأن الأخبار الأولى محتملة أشياء ، منها : أنه إنما لم يحز إذا قبضت الرجوع فيها إذا كان عين الشيء قد استهلك ولا يكون قائماً بعينه ، يدل على ذلك :

٤١٢ ٦ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام وحامد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له .
ومنها : أن تكون يعوض منها فانه إذا كان كذلك لم يحز له أيضاً الرجوع فيها ، يدل على ذلك :

٤١٣ ٧ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع .
٤١٤ ٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله

* — ٤١٠ — ٤١١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ وهو ذيل حديث .

— ٤١٢ — ٤١٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

— ٤١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .

وعبدالله بن سنان قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا ؟ فقال : تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء .

ومنها : أن يكون ذلك مخصوصاً بذوي الارحام البالغين لأن ذلك إذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم ، ويزيد ذلك بياناً :

٩ — مارواه أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل ٤١٥ تصدق بصدقة على حميم أ يصلح له أن يرجع فيها ؟ قال : لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه .

ومنها : أن يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر ، يدل على ذلك :

١٠ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن حماد عن ٤١٦ ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من يرجع في هبته كالراجع في قبته .

١١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح ٤١٧ المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قبته .

١٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني ٤١٨ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يرد في الصدقة قال : كالذي يرد في قبته .

١٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ٤١٩

٤١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

٤١٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ وهو ذيل حديث .

٤١٧ — ٤١٨ — ٤١٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه .

٤٢٠ — ١٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مریم قال : إذا

تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة .

٤٢١ — ١٥ — عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام

مثله

٤٢٢ — ١٦ — يونس بن عبد الرحمن عن أبي المعز عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله

عليه السلام الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم والنحل لا يجوز ذلك

حتى تقبض وإنما أراد الناس ذلك فأخطأوا .

فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على أن الخبر الأخير

تضمن الفرق بين النحل والهبة ، وقد بينا أنه لا فرق بينهما ويجوز أن يكون خرج

مخرج التقية لأنه مذهب بعض العامة ، والذي يزيد ما ذكرناه بياناً :

٤٢٣ — ١٧ — ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله

صلى الله عليه وآله ينحلون ويبون ولا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئاً أن يرجع

فيه ، قال : وما لم يعطه الله وفي الله فإنه يرجع فيه فحالة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز

ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا للمرأة فيما تهب لزوجها حبزاً أو لم يحاز إلا أن

الله تعالى يقول : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » وقال : « فإن

طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » وهذا يدخل في الصداق والهبة .

* — ٤٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .

— ٤٢١ — ٤٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ وأخرج الأخير الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

— ٤٢٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

- ١٨ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ٤٢٤
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له على الرجل الدرهم فيهبها له أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا .
فالوجه في هذا الخبر أيضا ما قلناه في الاخبار الأولية سواء ، ويحتمل أيضا أن يكون
محمولا على الاستحباب .

كتاب الوصايا

أبواب الاقرار

٦٨ — باب الاقرار في مال المرصه لبعض الورثة برية

- ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ٤٢٥
عليه السلام قال : قلت له الرجل بقر لوارث بدين فقال : يجوز ذلك إذا كان مليا .
٢ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم ٤٢٦
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديننا
قال : إن كان الميت مرضيا فاعط الذي أوصى له .
٣ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي ٤٢٧
أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
٤ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن اقرار للورثة ٤٢٨
بدين عليه وهو مريض قال : يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلا .

* ٤٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

— ٤٢٥ — ٤٢٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ص ٤١٧ .

— ٤٢٧ — ٤٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ .

٤٢٩ ٥ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له وهو مريض بدين عليه قال : يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثلث .

٤٣٠ ٦ — ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدين له عليه قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بشيء قال : جائز .

٤٣١ ٧ — أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بن السابري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالا فلما حضرها الموت قالت له إن المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا : انه كان لصاحبة المال لافراه إلا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم ؟ فقال لهم إن كانت المرأة مأمونة عندك فاحلف لهم وإن كانت متهمّة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه .

٤٣٢ ٨ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يرد النحلة في الوصية وما أقرّ عند موته بلا ثبت ولا يدّنه رده .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمّله على أنه إذا كان المقرّ متهمّاً على الورثة لم يقبل اقراره الا بيمينته ، فإن لم يقم بيمينته كان ما أقرّ به ماضياً من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحاجي ومنصور بن حازم واسماعيل بن جابر المتقدم ذكرها ، فاما إذا كان

٤٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ص ٤١٧ .

٤٣٠ - ٤٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ واخر ج الاخير الصدوق في

الفقيه ص ٤١٧ .

٤٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ .

مرضيا فما اقر به يكون من أصل المال. مثل سائر الديون .
والذي يكشف عما ذكرناه :

٩ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت الى ٤٣٣
العسكري عليه السلام امرأة أوصت الى رجل وأقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك
ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبهه وصفر ونحاس وكل ما لها أقرت به
للعوصى اليه وأشهدت على وصيتها وأوصت أن يحج عنها من هذه التركة حجتان
ويعطى مولاة لها أربع مائة درهم وماتت المرأة وترك زوجها فلم ندر كيف الخروج من
هذا واشتبه الامر علينا وذكر كتاب ان المرأة استشارته فسألته أن يكتب لها ما يصح
لهذا الوصي ، فقال : لا يصح تركك إلا باقرارك له بدين بشهادة الشهود وتأمرينه
بعدها أن ينفذ ما توصيته به فيكتب له بالوصية على هذا وأقرت للوصي بهذا الدين
فرأيتك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا بذلك لنعمل به
إن شاء الله ؟ فيكتب بخطه عليه السلام : إن كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج
الدين من رأس المال إن شاء الله ، وإن لم يكن الدين حقا أنفذ لها ما أوصت به من
ثلثها كفى أو لم يكف .

١٠ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن ابن سعدان ٤٣٤
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام :
لا وصية لوارث ولا اقرار بدين ، يعني إذا اقر المريض لأحد من الورثة بدين له
فليس له ذلك .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأنه يتضمن إلا وصية لوارث ولا اقرار
بدين ، وقد بينا أن اقراره للورثة صحيح ونين فيما بعد أن له أن يوصي لورثته

إن عرض ما يحتاج الى ذكره ، مع اننا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن أراد الوقوف عليه وقف من هناك ، ويحتمل أن يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث إذا كان متها ، لأننا قد بينا أن ذلك لا يجوز إذا لم يكن المقر مأمونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى مادونه .

٦٩ - باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

٤٣٥ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن أبي البخري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال : قضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر احد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله ، فإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتها بقدر ما ورثا ، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت فإنه يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام : من أقر لأخيه فهو شريكه في المال ولا يثبت نسبه فإن أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم .

٤٣٦ ٢ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الشعيري ، وعن الحكم بن عتيبة قال : كنا بباب أبي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت : أيسكم أبو جعفر ؟ فقيل لها : مات بدين ؟ فقالت : أسأله عن مسألة ، فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق فسله ، فقالت : إن زوجي مات وترك ألف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت ميراثي وأخذت مهري مما بقي ، ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له بذلك على زوجي ، فقال الحكم : فبينما نحن نحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت

٤٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ الفقيه ص ٤١٧ أخرجه وسط الحديث غريب .

٤٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ البكائي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ص ٤١٦ .

ج ٤ في الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين ١١٥

بثلاث مافي يدها ولا ميراث لها ، قال الحكم : فوالله ما رأيت أحدا أفهم من أبي جعفر عليه السلام .

٣ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة ٤٣٧ وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقراً بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزمه ذلك في حصته .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأن قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا أنه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين ، وهذا الخبر مجمل وينبغي أن يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع .

٧٠ — باب الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين

١ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر باسناد له عن رجل يموت وترك عيالا وعليه ٤٣٨ دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

٢ — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن ٤٣٩ زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام مثله ، إلا أنه قال : إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم ، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

٣ — فأما مارواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود ٤٤٠ أو بعض أصحابنا عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت :

* ٤٣٧ — التهذيب ج ٣ ص ٣٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ٤١٧ .

٤٣٨ — ٤٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ و آخر ج الاول الصدوق في الفقيه ص ٤١٧ .

٤٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ص ٤١٩ .

له إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغيراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فإن قضاء بقي ولده ليس لهم شيء فقال : انفقه على ولده .

فهذا الخبر مقطوع الاستناد يخالف لظاهر القرآن والخبران الأولان مطابقان له فالعمل بهما أولى قال الله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » فشرط في صحة الميراث أن يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية ، ويؤكد ذلك أيضاً :

٤٤١ ٤ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الدين فإن أول القضاء كتاب الله .

٧١ — باب مِمَّا مَاتَ وَخَلَّفَ مَتَاعَ رَجُلٍ بَعْدَهُ وَعَلَيْهِ دِينَ

٤٤٢ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه ردّاً إلى صاحب المتاع ، وقال ليس للغرماء أن يحاصره (١) . فلا ينافي هذا الخبر :

٤٤٣ ٢ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة أو أموال أيتام وبضائع وعليه ساف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس عليه أكثر مما ترك فقال : يقسم هؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم .

(١) نسخة في المخطوطات والتهديب (بخصوصه) .

٤٤١ — التهديب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ص ٤٠٨ .

٤٤٢ — ٤٤٣ — التهديب ج ٢ ص ٣٨٠ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ .

والصدق في الفقيه ٤١٦ .

ج ٤ - في ان من أوصى اليه شيء لأقوام فلم يعطهم إياه فهلك المال كان عليه الضمان ١١٧

لأن الخبر الأول إنما تضمن إذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء ، والثاني ليس فيه إلا أنه ترك الف درهم وعاليه دين وسلف وغير ذلك فقال : يقسم بينهم بالخصص ولا تنافي بين الخبرين على أن الذي يجب أن يعول عليه ما أو ردها في كتاب الديون من أنه إنما يجب أن يرد المتاع بعينه على صاحبه إذا خالف الميت . يقضي به دين الباقيين من غير ذلك فأما إذا لم يخالف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه أسوة للغرماء الباقيين يقسم بينهم بالسواء .

٧٢ - باب انه من أوصى اليه بشيء لأقوام فلم يعطهم إياه فهلك المال كان عليه الضمان

١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن أبيه ٤٤٤ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي ؟ قال : هو ضامن ولا يرجع على الورثة .

٢ - عنه عن فضالة عن أبان عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ٤٤٥ رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة ، قلت : فُسرق ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أو من الوصي ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين إنه إنما يكون الوصي ضامناً للمال إذا تمكن من إيصاله إلى مستحقه فلم يفعل فهلك ، فأما إذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء ، والذي يدل على ذلك :

٣ - مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ٤٤٦ أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل توفي فأوصى إلى رجل وعلى الرجل التوفى

دين فعمد الذي أوصى اليه فعزل الدين للغرماء فرفعه في يده وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ؟ قال : هو ضامن حين عزله في يده يؤدي من ماله .

٤٤٧ ٤ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) مثله .

٧٣ — باب من أوصى الى نفسه هل يجوز أن ينفرد كل واحد منهما بنصف

المال أم لا

٤٤٨ ١ — محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل كان أوصى الى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخرا بالنصف؟ فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملوا على حسب ما أمرها إن شاء الله .

٤٤٩ ٢ — علي بن الحسن عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما عن داود بن أبي يزيد عن ابن معاوية قال : إن رجلا مات وأوصى إليّ وإلى آخر أو الى رجلين فقال ، أحدهما خذ نصف ماترك واعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ذلك له .

قال محمد بن الحسن : ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله أن هذا الخبر لا عمل عليه ولا افتي به وإنما أعمل على الخبر الاول ظنا منه أنها متنافيان وليس الأمر على ما ظن لأن قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه أن ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة ، وليس يتمتع أن يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي أبى على صاحبه الانقياد الى ما يريد ، فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه ولا يجيب مسألة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال .

* ٤٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨١ .

٤٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ص ٤١٠ .

٤٤٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ص ٤١١ .

٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال: ٤٥٠
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل
يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد
قسم بينهم المال فوضع على يدهذا النصف وعلى يدهذا النصف أو يجتمعان بأمر السلطان.
فالوجه في هذا الخبر انه إن قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا وإن كان السلطان
الجائر ساغ التصرف فيه لضرب من التقية.

٧٤ — باب انه لا تجوز الوصية باكثر من الثلث

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن ٤٥١
البختري وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أوصى بالثلث فقد
أضر بالورثة، والوصية بالخمس والرابع أفضل من الوصية بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم
يترك.

٢ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال: سألت ٤٥٢
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله؟ فقال: له ثلث ماله والمرأه أيضا.

٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن ٤٥٣
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي
بالخمس من مالي أحب إلي من أن اوصي بالربع، ولان اوصي بالربع أحب إلي من
أن اوصي بالثلث، ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية، وقضى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله كله أو أكثره فقال: الوصية ترد الى المعروف

* — ٤٥٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٠١ .

— ٤٥١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤٠٦ .

— ٤٥٢ — ٤٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤٠٦ وفي الاخير

اخرج صدر الحديث .

عن المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته بالمنكر والحيف فإنها ترد الى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم ، وقال من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ، ثم قال لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع .

٤٥٤ — ٤ — علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيته وكان أكثر من الثلث ؟ فقال : يضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي .
٤٥٥ — ٥ — عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فأعتق مملوكا له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضا فيه ؟ قال ما يعتق منه إلا ثلثه وسائر ذلك « للورثة (١) » والورثة أحق بذلك ولهم ما بقي .

٤٥٦ — ٦ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال : يقوم المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته ، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة .

٤٥٧ — ٧ — عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه لدين فتبرئه منه في مرضها قال : بل تبهي له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئا .

٤٥٨ — ٨ — عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال : كتبت

(١) زيادة من نسخة ب وج وهامش التهذيب .

٢ — ٤٥٤ — ٤٥٥ — ٤٥٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٨ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢

ص ٢٣٨ والصدوق في الفقيه ص ٤١٣ . — ٤٥٧ — ٤٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٨ .

الى أبي الحسن عليه السلام الرجل يموت ووصى بماله كله في ابواب البر بأكثر من الثالث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي ؟ فكتب : تجاز وصيته ما لم يتعد الثالث .

٩ — فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة ٤٥٩ عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي والسري جميعاً عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل أحق بماله مادام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له .

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولى المتضمنة لأن الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثالث من وجهين ، أحدهما : أن نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث أصلاً لأقرباؤا بعيداً ولا إماماً ظاهراً جاز له أن يوصي بماله كله ، يدل على ذلك :

١٠ — ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبه ؟ قال : يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل .

فأما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل أحق بماله مادام فيه الروح وكذلك التي تضمنت ذلك أوردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها أنه أولى بماله إذا تصرف فيه في حياته وأبانه من ملكه فأما إذا أوصى به فليس ينفذ إلا في الثالث ، يدل على ذلك :

١١ — ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ٤٦١ عن مرزم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال : إذا أبانه جاز .

١٣ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله ٤٦٢

* ٤٥٩ — التهذيب - ج ٢ ص ٣٨٦ بقاوت في السند الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ص ٤١٠ .
 - ٤٦٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الفقيه ص ٤١٠ . - ٤٦١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ .
 - ٤٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ص ٤١٠ وذكر صدر الحديث .

ابن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد يسعه أن يعمل ماله لقربته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما يشاء الى أن يأتيه الموت إن صاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حيا إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه الى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثالث إلا أن الفضل أن لا يضيع من يعوله ولا يضرّ بورثته .

٤٦٣ ١٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميّت أحق بماله مادام فيه الروح يبين به فإن قال بعدي فليس له إلا الثالث .

والوجه الآخر : في الخبر المتضمن للوصية بأكثر من اثلاث أن نحمله على انه إذا كان بمحض من الورثة وأجازوه كان ذلك جائزا ، يدل ذلك :

٤٦٤ ١٤ — مارواه علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقرّوا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته .

٤٦٥ ١٥ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام .

٤٦٦ ١٦ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها هل لهم أن يردوا ما قد أقرّوا به ؟ قال :

* ٤٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ص ٤٠٦ .

٤٦٤ - ٤٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤١٠ .

٤٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ .

ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته .

١٧ — علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن ٤٦٧ يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قل : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له قال : جائز . قال علي بن الحسن بن رباط : وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقرّوا به .

١٨ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال : أوصى رجل ٤٦٨ بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام فكتبت إليه جعلت فداك رجل أوصى إليّ بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي أخت له فأريك في ذلك ؟ فكتب : إليّ بع ما خلف وأبعث به إليّ فبعثت وبعثت به إليه فكتب : إليّ قد وصل . قال علي بن الحسن : ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فأوصى الى أخي أحمد بن الحسن وخلف داراً وكان أوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى أبي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن أخت له وابن عم فاصلحنا أمره بثلاثة دنانير ، وكتب اليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى أيوب بن نوح وأخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن أخته عرض فاصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب : قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب .

قال علي : ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك وأوصى بالبقية لأبي الحسن عليه السلام فدفعها أحمد ابن الحسن الى أيوب بحضرتي وكتبت اليه كتاباً فورد الجواب بقبضها ودعا للميت . فاول ما في هذه الاخبار انها معارضة بأخبار مثلها تتضمن انه لما أوصى لهم بأكثر

من الثلث وحمل ذلك اليهم قبضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة ، روى ذلك :
 ٤٦٩ ١٩ — علي بن الحسن بن فضال عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
 قال أوصى اخورومي بن عمر أن جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو :
 فإخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال: هذا ما أوصى
 لك أخي فجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول أحمل كذا ووهبت لك كذا حتى
 أنيت على الوصية فنظرت فإذا إنما أخذ الثلث ، قال فقلت له: أمرتني أن أحمل اليك
 الثلث ووهبت اليّ الثلثين فقال : نعم قلت أبيعته وأحمله اليك ؟ قال : لا على المسور
 منك من غلتك لا تبع شيئاً .

٤٧٠ ٢٠ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال : كتبت
 الى أبي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن أخ لي توفي وأوصى لسيدي بضبعة
 وأوصى أن يدفع كل مافي داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي وأوصى
 بحج وأوصى للفقراء من أهل بيته وأوصى لعمته واخته بمال ، قال فنظرت فإذا ما أوصى
 به أكثر من الثلث فلعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا لثلاث سنين وترك ديناً
 فرأي سيدي ؟ فوقع عليه السلام : يقتصر من وصيته على الثلث من ماله وبقسم ذلك
 بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله .

٤٧١ ٢١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال : كتبت اليه رجل مات
 وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ
 ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بألف درهم فأنت رأيت جعلني الله فداك أن
 تعطيني فيه رأيك لأعمل به ؟ فكتب اطلق لهم .

* — ٤٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ .

— ٤٧٠ — ٤٧١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ واخرج الأخير الصدوق في
 الفقيه ص ٤١٨ .

وهذه الأخبار مطابقة للأخبار المتقدمة ولما أوردناها من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها أولى ، ولوسلم الأخبار المتقدمة من المعارضة لأحتملت وجوها ، أحدها : أن يكون إنما أمر صاحب المال بأن يحمل المال إليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل جعلوها صلة لهم في حال حياتهم وإذا كان كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الأخبار الأولى وإنما يرد الى الثالث ما كان وصية ، والثاني : أن يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز أن يحرموا ذلك ويحمل المال الى الإمام ، والثالث : انه إنما جاز ذلك لما أوصى بوصيته قبل أن يكون لهم وارث ثم صار له وارث لم ينقض وصيته وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها ، يدل على ذلك :

٢٢ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتب اليه محمد بن اسحاق التميمي : ٤٧٢
وبعد اطال الله تعالى بقاءك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى درياب وذلك أن مولاي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا أنه ليس للميت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله ، وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته فأين رأى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه أن يفتح غيباب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله ؟ فأجاب : إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجاز وصيته .

وذلك ان ولده ولد من بعده ، والذي يؤكده ما قدمناه من أنه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثالث :

٢٣ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال : كان لمحمد ٤٧٣
ابن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فخره الموت

فأوصى الى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن يجعله دراهم وأبعث بها الى أبي جعفر الثاني عليه السلام فترك أهلاً حاملاً وأخوة قد دخلوا في الاسلام وأما مجوسية قال : ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رأيي أن أكتب اليه بتفسير ما أوصى به إليّ وما ترك الميت من الورثة فأشار عليّ محمد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فإنه يعرف ذلك من غير تفسير فأبيت إلا أن أكتب اليه بذلك على حقه وصدقه، فكتبت وحصلت الدراهم وأوصلتها اليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلاث فدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها الى ورثته .

٤٧٤ ٢٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال : مات غلام محمد بن الحسن وترك اختاً وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال : فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم وحمل الى أبي جعفر عليه السلام ، قل وكتبت اليه وأعلمته أنه أوصى بجميع ماله قال : فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وأمرني أن أدفعه الى وارثه .

٤٧٥ ٢٥ — عنه عن العباس عن بعض أصحابنا قال : كتبت اليه جعلت فداك إن امرأة أوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد وأوصتها أن تدفع سهمها منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الإمام فكتبت : يصرف الثلث من ذلك إليّ والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة .

٧٥ — باب صحة الوصية للوارث

٤٧٦ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن

* — ٤٧٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠ .

— ٤٧٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٠١ .

— ٤٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ .

- محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال : تجوز .
 ٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله ٤٧٧
 عليه السلام يجوز للوارث وصيته قال : نعم .
 ٣ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الخياط قال : سألت أبا عبد الله ٤٧٨
 عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء قال : جائز .
 ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله ٤٧٩
 عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال : لا يجوز وصية لوارث
 ولا اعتراف .

فلوجه في هذا الخبر أن نحملة على ضرب من التقية لأنه موافق لمذاهب جميع العامة
 والذي ذهبنا اليه مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر
 أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين »

٧٦ — باب عطية الوالد لولده في حال المرض

- ١ — الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال : سألت ٤٨٠
 أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده بينه قال : إذا أعطاه في صحته جاز .
 ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله ٤٨١
 عن عطية الوالد لولده فقال : أما إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء وأما في مرض
 فلا يصالح .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون ذلك مكروهاً والوجه في
 كراهة ذلك أنه إذا كان له أولاد فخص واحداً منهم بالعطية كان فيه إجحاش للباقيين ،
 والوجه الآخر : أنه لا يصلح ذلك إذا لم يبينه من ماله ولا يسلّمه إليه فإنه إذا كان

كذلك كان ذلك غير جائز إلا أن يكون على جهة فيكون بمنزلة غيره على ما قدمناه ،
والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض :

٤٨٢ ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون له الولد من غير أم يفضل بعضهم على بعض قال : لا بأس ، قال حريز : وحدثني معاوية وأبو كمس انهما سمعا أبا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بانه الحسن وفعل ذلك الحسين بانه علي عليه السلام وفعل أبي بي وفعلته انا .

٤٨٣ ٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن اسماعيل بن عبد الحاق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال : لا بأس بذلك .

٧٧ — باب الوصية لاهل الضلال

٤٨٤ ١ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله قال : اعط لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تعالى يقول « فمن بدله بعدما سمعه فانما أثمه على الذين يبدلون إن الله سميع عليم » .

٤٨٥ ٢ — سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلاً كان بهمدان فذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فأوصى بوصيته عند الموت وأوصى أن يعطى شيئاً في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به ؟ وأخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال : لو أن رجلاً أوصى إلي ان أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهم إن الله تعالى يقول « فمن بدله بعدما سمعه فانما أثمه على

* — ٤٨٢ — ٤٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ .

— ٤٨٤ — ٤٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤١٠ والاول بسند آخر .

الذين يبدّلونه » فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به إليه .

٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن الريان بن شبيب قال : أوصت ماردة لقوم ٤٨٦ نصارى فرّاشين بوصية فقال : أصحابنا أقسم هذا في فقراء المسلمين من أصحابك فسأت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن اصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين ؟ فقال : امض الوصية على ما أوصت به قال الله : « فانما اثمهم على الذين يبدّلونه » .

٤ — عنه عن أبيه عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال : كتب الخليل بن ٤٨٧ هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور إن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك من شيء . فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : إن المجوسي لم يوص للفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس .

٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرب عن محمد بن مسلم قال : سألت ٤٨٨ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ؟ فقال : اعطه لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تعالى يقول : « فمن بدّله بعدما سمعه فانما اثمهم على الذين يبدّلونه » .

٦ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني ٤٨٩ عن ابراهيم بن محمد قال : كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام عن يهودي

٥ — ٤٨٦ — ٤٨٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٤١٠ .

— ٤٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤١٠ .

— ٤٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ .

مات وأوصى لذيّاتهم فكُتِبَ عليه السلام : أوصله إليّ وعرفني لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله .

٤٩٠ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال : كتب علي ابن بلال الى أبي الحسن عليه السلام يهودي مات وأوصى لذيّانه بشيء أقدر على أخذه هل يجوز أن أخذه فادفعه الى مواليك ؟ أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي ؟ فكُتِبَ عليه السلام : أوصله إليّ وعرفني لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والاختبار المتقدمة لأنه ليس فيها أكثر من أنه أمر بإيصال المال اليه ، ولا يتنوع أن يكون إنما استدعى المال اليه ليمتولى هو تفرقه على حسب ما أمر الموصي ، وليس في هذين الخبرين أنه خالف ما أوصى وصرف في غير ذلك الوجه .

٧٨ — باب من أوصى بشيء في سبيل الله تعالى

٤٩١ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً أوصى إليّ بشيء في السبيل فقال : أصرفه في الحج قال : فقلت له أوصى إليّ في السبيل فقال : أصرفه في الحج ، قال فقلت له أوصى إليّ في السبيل فقال : لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج .

٤٩٢ ٢ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال : سبيل الله شيعتنا .

فلا ينافي الخبر الاول لأنه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره أبو جعفر محمد بن علي بن

* ٤٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الفقيه ص ٤١٨ .

— ٤٩١ — ٤٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٣ ص ٢٣٨ الفقيه ص ٤١١ .

ابن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لأنه قال ينبغي أن يعطي المال رجلاً من الشيعة

ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعاً وهذا وجه قريب ، ولا ينافي ذلك :

٣ — مارواه أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبي عبد الله ٤٩٣

عليه السلام قال : سألت عن امرأة أوصت إلي بمال أن يجعل في سبيل الله فقبل لها

نحوح به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت :

اجعله في سبيل الله فقال أبو عبد الله عليه السلام اجعل في سبيل الله كما أمرت قلت :

مرني كيف اجعله ؟ قال : اجعله كما أمرتك إن الله تعالى يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه

فإنما اثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم » أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهودياً

كنت تعطيه نصرانياً ؟ قال : فكشيت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له :

مثل الذي قلت أول مرة فسكت هنيئاً ثم قال : هاتها فقلت : من اعطياها ؟ قال : عيسى

شلقان (١) .

فلا ينافي الخبرين الاووين لأنه لا يمتنع أن يكون أمره بتسليم ذلك إلى عيسى ليحج

به عن أمره بذلك أو يسلم إلى غيره فانه أعرف بموضع الاستحقاق من غيره .

٧٩ — باب من أوصى بجزء من ماله

١ — أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : إن امرأة ٤٩٤

أوصت إلي وقالت ثلثي تفضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي

ليلى فقال : ما أرى لها شيئاً ، لا أدري ما الجزء فسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك

وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى فقال : كذب ابن أبي ليلى لها عشر

الثلث إن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام وقال له : « اجعل على كل جبل منهن

(١) في هامش نسخة د ان عيسى شلقان كان وكيلاً عنه عليه السلام .

* - ٤٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ .

- ٤٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .

جزءاً « وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء .

٤٩٥ ٢ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة قال الله

تعالى : « اجعل على كل جبل منهن جزءاً » وكانت الجبال عشرة اجبال .

٤٩٦ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن أبان بن تغلب قال : قال أبو جعفر

عليه السلام : الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير أربعة .

٤٩٧ ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن

أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير ، وحفص بن البختري عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة وقال : كانت الجبال

عشرة .

٤٩٨ ٥ — فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر (١)

قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله ؟ فقال : واحد من

سبعة إن الله يقول : « لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم » قلت : فرجل

اوصى بسهم من ماله فقال : السهم واحد من ثمانية ثم قرأ « إنما الصدقات للفقراء

والمساكين » الى آخر الآية .

٤٩٩ ٦ — احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام السكندري عن الرضا عليه السلام

في رجل اوصى بجزء من ماله قال : الجزء من سبعة يقول : « لها سبعة أبواب لكل باب

منهم جزء مقسوم » .

(١) نسخة في د (ابن أبي عمير)

— ٤٩٥ — ٤٩٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ واخر ج الاول الصدوق في

الفتية ص ٤١١ .

— ٤٩٧ — ٤٩٨ — ٤٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ .

- ٧ — عنه عن ابن همام عن الرضا عليه السلام مثله . ٥٠٠
- ٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ٥٠١
- عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : سبع ثلثه .

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولى لأن الوجه في الجمع بينهما أن نحمل الاخبار الاولى على الوجوب والأخيرة على الاستحباب فنقول يلزم أن يخرج واحد من عشرة ويستحب للمورثة أن يخرجوا واحدا من سبعة لثلاث تناقض الاخبار .

٨٠ — باب من أوصى بسهم من ماله

- ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ٥٠٢
- عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله ؟ فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » .
- ٢ — علي عن أبيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام ، ومحمد بن يحيى عن ٥٠٣
- أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا ندرى السهم أي شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء ؟ فقلنا له جعلنا فداك ما سمعنا أصحابنا يذكر شيئا من هذا عن آبائك فقال : السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحداً من ثمانية ؟ فقال أما تقرأ كتاب الله

* — ٥٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ .

— ٥٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الفقيه ص ٤١١ .

— ٥٠٢ — ٥٠٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ وأخرج الأول الصدوق في

الفقيه ص ٤١١ .

تعالى قلت : جعلت فداك إني لأقرأه ولكن لأدري أيّ موضع هو فقال : قول الله عز وجل : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » ثم عقد بيده ثمانية قال : وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم فالسهم واحد من ثمانية .

٥٠٤ ٣ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة .

فلوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون الراوي وهم لانه لا يتنع أن يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن أن المعنى واحد ، والوجه الثاني : أن يحمل على أن السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه في الجزء سواء .

٨١ - باب من أوصى للمملوك بشيء

٥٠٥ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى للمملوك له بثالث ماله قال فقال : يقوم المملوك بقيمته ثم ينظر ماثلث المثلث فإن كان أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته ، وإن كان أكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع إليه ما فضل من الثلث بعد القيمة .

٥٠٦ ٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لا وصية للمملوك . فهذا الخبر يشتمل شيئين ، أحدهما : أنه لا وصية للمملوك من غير مواليه فلما من

مولاه فأنها جائزة ، والوجه الآخر : أن يكون المراد بالخبر أنه ولا يجوز للمملوك أن يوصي لانه لا يملك شيئاً وماله مال مولاه ، والذي يدل على ذلك :

- ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ٥٠٧
عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك مادام عبداً فانه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده .

٨٢ — باب من أوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك

- ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ٥٠٨
عليه السلام في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال : ابدأ بالحج
فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .
- ٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أوصت ٥٠٩
إلى امرأة من أهلي بثلاث ماله فأمرت أن يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسأت
أباحنيمة عنها فقال : يجعل أثلاثاً ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت
على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلى بثلاث ماله
وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال : ابدأ بالحج فانه
فريضة من فرائض الله تعالى وتجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت
أبا حنيفة بقول أبي عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبدالله
عليه السلام .

- ٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام ٥١٠

* ٥٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣ .

٥٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ٤١٣ .

٥٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ٤١٢ .

٥١٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ٤١٣ .

في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع؟ قال يبدأ بالعتق فينفذه.

فلا ينافي الخبرين لانه إذا بدأ بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الأولان ، وليس في الخبرين الاولين أنه يجعل ذلك سواء ، ولا يمنع ايضا أن يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدأ في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ، ويجوز ايضا أن يكون إنما تجب البدأة بالعتق لانه يستغرق أكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل على ما قلناه .

٨٣ - باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت انه الولد منه

٥١١ ١ - البرزقري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثها أخ له فاعتق العبدین وولدت الجارية غلاما قال : فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدا أنه كان ينزل على الجارية وان الحبل منه قال : تجوز شهادتهما ويردان (١) عبيد كما كانا .

٥١٢ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال : 'سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انما حران لوجه الله واشهدا أن مافي بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا أن مولاهما الاول اشهدا ان مافي بطن جاريته منه قال : تجوز شهادتهما للغلام

(١) بهامش نسخة ج نقلا عن خط المصنف (يردأ) .

* ٥١١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ .

- ٥١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ص ٤١٣ .

ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنها اثبتا نسبه .

فلا ينافي الخبر الاول من وجهين ، أحدهما : أنه ليس في الخبر الاول أنه كان اعتقها فلاجل ذلك جاز استرقاقها حسب ماتضمنه ، والوجه الآخر : أن يكون ذلك محمولا على الاستحباب لأنه يستحب للغلام عتقها وألا يسترقها من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ماتضمنه الخبر وإن لم يكن ذلك واجبا .

٨٤ - باب من أوصى فقال حجوا عني مبهما ولم يدينه

١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أرومة القمي عن محمد بن الحسن الأشعري ٥١٣ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني سألت اصحابنا عما أريد أن أسألك فلم أجدهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وإن سعد بن سعد أوصى إلي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع ؟ قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب : بحج مادام له مال يحمله .

٢ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما ، فقال : يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول ولا تنافي بين الخبرين .

٨٥ - باب الموصى له بموت قبل الموصى

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن ٥١٥ قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى

لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي قال : الوصية لو ارث الذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لو ارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته .

٥١٦ ٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عمّا له في كل سنة شيئاً فمات العمّ فكُتِب : أعط ورثته .
٥١٧ ٣ — عنه عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال : سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا قال : اطلب له وارثاً أو مولى نعمة فادفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له وارثاً قال : اجهد على أن تقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها .

٥١٨ ٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئِلَ عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي ؟ قال : ليس بشيء .

٥١٩ ٥ — وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بوصية إن حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي ؟ قال : ليس بشيء .

فالوجه في هذين الخبرين أحدهما : أن يكون قوله ليس بشيء يعني ليس بشيء . ينقض الوصية بل ينبغي أن يكون على حالها في الثبوت لورثته ، والثاني أن يكون المراد بذلك بطلان الوصية إذا كان غيرّها الموصي في حال حياته على ما فصل

في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس أولا .

٨٦ - باب أنه من طهر له وادأقربه ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالعزيز بن المهدي عن سعد بن سعد قال : ٥٢٠
سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم أخرجه
من الميراث وأنا وصيّه فكيف اصنع ؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لا قراره بالمشهد
لا يدفعه الوصي عن شيء قد ناله .

٢ - فلما مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن ٥٢١
الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال : قلت لأبي
الحسن موسى عليه السلام : إن علي بن السري توفي فأوصى إليّ فقال : رحمه الله قلت :
فإن ابنه جعفر أوقع على أم ولد له فأمرني أن أخرجه عن الميراث قل : فقال لي : أخرجه
فإن كنت صادقاً فيصيبه خبل قال : فرجعت فقدمني الى أبي يوسف القاضي فقال :
له اصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي أبي فمره فيدفع إليّ ميراثي
فقال لي ما تقول ؟ فقلت : نعم هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري
قال : فادفع اليه ماله فقلت : أريد أن أكلمك قال فادنه فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي
وقلت له : هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليّ أن أخرجه من الميراث
ولا أورثه شيئا فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فأمرني
أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئا فقال : الله إن أبا الحسن أمرك ؟ قال : قلت
نعم فاستحلقتني ثلثاً ثم قال انفذ ما أمرك فالقول قوله قال الوصي فأصابه الخبل بعد
ذلك ، قال أبو محمد الحسن بن علي الوشا : رأيته بعد ذلك .

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها إلى غيرها لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الموصي وأمره بذلك ولا يلتفت إلى قوله بل ينبغي أن يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص عنه على حال .

٨٧ - باب أنه يجوز أن يوصى إلى امرأة

٥٢٢ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تَنْظَرُ بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له إلا أن يرضى إلا بما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرد إلى ما أوصى به الميت .

٥٢٣ ٢ - فأما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرأة لا يوصى إليها لأن الله تعالى يقول : « ولا تَوَثُّوا السفهاء أموالكم » .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على ضرب من السكرانية دون الحظر ، والثاني أن نحمله على التقية لأنه مذهب كثير من العامة وإنما قلنا ذلك لاجتماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الأول .

* - ٥٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ص ٤١٢ .

- ٥٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ الفقيه ص ٤١٦ .

كتاب الفرائض

٨٨ - باب انه يحجب الام عنه الثلث الى السدس بأربع افوات

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن ٥٢٤
أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ترك الميت أخوين فهم اخوة مع
الميت حجبا الام وإن كان واحدا لا يحجب الام ، وقال : إذا كن أربع اخوات
حجب الام من الثلث لانهن بمنزلة الأخوين فإن كن ثلاثا لا يحجبين .

٢ - احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن احمد عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس ٥٢٥
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لآب وام هل يحجبان الأم من
الثلث ؟ قال : لا ، قلت : فثلاث ؟ قال : لا ، قلت : فأربع ؟ قال : نعم .

٣ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل أبي العباس ٥٢٦
الباقى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحجب الام من الثلث إلا أخوان أو أربع
أخوات لآب وأم أو لآب .

٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي ٥٢٧
أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحجب الأم من
الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع اخوات .

٥ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ٥٢٨
أبي العباس الباقى عن أبي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال : للام مع
الاخوات الثلث إن الله عز وجل قال : « فَإِنْ كَانَ لَهُ اخوة » ولم يقل فَإِنْ كَانَ
له اخوات .

فأول ما في هذه الرواية أن راويها وهو أبو العباس البقباق قد روى مطابقاً للروايات الأولية فينبغي أن يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي ينفرد بها، ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة على أحد شيئين، أحدهما: أن تكون محمولة على الأخوات من قبل الأم لأن هؤلاء لا يحجبون أصلاً بالغاً ما بالغوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، ويجوز أن يكون المراد به إذا لم يكن أربعاً بأن يكن ثلاثاً فإنهن لا يحجبن وإن كن من جهة الأب، والوجه الآخر: أن نحمل الرواية على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه أحد منهم.

٨٩ - باب ميراث الابوين مع الزوج

٥٢٩ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قل: للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي للأب، وقال في امرأة وأبوين قال: للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي للأب.

٥٣٠ ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل ابن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال: للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي للأب.

٥٣١ ٣ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام أقرأ صحيفة الفرائض التي أملأها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وترك زوجاً وأبوين فالزوج النصف ثلاثه أسهم وللأم سهمان الثلث تاماً وللأب السدس سهم.

* - ٥٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ الفقيه ص ٤٢٦: بفاوت.

- ٥٣٠ - ٥٣١ - التهذيب ج ٢ ص ١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ وأخرج الأخير الصدوق في

٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن وضاح ٥٣٢
عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة توفيت وترك زوجها وأما
وأبائها قال : من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب
السدس سهم .

٥ — عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحنط عن زرارة قال : ٥٣٣
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال : للزوج النصف
وللأم الثلث وللأب السدس .

٦ — عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام في ٥٣٤
زوج وأبوين أن للزوج النصف وللأم الثلث كاملاً وما بقي للأب .

٧ — عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن أبي ٥٣٥
عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وأبويها قال : للزوج النصف
ولللأم الثلث وللأب السدس .

٨ — عنه عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ٥٣٦
أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه قال للمرأة الربع وللأم
الثلث وما بقي فللأب ، وسألته عن امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها قال :
للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال وما بقي فللأب .

٩ — فلما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن ٥٣٧
أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها
قال : للزوج النصف وللأم السدس وللأب ما بقي .

فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين ، أحدهما : أن تكون محمولة على التقية لأنه مذهب جميع العامة ، والوجه الآخر : أن تكون محمولة على أنه إذا كان هناك أخوة يحجبون الأم عن الثلث وليس في الخبر أنه إذا لم يكن هناك أخوة يحجبون فإن لها السدس وإذا احتمل ذلك لم يتناقض ما قدمناه .

٩٠ - باب ما يختص به الولد الأكبر إذا كان ذكراً من الميراث

٥٣٨ ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا هلك الرجل وترك بنين فللاً كبير السيف والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فللاً كبير منهم .

٥٣٩ ٢ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لأب أكبرهم .
٥٤٠ ٣ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فللاً كبير ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه .

٥٤١ ٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأب كبير ولده فإن كان الأب كبير بنتاً فللاً كبير من الذكور .

٥٤٢ ٥ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأب أكبرهما .

٥٤٣ ٦ - عنه عن محمد بن عبيد الله الحلي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن

٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥٨ .

٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ .

والصدوق في الفقيه ص ٤٤٦ .

ج ٤ في ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا ١٤٥

عبيد بن زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كم من إنسان له حق لا يعلم به ؟ قلت : وما ذلك أصلحك الله ؟ قال إن صاحبي الجدار كان لهما كنز تحتها لا يعلمان به أما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت : فما كان ؟ قال : كان علما قلت : فايهما أحق به ؟ قال : الكبير كذلك نقول نحن .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار عامة في أن للأب كبير ثيابه ورحله وكسوته وينبغي أن يخصها ثياب جلده فأما ماعداها من الثياب كان هو والورثة فيه سواء ، يدل على ذلك :

٧ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن ٥٤٤ عيسى عن شعيب العرقوفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته ؟ قال : السيف ، وقال : الميـت إذا مات فإن لأبيه السيف والرجل والثياب ثياب جلده

٩١ — باب انه الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا

مع واحد منهما شيئا

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا ٥٤٥ عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام أنها قالا إن مات رجل فترك امه واخوة وأخوات لأب وام واخوة وأخوات لأب واخوة واخوات لأم وليس الأب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلاله .

٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن أبي بصير ٥٤٦

* — ٥٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ النقيه ص ٤٤٦ بتفاوت يسير .

— ٥٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦٠ في ذيل حديث .

— ٥٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ .

١٤٦ في ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئاً ج ٤

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في امرأة توفيت وترك زوجها وامها وأبها
واخوتها قال : هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأب الثالث سهمان وللأم
السدس سهم وليس للأخوة والاخوات شيء . نقصوا الأم وزادوا الأب لأن الله
تعالى قال : « فَإِنْ كَانَ لَهُ اخوة فَلَأمَهُ السُّدُسُ » .

٥٤٧ ٣ — عنه عن علي بن مسكين عن مشعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل ترك أبويه واخوته قال : للأم السدس وللأب خمسة أسهم
وسقط الاخوة وهي من ستة أسهم .

٥٤٨ ٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن
عمر ابن أذينة عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : ليس للاخوة من الأب
والأم ولا للاخوة من الأب مع الأب شيء ولا مع الأم شيء .

٥٤٩ ٥ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم
عن مثنى الحنط عن زرارة بن اعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : امرأة
تركت زوجها وامها واخوتها لأمها واخوة لأمها وأبيها فقال : لزوجها النصف ولأمها
السدس وللأخوة من الأم الثلث وسقط الاخوة من الأب والأم .

٥٥٠ ٦ — وما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم
عن مثنى الحنط عن زرارة بن اعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : امرأة
تركت أمها واخواتها لأبيها وامها واخوة لأمها واخوات لأمها قال : لأخواتها لا لأمها
وامها الثلثان ولأمها السدس ولاخوتها من أمها السدس .

٥٥١ ٧ — عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحنط عن زرارة

* ٥٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ .

— ٥٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٦ في ذيل حديث طويل الكافي ج ٢ ص ٢٦٤ في ذيل حديث

طويل الفقيه ص ٤٢٦ . — ٥٤٩ — ٥٥٠ — ٥٥١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٤ .

ج ٤ : في ان الاخوة والاختوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئاً ١٤٧

ابن ابين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت امها واخواتها لانيها وامها واخوة لأم واخوات لأب قال : لاخواتها لامها وأبيها الثلثان ولأمها السدس ولاخوتها من أمها السدس .

فهذه الاخبار الثلاثة الاصل فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد أجمعت الطائفة على العمل بخلافها لأنه لاخلاف بينهم أن مع الام لا يرث أحد من الاخوة والاختوات من أي جهة كانوا ، فالوجه في هذه الأخبار أن نعلمها على ضرب من التقية ، ويجوز أن نقول فيها وجهها من التأويل وهو انها (١) وردت الرخصة في جواز الأخذ منهم على ما يعتقدهونه كما يأخذونه منا وإنا نحرم الأخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة :

٨ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن ٥٥٢
دراج عن عبدالله بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته
واخته لأبيه وامه قال : المال كله لابنته وليس للاخت من الأب والام شيء ، فقلت :
انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال : فخذها
النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سدتهم وقضائهم وأحكامهم ، قال : فذكرت
ذلك لزرارة فقال : إن على ما جاء به ابن محرز لنوراً خذهم بحقك في أحكامهم وسدتهم
وقضائهم كما يأخذون منكم فيه .

٩ — عنه عن أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله ٥٥٣
هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم أم لا ؟ فكتب : يجوز لكم
ذلك إن كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة .

(١) في نسختي د (انه) .

٥٥٤ ١٠ — عنه عن سندي بن محمد البراز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الأحكام قال : يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون .

٥٥٥ ١١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عدة من أصحاب علي ولا أعلم سليمان إلا أخبرني به وعلي بن عبدالله عن سليمان أيضا عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه قل : ألزموهم ما ألزموا (١) انفسهم .

٥٥٦ ١٢ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال : يعتزلها زوجها ثلاثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد أم لا فان كان في بطنها ولد ورث .

٥٥٧ ١٣ — عنه قال : حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال : ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرىء رحما أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لاميراث له . فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الأولى سواء من جملة على التقية لإجماع الطائفة على العمل بخلاف متضمنها .

٩٢ — باب ميراث الزوج إذا لم يكن للمرأة وارث غيره

٥٥٨ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الخطاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها قال : المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره .

(١) في نسخة د (ألزموا به) .

* ٥٥٤ — ٥٥٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٤ . — ٥٥٦ — ٥٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ .

— ٥٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ .

- ٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ٥٥٩
عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال : الميراث
لزوجها .
- ٣ — عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : قرأ ٥٦٠
عليّ أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فإذا فيها الزوج يحوز المال إذا لم
يكن غيره .
- ٤ — عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال كنت ٥٦١
عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت وترك زوجا
لا وارث لها غيره ، المال له كله .
- ٥ — عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ٥٦٢
سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال : الميراث له كله .
- ٦ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن ٥٦٣
جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الرد على زوج ولا زوجة .
فلا ينافي الأخبار الأولى لأننا لا نعطي الزوج المال كله بالرد ، بل نعطي النصف
بالتسمية والباقي باجماع الطائفة المحقة ولا نعطي به برد يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضي
في كثير من ذوي الارحام .

٩٣ — باب ميراث الزوجة إذا لم يكن لها وارث غيرها

- ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل عن أبي بصير ٥٦٤

* ٥٥٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧١ .

٥٦٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧١ .

٥٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧١ .

٥٦٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٠٧ الفقيه ص ٤٢٥ .

قال : سألت أبا جعفر عن امرأة ماتت وترك زوجها لا وارث لها غيره قال : إذا لم يكن غيره فله المال والبرأة لها الربع وما بقي فللأمام .

٥٦٥ ٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال : مات محمد بن أبي عمير وأوصى إليّ وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت إلى عبد صالح عليه السلام فكتب إليّ بخطه : للمرأة الربع وأهل الباقي الينا .

٥٦٦ ٣ — أحمد بن محمد بن علي بن مهزيار قال : كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم وكنت استمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها شيء وله امرأتان أما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة والأخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليّ انظر أن تدفع هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل وحققهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله .

٥٦٧ ٤ — سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة قال : لها الربع ويدفع الباقي إلى الامام .

٥٦٨ ٥ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : له رجل مات وترك امرأته قال : المال لها ، قال : قلت : المرأة ماتت وترك زوجها قال : المال له .

فلا ينافي الاخبار الأولية لأنه يحتمل وجهين ، أحدهما : أن نحمله على ما ذكره

* ٥٦٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧١ .

٥٦٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ .

٥٦٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الفقيه ص ٤٣٥ بتقديم وتأخير .

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فانه قال : هذا الخبر يختص حال الغيبة لأن لها الربع إذا كان هناك امام ظاهر يأخذ الباقي فإذا لم يكن ظاهراً كان الباقي لها ، والوجه الآخر : أن نحمله على انها إذا كانت قريبة له فانها تأخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة ، يدل على ذلك :

٦ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم عن الفضل ٥٦٩ ابن يسار البصري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال : يدفع المال كله اليها .

٩٤ — باب ان المرأة لا ترث من العقار والدور والارضين شيئاً من تربة الارض ولها نصيبها منه قيمة الطوب والخشب والبقيان

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ٥٧٠ وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ، ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ، ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام ان المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار وأرض إلا أن يقوم الطوب (١) والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كانت من قيمة الطوب والجذوع والخشب .

٢ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي ٥٧١ جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض (٢) والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه .

(١) الطوب : الآجر . (٢) النقض ما تركت من الاخبية والاكسة والنقض ما انقض من البقيان .

* ٥٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ .

- ٥٧٠ - ٥٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ .

٥٧٢ ٣ — يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً .

٥٧٣ ٤ — سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً ، قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً ؟ فقال : لي ليس لها منهم حسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فتترث من الفروع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

٥٧٤ ٥ — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فتدخل عليهم من يفسد موارثهم .

٥٧٥ ٦ — علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصايغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن النساء لا يرثن من ربايع الارض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال : قلت له إن : الناس لا يأخذون بهذا فقال : إذا ولينا ضر بناهم بالسوط فان انتهوا وإلا ضر بناهم بالسيف .

٥٧٦ ٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء .

٥٧٧ ٨ — سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر قال لأعلم إلا عن ميسرة بياح الزطي (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النساء ما لهن من الميراث

(١) الزطي : نسبة الى بيع الزط وهم جنس من السودان والهند الواحد زطى كزنجى وزنجى .

* ٥٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ متفاوت في السند .

٥٧٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٤٤٦ .

٥٧٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ .

٥٧٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ص ٤٤٦ .

قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الارضون والعقار فلا ميراث لهن فيه ، قال : قلت : فالثياب ؟ قال : الثياب لهن ، قال : قلت : كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا لثلاث تزوج المرأة فيجبيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحمو قوماً في عقارهم .

٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة ٥٧٨ عن أبي جعفر عليه السلام ، وخطاب بن أبي محمد الهمداني عن طربال بن رجا عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والصلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه .

١٠ — عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي ٥٧٩ جعفر عليه السلام أن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء ، وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله : علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك ، لأنه لا يمكن التفصي بينهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجبيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله إذا شبهها وكان اثبات المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام .

١١ — علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله ٥٨٠

* ٥٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الفقيه ص ٤٤٦ بتفاوت بينهما .

— ٥٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الفقيه ص ٤٤٦ واخرج المكتبة .

— ٥٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ .

ابن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال : قلت لزراعة ان بكير أحدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطي نصيبها من قيمة البناء ، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الارض ولا تربة دار قال : زراعة هذا الاشك فيه .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار التي أوردناها عامة في أنه ليس للمرأة من الرباع والأرضين والقرايا شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان ، وما يتضمن بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيئاً من هذه الاشياء فالمعنى أنهن لا يرثن من نفس تربة الارض وإن كان لها من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما فصل في غيرها من الاخبار التي أوردناها ، وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء وإنما هي المنازل والعقارات ولهن من الارض سهم والاخبار العامة والعمل بعمومها أولى لانا إن طرقتنا على الارضين ما يخصها تطرق على الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من أن ليس لهن من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على أن لهن من الارضين نصيباً إلا من جهة دليل الخطاب وذلك بترك الدليل ، والاخبار الاخر دالة على ذلك ولا يمتنع أن تدل هذه الاخبار على أنه ليس لهن من الرباع والعقار شيء والاخبار الباقية تدل على أنه ليس لهن من الارض والقرايا شيء فالأولى العمل بجميعها .

٥٨١ ١٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك

وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً ؟ أو يكون في ذلك منزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت .

فلا تنافي الاخبار الاولى من وجهين ، أحدهما : أن نحملة على التقية لأن جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة وليس يوافقنا عليها أحد من العامة ، وما يجري هذا الجرى يجوز التقية فيه ، والوجه الآخر : أن لهن ميراثهن من كل شيء ترك ماعدا تربة الارض من القرايا والارضين والرباع والمنازل فنخص الخبر بالأخبار المتقدمة ، وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول ليس لهن شيء مع عدم الأولاد من هذه الاشياء المذكورة فاذا كان هناك ولد فانها تراث من كل شيء ، واستدل على ذلك :

١٣ — بمارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ٥٨٢ ابن اذينة في النساء إذا كان لهن ولد اعطين من الرباع .

٩٥ — باب ميراث الجد مع كلاله الأب

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ٥٨٣ والفضيل ومحمد و يزيد عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الجد مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال : قلت : رجل ترك أخاه لأبيه وامه وجدته له أو قلت : جده وأخاه لأبيه أو أخاه لأبيه وامه قال : المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة ، قال : قلت : رجل ترك جده وأخته فقال : للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وإن كن أ كثر من ذلك فعلى هذا الحساب ، فإن ترك أخوة أو أخوات لأب وام أو لأب وجد أو لجد أحد الاخوة فالل مال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وقال زرارة : وهذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابنه ومن أبيه قبل ذلك وليس

* — ٥٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الفقيه ص ٤٤٦ .

— ٥٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ص ٤٣٠ واخرج صدره

بتفاوت يسير .

عندنا في ذلك شك ولا اختلاف .

٥٨٤ ٢ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الجدة تقاسم الاخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة الف .

٥٨٥ ٣ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان .

٥٨٦ ٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : سمعته يقول في ستة أخوة وجد قال : للجد السبع .

٥٨٧ ٥ — عنه عن عيسى بن هشام عن مشعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك خمسة أخوة وجدا قال : هي من ستة أسهم واحد سهم .

٥٨٨ ٦ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأخوة مع الجد يعني أبا الأب يقاسم الأخوة من الأب والام والأخوة من الأب يكون الجد كواحد من الذكور .

٥٨٩ ٧ — عنه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لايه وامه وجده قال : المال بينهما ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الأخوة ، قال ولو ترك اخته فللجد سهمان وللأخت سهم ولو كانتا اختين فللجد النصف وللأختين النصف ،

٥٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٣ ص ٢٦٧ الفقيه ص ٤٣٠ .

٥٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ .

٥٨٦ — ٥٨٧ — ٥٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ وأخرج الأول الصدوق

في الفقيه ص ٤٣٠ .

٥٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ص ٤٣٠ وذكر صدر الحديث بتفاوت .

وقال إن ترك أخوة وأخوات من أب وأم كان الجد كواحد من الأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

٨ — ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ٥٩٠ مات وترك امرأته وأخته وجده قال : هذا من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان .

٩ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن ٥٩١ دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول الجد يقاسم الأخوة ما باغوا وإن كانوا مائة ألف .

١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال : قلت ٥٩٢ لأبي عبد الله عليه السلام أخ من أب وجد قال : المال بينهما سواء .

١١ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ٥٩٣ وعمر بن عثمان عن الفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال في الأخوات مع الجد أن لهن فريضتهن إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلها الثلثان وما بقي فللجد .

١٢ — وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ٥٩٤ عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأخوات مع الجد لهن فريضتهن إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد .

* ٥٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ .

— ٥٩١ — ٥٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠ الكافي ج ٢ ص ٤٦٧ الفقيه ص ٤٣٠ وفي الأول

بفوات في السند . — ٥٩٣ — ٥٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ .

٥٩٥ ١٣ — وما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبي بصير عن

أبي جعفر عليه السلام قال: الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له.

٥٩٦ ١٤ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال: قول: أبو عبد الله

عليه السلام يقاسم الجد الاخوة إلى السبع.

٥٩٧ ١٥ — علي بن الحسين بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة

قال: أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الجد من السدس

شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا.

فالوجه في هذه الاخبار أن نعملها على ضرب من التقية لأن الذي يعول عليه هو

ما اجتمعت الفرقة المحقة عليه من أن الجد مع الاخوة من الأب والام أو من الأب

خاصة كواحد منهم يقاسمهم، وكذلك إذا اجتمع مع الاخت أو مع الاخوات كان

معين بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين، ويسقط فرضها النصف أو الثلثين

إن كانتا اثنتين فما زاد عليهما وإذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغام بلغوا قتل

عدددهم أو أكثر، وما تضمن بعض هذه الاخبار من أنه يقاسمهم إلى السبع أو إلى

السدس فمحمول على ما قلناه من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة.

٥٩٨ ١٦ — وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن

القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية أو عبد الله وأكثر ظنه أنه بريد عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال: الجد بمنزلة الأب ليس للأخوة معه شيء.

فالوجه ما قلناه من التقية لأنه خلاف إجماع الفرقة المحقة.

٥٩٩ ١٧ — فأما ما رواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بحر عن الاعمش عن

* ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠.

- ٥٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣.

- ٥٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ الفقيه ص ٤٣١.

سالم بن أبي الجعد أن عليا عليه السلام أعطى الجدة المال كله .
فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لأن الوجه في هذا الخبر انه اعطاها المال لما لم يكن
غيرها ممن هو أولى منها أو مثلها بالميراث ، وليس في الخبر انه اعطاها مع وجودهم
فيكون مخالفا لما تقدم .

٩٦ - باب ميراث الجد مع كلالته الام

- ١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه لم يترك (١) وارثا غيره قال : المال له ، قلت :
فإن كان مع الاخ للام جد قال : يعطى الاخ السدس ويعطى الجد الباقي ، قلت :
فإن كان الاخ لاب وجد قال : بينهما سواء .
- ٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال : للأخوة من الام مع
الجد فريضتهم الثلاث مع الجد .
- ٣ - عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمار عن مسمع أبي سيار قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أخوة وأخوات لأم وجداء فقال : الجد
بمنزلة الاخ من الاب له الثثان وللأخوة والأخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء
سواء .
- ٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

() في نسخة د « ولم يترك » .

* - ٦٠٠ - - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ص ٤٣٠ ولم يذكر فرض
الاخ الاب .

- ٦٠١ - - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ بسند آخر الفقيه ص ٤٣٠ .

- ٦٠٢ - ٦٠٣ - - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ وفي الاخير قال ابو جعفر عليه السلام .

عن أبان عن أبي بصير قال : قال : أبو عبد الله عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد .

٦٠٤ ٥ — أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال : للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد .

٦٠٥ ٦ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال : للاخوة من الام فريضتهن الثلث مع الجد .

٦٠٦ ٧ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الاخوة من الأم فقال : للاخوة (١) فريضتهن الثلث مع الجد .

٦٠٧ ٨ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد ابن مسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال : حدثني أبو عبد الله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد .

فهذا الخبر ايضا متروك بالاجماع من الفرقة المحقة ، ويمكن أن يقال في تأويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمونه الاخوة من الاب والام والاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزدون على ذلك شيئاً وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار .

(١) في نسخة د « الاخوة من الام » .

* ٦٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ وفيه ابن رثاب بدل ابن رباط .

٦٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ .

٦٠٦ — ٦٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ .

٩٧ - باب انه مع الأبوين أو مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة

- ١ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٦٠٨
عن امرأة مملوكة لم يدخل بها زوجها ماتت وترك أمها وأخوين لها من أبيها وأمها
وجدها أبا أمها وزوجها قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد
شيئاً لأن ابنته حجبتة عن الميراث ولا يعطى الأخوة شيئاً .
- ٢ - ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر ٦٠٩
عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده قال : فقال : حجب الأب الجد
الميراث للأب وليس للعم ولا للجد شيء .
- ٣ - محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت الى أبي محمد ٦١٠
عليه السلام أن امرأة ماتت وترك زوجها وأبوها وجدها أوجدتها كيف يقسم ميراثها؟
فوقع عليه السلام : للزوج النصف وما بقي فللأبوين .
- ٤ - فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن ٦١١
رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أمه وزوجته
واخته وجده قال : للام الثلث وللزوجة الربع وما بقي بين الجد والأخت ، للجد سهمان
وللاخت سهم .
- ٥ - عنه عن ابن محبوب عن حماد عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر ٦١٢
عليه السلام عن رجل مات وترك أمه وزوجته واختين له وجده فقال : للام السدس
وللزوجة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين .
- فهذان الخبران متروكان باجماع الطائفة المحقة ، لأنه لا يرث مع الأبوين ولا مع

واحد منها أحد من الاخوة والاخوات ولا الجدّ والجدّة على ما تضمنت الاخبار الأولى، والوجه فيها التقية لانها موافقان لمذهب العامة.

٦١٣ ٦ — فاما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حيّة ، فقال أبان بن تغلب : وكان عنده ليس لأمك شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله إعطها السدس .

فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الأبوين لأن في هذا الموضوع (١) إنما جعل للجدّ أو الجدّة السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث يدل على ذلك :

٦١٤ ٧ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدّة السدس . ٦١٥ ٨ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدّة السدس طعمة . على ان الطعمة إنما تكون ايضاً للجدّ أو الجدّة إذا كان ولدها حيّاً ، فلما إذا كان ميتاً فليس لها طعمة على حال ، يدل على ذلك :

٦١٦ ٩ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدّة أم الأب السدس وابنتها حيّة ، واطعم الجدّة أم الأم السدس وابنتها حيّة .

(١) في نسخة ب و د « هذه المواضع » .

* ٦١٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ص ٤٣٠ بفاوت بينهما .

٦١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ .

٦١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ بفاوت في السند الفقيه ص ٤٣٠ بزيادة

في آخره . ٦١٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الفقيه ص ٤٣٠ .

١٠ — وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن أبي جميلة ٦١٧
عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في أبوين وجدّة لام قال : للام
السدس والآجدة السدس وما بقي (١) وهو الثلثان للآب .

١١ — وروى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى أبي عبدالله ٦١٨
عليه السلام قال : الجدّة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها .
فلا ينافي هذه الاخبار :

١٢ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير ٦١٩
عن جميل فيما يعلم رواه قال : إذا ترك الميت جدّتين أم أبيه وأم أمه فالسدس بينهما .

١٣ — عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن أبي عمير عن غياث ٦٢٠
ابن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليها السلام قال : اطعم رسول الله صلى الله
عليه وآله الجدّتين السدس مالم يكن دون أم الام أم ولا دون أم الاب اب .
لان الوجه في هذين الخبرين ان نحمّلها على ضرب من التقية ، لأن هذه قضية قضى
بها أبو بكر في خلافته فيجوز أن يكون روى ذلك على وجه الحكاية عنه دون مرّة
الحق ، يدل على ذلك :

١٤ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن أبي طاهر بن تسنيم عن يعلى ٦٢١
الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : توفي رجل وترك
جدّتين أم أمه وأم أبيه فورث أبو بكر أم أمه وترك الأخرى ، فقال رجل من
الانصار : لقد تركت امرأة لو أن الجدّتين هلكتا وابنتها حي ما ورث من التي ورثتها
شيئاً وورث التي تركت أم أبيه فورثها قال محمد بن تسنيم : وحدثني أبو نعيم قال :

(١) في نسخة ب وج « الباقي » .

* ٦١٧ - ٦١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الفقيه ص ٤٣٠ .

- ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .

حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة الى أبي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال : ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً وسأسال الناس فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فقال : من سمع معك ؟ قال : محمد ابن مسleme فاعطاها السدس ، فجاءت ام الام فقالت : ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال : ما أنت التي شهد لها أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اقتسمتموه « فاقسموه (١) » ينكما فانتم اعلم .

٦٢٢ ١٥ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خالف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال : للجد السدس والباقي لبنات البنت .

وقد ذكر علي بن الحسن بن فضال أن هذا الخبر أجمعت العصابة على ترك العمل به ، ورأيت بعض المتأخرين ذهب الى ما تضمنه الخبر وهو غلط ، لأنه قد ثبت أن ولد الولد يقوم مقام الولد ، فبنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن هناك ولد ، ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الأبوين مما يؤخذ من نصيب السدس فيعطى الجد على وجه الطعمة ، وإنما يؤخذ من فريضتهما السدس إذا كاناها الوارثان دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال .

٦٢٣ ١٦ — وأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن مثوبة (٢) بن نايحة (٣) عن

(١) زيادة في المطبوعة .

(٢) نسخة في ب وهامش التهذيب متوبة وفي نسختي ج و د « متوبة » .

(٣) في نسختي ب و ج ص (نايحة) .

* — ٦٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ الفقيه ص ٤٣٠ .

— ٦٢٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ .

ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك خاله وجده فقال : المال بينهما .

فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة ، لان الاقرب اولى بالميراث من الاعد والجّد اقرب من الحال ، لأن الحال به يتقرب فقد بعد بدرجة فينبغي ان لا يستحق معه شيئاً على حال .

٩٨ - باب انه الجّد الأدنى يمنع الجّد الأعلى من الميراث

١ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ٦٢٤ خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يرث من الأجداد أبوا الأب وأبوا الام ومن الجدات أم الأب وأم الأم .

٢ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن ٦٢٥ مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (١) إذا لم يترك الميت الا جده أبا أبيه وجده أم أمه فإن للجدة الثلث وللجد الباقي ، قال : وإذا ترك جده من قبل أبيه وجده أبيه وجده من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الأم الثلث وسقطت جدة الام والباقي للجدة من قبل الاب وسقط جدّ الاب .

٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن ٦٢٦ منصور عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمع أربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس

(١) زيادة في ب و ج و د (قال قال أبو جعفر عليه السلام) .

* - ٦٢٤ - ٦٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .

- ٦٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ .

بين الثلاثة ، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط واحد من قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة .

٦٢٧ ٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن رواه قال : لا تورثوا من الاجداد إلا ثلاثة أبوا لام وأبو الاب وأبو أب الأب .

فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينهما ان الاقرب أولى بالميراث من الابعد ، والجّد الأدنى أقرب إلى الميت بدرجة فينبغي أن يكون هو مستحقا للميراث دون من هو أبعد منه ، وينبغي أن نحمل الروايتين على ضرب من التّقية لانه يجوز أن يكون في العامة المتقدمين من ذهب إلى ذلك .

٩٩ — باب انه ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن له ولد

٦٢٨ ١ — الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن .

٦٢٩ ٢ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : بنات البنت يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن .

٦٣٠ ٣ — عنه عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات .

* ٦٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .

٦٢٨ — ٦٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ واخرج الاخير الصدوق في

الغنية ص ٤٢٦ . — ٦٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ .

٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن أبي ٦٣١
عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه .

٥ — وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام ٦٣٢
رجل مات وترك ابنة بنته وأخاه لأبيه وامه لمن يكون الميراث ؟ فوقع عليه السلام في
ذلك : الميراث للأقرب إن شاء الله .

قال محمد بن الحسن : فأما ما ذكره بعض أصحابنا من أن ولد الولد لا يرث مع
الابوين واحتجاجه في ذلك بخبري سعد بن أبي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في
قوله : ان ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال : ولا
وارث غيره إنما هما الوالدان لا غير فغلط ، لأن قوله عليه السلام ولا وارث غيره
المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به ، أو البنت التي
تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب ، والذي يكشف
عما ذكرناه :

٦ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة ٦٣٣
ابن يعقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن
إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، قال : وابنة البنت إذا لم يكن من
صلب الرجل أحد قامت مقام البنت .

٧ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى علي عن محمد بن أبي حمزة ٦٣٤
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : بنات الابن يرثن مع البنات .

٨ — وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن أبي نجران ٦٣٥

* ٦٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ الكافي ج ٣ ص ٢٥٩ .

٦٣٢ - ٦٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٤٢٦ .

٦٣٤ - ٦٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ .

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام بنت الابن أقرب من ابنة البنت .

٦٣٦ ٩ — وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال : إن عليا عليه السلام كان لا يألو (١) ان يعطي الميراث للاقرب قلت : فايها أقرب ؟ قال ابنة الابن .

فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة ، لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن ، وإنما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب ، وأما الخبران الاخيران وما تضمنتا من أن بنت الابن أقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا ، لأن درجتها واحدة ، وهو أن كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرابهما واحدة ، والوجه في هذه الاخبار أن نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك .

١٠٠ — باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات

٦٣٧ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لأب وابن اخت لأم قال : لابن الاخت من الام السدس ، ولابن الاخت من الاب الباقي .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان تعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب الباقي النصف

(١) لا يألو : أي لا يقصر ولا يتوانى .

بالقسمة ايضا والباقي يرد عليها لأن بنتها إنما تأخذ ما كانت تأخذ هي لو كانت حية لأنها تتقرب بها وتأخذ نصيب من تقرب به ، وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من أصحابنا من وجوب الرد عليهما لأن ذلك خطأ على موجب هذا النص .

٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن ٦٣٨ هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لأم قال : لابن الاخ من الام السدم وما بقي فلابن الاخ من الأب .

٣ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن مسكين عن العلاء ٦٣٩ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : بنات أخ وابن أخ قال : المال لابن الاخ قلت : فرابتهم واحدة قال : العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء .

فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه ، لأننا بينا أنه إذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا أو إناثا وأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ، ويحتمل أن يكون الخبر مختصا بابن أخ إذا كان لأب وام وبنات أخ من قبل الأب وإذا كان كذلك فانهن لا يستحقن شيئا لانه لو كان أبوهن حيا مع الاخ من الأب والام لم يكن له شيء على حال .

١٠١ — باب ميراث اولى (١) منه ذوي الارحام

١ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٦٤٠ ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا أن يكون

(١) نسخة في هامش المطبوعة « الادنى » .

٦٣٨ - ٦٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٤ .

٦٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ .

وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه .

٦٤١ ٢ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال إذا التقت (١) القرابات فالسابق احق بميراث قريبة فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبة .

٦٤٢ ٣ — علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال : امرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للأقرب او العصبه ؟ فقال : المال للأقرب والعصبه في فيه التراب .

٦٤٣ ٣ — فاما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال : كتب محمد بن يحيى الخراساني أوصى إلي رجل ولم يخلف الابني عم وبنات عم وعم أب وعمتين لمن الميراث فكاتب : أهل العصبه وبنوا العم هم وارثون . فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة ، لأن المتقرر من مذهب الطائفة أن الأقرب أولى بالميراث من الأبعد فاذا ثبت ذلك فالعمتان أولى لانهما أقرب من ابن العم ومن عم الاب ، والوجه الآخر : ان يكون هذا الحكم يختص إذا كان بنوا العم لأب وام والعم أو العمة للأب خاصة فإن المال يكون لابن العم من الاب والام دون العم للاب باجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاعتبار ، والذي يدل على ذلك :

٦٤٤ ٥ — مارواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثني محمد بكر عن صفوان عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عماره قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما

(١) في نسخة ب وج (النف وفي المطبوعة « انسقت » .

* — ٦٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ .

— ٦٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٠٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ .

— ٦٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ .

— ٦٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٥ .

أقرب ابن عم لاب وام أو عم لاب ؟ قال : قلت حدثنا أبو اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول أعيان بني الام أقرب من بني العلات ، قال : فاستوى جالساً ثم قال : جئت بها من عين صافية إن عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طاب لأبيه وامه .

والذي يدل على أن ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار يقتضى ان العم أولى من ابن العم أنه قد ثبت ان الخال أولى من ابن العم بلا خلاف ، وإذا كان الخال أولى والعم مشارك له في الدرجة فينبغي أن يكون أيضاً أولى لولا الاجماع الذي ذكرناه ، والذي يدل على أن الخال أولى :

٦ — مارواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد ٦٤٥ عن سلمة بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في عمه وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث ، وقال : في ابن عم وابن خالة قال المال للخالة ، وقال : في ابن عم وخال قال : المال للخال ، وقال في ابن عم وابن خالة قال : للذكر مثل حظ الانثيين .

١٠٢ — باب انه لا يرث أحد من الموالى مع وجود واحد من ذوي الارحام

١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجرى لهم الميراث المفروض قال : وكان يدفع ماله اليهم .

٢ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان ٦٤٧ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول أولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

* - ٦٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ .

- ٦٤٦ - ٦٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ .

١٤٨ ٣ — يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع
إلى قرابته .

٦٤٩ ٤ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت
تخاصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في
كتاب الله ﴾ فرفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى .

٦٥٠ ٥ — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي
ابن يقطين عن بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك
مالاً وترك اخته وترك مواليه قال : المال لاخته .

٦٥١ ٦ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أشيم
عن يونس بن أبي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول : مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى
الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف .

فهذا الخبر يخالف لاجتماع الفرقة المحقة والأخبار التي قدمناها المتضمنة : لأن مع وجود
واحد من ذوي القرابات لا يرث المولى ، والوجه في هذا الخبر التقية لأن في هذه
القضية بعينها قد روي أن النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت الحمزة المال كله ،
روى ذلك :

٦٥٢ ٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

* — ٦٤٨ — ٦٤٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ .

— ٦٥٠ — ٦٥١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٤٣٦ .

— ٦٥٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى حمزة بن عبد المطلب عليه السلام فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة ، قال أبو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وأن المرأة ايضاً ترث الولاء ليس كما يروون العامة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الأظهر من مذهب اصحابنا ، وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من أن الميراث لأولاد المولى للذكور منهم دون الاناث ، فإن لم يكونوا ذكورا كان للعصبة ، لأن في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال البنت ، والوجه في الأخبار الاولى التي ذكرناها هناك : أن نحمّلها على التقية لانها موافقة للعامة ، هذا إذا كان المعتق رجلاً ، فاما إذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وقد دللنا عليه فيما تقدم .

٨ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي ٦٥٣ ابن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر أنه كتب الى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنت فسأله عن ميراث المولى فقال : هو للرجال دون النساء .

فالوجه في هذا الخبر ايضاً ان نحمّله على التقية على أنهم قد رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في مولى حمزة .

٩ — روى الفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال : كنت جالسا عند سميد ٦٥٤ ابن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالى فقال : اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف والمرأة الثمن وما بقي يرد على البنت ولم يعط الموالى

شيئا ، قال الفضل بن شاذان : وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال : رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالى النصف لأن سلمة لم يدرك عليا وسويد قد أدرك عليا ، قال : وأما ماروي ان مولى حمزة رحمه الله توفي وإن النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو حديث منقطع وإنما هو عن عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو حديث مرسل ، قال : ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى للخلفاء في كتابه فقال الله تعالى : (والذين عاهدت أيمانكم فأتوهم نصيحتهم) فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى « واولو الارحام بعضهم اولى ببعض » وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه ، والذي يدل ايضا على ماقلناه :

٦٥٥ ١٠ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبدالله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال : إن علي ابن أبي طالب عليه السلام قضى في ابنة وامرأة وموالى فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقى رده على البنت ولم يعط الموالى شيئا .

٦٥٦ ١١ — عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبدالله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : كان عبدالله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالى قلت : فعلي عليه السلام قال : كان أشدهما .

٦٥٧ ١٢ — عنه عن عبدالله بن عامر عن ابن أبي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالى قال فقال لي : اذهب فاعط البنت النصف وامسك

عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك أصحابنا فقالوا : أعطاك من جراب النورة قال : فرجعت اليه وقلت : إن أصحابنا قالوا لي : أعطاك من جراب النورة قال فقال : ما اعطيتك من جراب النورة قال : علم بها أحد ؟ قلت : لا قال : فاذهب فاعط البنت الباقي .

١٠٣ - باب من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي ٦٥٨ عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشتري امه من ماله ويدفع اليها بقية المال إذا لم يكن ذو قرابة له سهم في الكتاب .

٢ - الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن ٦٥٩ اسحاق قول : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثا فقيل : له ابنتان باليامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طاححة عن أبي ٦٦٠ عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك أمًا مملوكة ؟ قال : يشترى من مال الميت ثم يعتق ويورثان ، قلت : أرأيت ان أبي أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت : أرأيت لو انهما اشترى ثم اعتقا ثم ورثا من كان يرثهما ؟ قال يرثهما موالى ابنتها لانها اشترى من مال الابن .

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن ٦٦١

* - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ واخر ج الاوسط الصدوق في الفقيه ص ٤٤٤ .

- ٦٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ .

سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة تشتري من مال ابنها ثم تعتق ويورثها .

٦٦٢ ٥ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال : تشتري أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال .

٦٦٣ ٦ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال : يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي .

٦٦٤ ٧ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة واليَّت حرَّ يشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث الباقي من المال .

٦٦٥ ٨ — علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو اخته وترك مالا واليَّت حرَّ اشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال .

٦٦٦ ٩ — فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي ثابت وابن عون عن السائي (١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال : تشتري وتعتق ويدفع إليها بعد ماله ان لم يكن له عصبه، فإن كانت له عصبه قسم المال بينها وبين العصبه .

(١) نسخة بهامش المطبوعة (السائي) .

فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المختصة لان مع وجود العصبية إذا كانوا احراراً لا يجب شراء الام ، بل يكون الميراث لهم ، وإنما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريباً كان أو بعيداً ، وحتى صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبية معها عندنا بلا خلاف ، فالخبر متروك عندنا على كل حال ، اللهم إلا أن نعمله على ضرب من التقية إذا ثبت حرية الام لأن العامة يورثونها الثلث والباقي يعطون العصبية ، والذي يدل على ما اعتبرناه من انه إنما ينبغي شراء أحد ممن ذكرناه إذا لم يكن هناك وارث:

١٠ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي ٦٦٧
عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك
ابن له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره وترك ماله فقالوا : يشتري الابن ويعتق ويورث
ما بقي من المال .

١١ — وأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله وجعفر ومحمد بن عباس ٦٦٨
عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .
١٢ — عنه قال : حدثهم عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ٦٦٩
لا يتوارث الحر والمملوك .

١٣ — عنه قال : حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله ٦٧٠
عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

فالوجه في هذه الأخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بأن يرث كل واحد منهما
صاحبه لان المملوك لا يملك شيئاً فيصح أن يورث وهو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن

* ٦٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ .

- ٦٦٨ - - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ص ٤٤٥ بسند آخر .

- ٦٦٩ - ٦٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ والاول بسند آخر .

غيره ، فأما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال .

٦٧١ ١٤ — وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العبد لا يرث والطلق لا يرث .

فالوجه في هذا الخبر أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك ، فأما مع عدمه فإنه يرثه حسب ما قدمناه ، والذي يدل على أن مع وجود وارث حر وإن كان أبعد من المملوك لا يجب شراء المملوك :

٦٧٢ ١٥ — ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل أرأيت إن ماتت أم العبد وتركته مالا قال : يرثها ابن ابنها الحر .

٦٧٣ ١٦ — وروى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن محمد عن محمد بن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا مات وترك أخاه عبداً وأوصى له بالف درهم فأبى . وولاه أن يبيع له فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال : للغلام ألك ولد ؟ قال : نعم . فقال أحرار ؟ قال : نعم قل : فقال ترضى من جميع المال بالف درهم وهم يرثون عمهم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أصاب عمر بن عبد العزيز .

٦٧٤ ١٧ — وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام كان

* ٦٧١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ص ٤٤٤ بسند آخر .

٦٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ .

٦٧٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٥ .

٦٧٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الفقيه ص ٤٤٤ .

ج ٤ في أن ولد الملاعة يرث أخواله ويرثونه إذا لم يكن هناك أم ولا أخوة من أم ولا جد لها ١٧٩

أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها.

فالوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوع لانا قد بينا أن الزوجة إذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للإمام وإذا كان المستحق للعالم أمير المؤمنين عليه السلام جاز أن يشتري الزوجة ويمتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا دون أن يكون فعل ذلك واجبا لازما.

١٠٤ - باب من ولد الملاعة يرث أخواله ويرثونه إذا لم يكن هناك أم ولا أخوة

من أم ولا جبرارها

١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي ٦٧٥
عن كرام عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لآعن امرأته وانتفى بن ولدها واكذب نفسه بعد الملاعة وزعم أن ولدها له هل يرد إليه ؟ قال : نعم يرد إليه ولا أدع (١) ولده ليس له ميراث وأما المرأة فلا تحل له أبدا ، فسألته من يرث الولد ؟ قال : أخواله ، قلت أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة أمه ، قلت له : فهو يرث أخواله ؟ قال : نعم .

٢ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال : ٦٧٦
قرأت في كتاب محمد بن مسلم أخذته من مغلدة بن حمزة بن بيض زعم أنه كتاب محمد ابن مسلم قال : سأله عن رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعة وزعم أن الولد ولده هل يرد الولد إليه ؟ قال : لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له

(١) كذا في سائر النسخ وفي التهذيب - (يدع) .

- ٦٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ .

- ٦٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ بفاوت في السند والمتن .

١٨٠ في ان ولد الملائنة يرث احواله ويرثونه إذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها ج ٤

الى يوم القيامة ، وسألته من يرث الولد ؟ فقال : امه قلت : أرأيت إن ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبه امه فقلت : وهو يرث احواله ؟ قال : نعم .

٦٧٧ ٣ — عنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملائنة وزعم ان الولد ولده هل يرثه عليه ؟ فقال : لا ولا كرامة لا يرث اليه ولا تحل له الى يوم القيامة ، وعن الولد من يرثه ؟ قال : ترثه امه ، فقلت أرأيت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه ؟ قال : عصبه امه وهو يرث احواله .

٦٧٨ ٤ — عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملائنة وزعم ان الولد ولده هل يرثه اليه ولده ؟ قال : لا ولا كرامة لا يرث اليه ولا تحل له الى يوم القيامة ، وعن الولد من يرثه ؟ فقال : امه ، قلت أرأيت إن ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه ؟ قال : عصبه امه وهو يرث احواله .

٦٧٩ ٥ — فاما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثني وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته (١) قال : يلحق الولد بامه يرثه احواله ولا يرثهم الولد .

٦٨٠ ٦ — أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الملائنة إذا تلعنا وتفرقا

(١) في نسخة د (وانتفى من ولدها .

* ٦٧٧ - ٦٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الفقيه ص ٤٤١ باختصار .

- ٦٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ بزيادة في آخره .

- ٦٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ .

ج ٤ : في ان ولد الملائنة يرث احواله ويرثونه إذا لم يكن هناك أم ولا أخوة من أم ولا جد لها ١٨١

وقال : زوجها بعد ذلك الولد ولدي وأكذب نفسه قال : اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن أرد اليه (٢) الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه أبوه فإن احواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحد.

٧ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ٦٨١

العلاء عن الفضيل قال : سألته عن رجل اقترى على امرأته قال : يلاعنها وان أبي ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته ، وإن لاعنها ففرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة فان كان انتفى من ولدها ألحق باحواله يرثونه ولا يرثهم إلا انه يرث امه وإن سماه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد.

٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ٦٨٢

قال : إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبدا ، فإن أقر على نفسه قبل الملائنة جلد حد أو هي امرأته ، قل : وسألته عن الملائنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه ؟ فقال : أما المرأة فلا ترجع اليه أبدا ، وأما الولد فاني أردته اليه إذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله ، فان لم يدعه أبوه فان احواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد . فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولى ، لان ثبوت الموارثة بينهم إنما يكون إذا اقر به الوالد بعد انقضاء الملائنة ، لأن عند ذلك تبعد التهمة من المرأة ويقوى صحة نسبه فيرث احواله ويرثونه ، والاخبار الاخيرة مقنولة لمن لم يقر والده به بعد الملائنة فإن عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لأنه

(١) في نسخة ب وج (يرد) .

* — ٦٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ .

— ٦٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ص ٤٤١ وذكر ذيل الحديث .

لم يصح نسبه وقد فصل ماقلناه أبو عبدالله عليه السلام في رواية أبي بصير ومحمد ابن مسلم وأبي الصباح السكتاني وزيد الشحام ، وانه إنما ثبت الموارثة إذا أ كذب نفسه، وذ كر في رواية أبي بصير الأخيرة والحلبي معانه إنما لم يثبت ذلك إذا لم يدعه أبوه فكان ذلك دالا على ماقلناه من التفصيل ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال .

٦٨٣ ٩ — فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعة ترثه (١) أمه الثلث والباقي لأمام المسلمين لان جنائته على الامام .

٦٨٤ ١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالله ابن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعة ترث أمه الثلث والباقي للامام لان جنائته على الامام .

فالوجه في هاتين الروايتين أن نقول : إنما يكون لها الثلث من المال إذا لم يكن لها عصة يعقلون عنه فانه إذا كان كذلك كانت جنائته على الامام ، وينبغي أن تأخذ الأم الثلث والباقي يكون للامام، ومتى كان هناك عصة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرب بها إذا لم تكن موجودة .

١٠٥ — باب ميراث ولد الزنا

٦٨٥ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل

(١) في نسخة ب وج (ترث) .

٦٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ الفقيه ص ٤٤١ .

٦٨٤ — ٦٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ .

والصدوق في الفقيه ص ٤٣٩ .

فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به ؟ فيكتب بخطه وخاتمه الولد لعنية (١) لا يورث .

٢ — يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٦٨٦
سألت فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزنا ؟ قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق
عليه ، قلت : فإنه مات وله مال من يرثه ؟ قال : الامام .

٣ — الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ٦٨٧
عليه السلام قال : أيما رجل وقع على أمة قوم حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فانه
لا يورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر
ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته .

٤ — عنه قال : حدثهم جعفر وأبو شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن ٦٨٨
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل وقع على جارية حراماً ثم اشتراها وادعى
ولدها فانه لا يورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر
الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته .

٥ — فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس قال : ٦٨٩
ميراث ولد الزنا لقرايته من امه على نحو ميراث ابن الملائنة .

فهذه رواية شاذة مخالفة الأخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير
مسندة لان يونس لم يسندها الى أحد من الأئمة عليهم السلام ، ويجوز أن يكون ذلك
مذهبها كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ، ولان الموارثة

(١) الغية بالفتح والكسر الضلال يقال انه ولد غية اي ولد زنى .

* ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ واخرج الارسل الصدوق في
الفقيه ص ٤٣٩ .

- ٦٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ .

في شرع الاسلام إنما ثبت بالأنساب الصحيحة ، وإذا كان النسب الصحيح ليس بموجود ههنا ينبغي أن يرتفع التوارث .

٦٩٠ ٦ — وأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : ولد الزنا وابن الملاعة ترثه أمه وأخوته لأمه أو عصبتها .

فألوجه في هذه الرواية أن نقول أنه يجوز أن يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعة فظن أن حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع .

٦٩١ ٧ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنّان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثم مات ولم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم .

٦٩٢ ٨ — ومارواه الحسن بن محبوب عن حنّان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً؟ قال : فقال : يسلم لولده الميراث من اليهودية ، قلت : فنصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لأبنته من المسلمة .

فهاتان الروايتان الأصل فيهما حنّان بن سدير ولم يروهما غيره ، فألوجه فيهما ما تضمنته الرواية الأولى وهو أنه إذا كان الرجل مقراً بالولد وألحقه به مساماً كان أو نصرانياً فإنه يلزمه نسبه وورثه وإن كان مولوداً من الفجور لاعترافه به ، فلما إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد زناً فلا ميراث له على حال .

- ٦٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ .

- ٦٩١ - ٦٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ .

١٠٦ - باب انه من أقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره

- ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ٦٩٣ عليه السلام قال : أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته فايما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة ، يباحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته .
- ٢ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ٦٩٤
- ٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٦٩٥ إذا أقر رجل بولد ثم نفاه لزمه .
- فلا تنافي هذه الروايات .
- ٤ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ٦٩٦ ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه ؟ قال : ميراثه لأقرب الناس الى أبيه .
- ٥ - وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن ٦٩٧ الخلو (١) تبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه ؟ قال : فقال علي عليه السلام هو لأقرب الناس اليه .
- لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد أن كان أقر به لانه لو كان متضمنا

(١) الخلو : من تبرأ منه اهله فلا يؤخذون بجريرته .

- ٦٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ الفقيه ص ٤٣٩ وذكر ذيل الحديث .

- ٦٩٤ - ٦٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ .

- ٦٩٦ - ٦٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٤٣٨ .

لذلك لم يلتفت الى انتفائه ، ولو « أقر » قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته ، لان العصبه إنما يثبتون إذا ثبت نسبه منه ، فأما إذا لم يثبت فكيف يثبتون ، فلا يمتنع أن يكون الوجه في الخبرين أن الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته وإن كان نسبه ثابتا صحيحا .

١٠٧ — باب ميراث الحميل

٦٩٨ ١ — الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال : وأي شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبي من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبي فيلقاه أخوه فيقول هو أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيّنة إلا قولهما قال فقال : فما يقول من قبلكم ؟ قلت لا يورثونه لانه لم يكن لها على ذلك بيّنة إنما كانت ولادة في الشرك قال : سبحان الله إذا جاءت بأبنها أو بابنتها معها لم تزل مقرة به ، وإذا عرف أخاهو كان ذلك في صحّة من عقولها لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا .

٦٩٩ ٢ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي ابن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال : أحدهما لصاحبه أنت أخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالأخاء ، ثم ان أحدهما مات قال : الميراث للآخر يُصدّقان .

٧٠٠ ٣ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : لا يرث الحميل إلا ببيّنة .

٦٩٨ — ٦٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ السكافي ج ٣ ص ٢٨٣ واخرج الاول الصدوق

في الفقيه ص ٤٣٨

٧٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الفقيه ص ٤٣٨ .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقيّة لانه موافق لمذهب بعض العامة .

١٠٨ - باب ميراث المولود الذي ليس له مال للرجال ومال للنساء ومن يشكّل أمره

١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار ٧٠١ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له مال للرجال ولا مال للنساء قال : يقرع الامام أو المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الامام أو المقرع ﴿ اللهم أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ﴾ بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ﴿ ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه ثم يحال السهم على ما خرج ورث عليه .

وقد أوردنا روايات آخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء فلا ينافي ذلك :

٢ - مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما ٧٠٢ عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له مال للرجال ولا مال للنساء ألا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث قال : إن كان إذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكور ، وإن كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الأنثى . فلا ينافي الروايات الأولى لأنها محمولة على انه إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنه ذكر أم أنثى استعمل القرعة ، فاما إذا أمكن على ما تضمنته الرواية الأخيرة فلا يمتنع العمل عليها ، وإن كان الأخذ بالروايات الأولى أحوط وأولى .

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد ٧٠٣ ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة

٢٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ص ٤٤٢ .

٧٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ وهو ذيل حديث .

٧٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٤ .

جامعها ربها في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلغا فيه فسئلت أم الغلام فقالت : انها اتياها في طهر واحد ولا أدري أيهما أبوه فقضى في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء .

قال محمد بن الحسن قد بينا فيما تقدم من الكتاب أن الجارية إذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد أن تنتقل من الاول الى الآخر بالبيع فإن الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا شركاء ووطئوها في طهر واحد فإن الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه لحق به وضمن للباقيين قيمة نصيبهم ، والوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقيّة لأنه موافق لبعض مذاهب العامة .

١٠٩ - باب ميراث المجوس

اختلف أصحابنا في ميراث المجوس إذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتأخرين : انه لا يرث إلا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة الاسلام ، فأما مالا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يرث منه على كل حال ، وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن يتبعوه على قوله : انه يرث من جهة النسب على كل حال وإن كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام ، فأما السبب فلا يرث منه إلا ما يجوز في شريعة الاسلام ، والصحيح انه يرث المجوسي من جهة السبب والنسب معا سواء أكانا مما يجوز في شريعة الاسلام أو لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين ، والذي يدل على ذلك :

٧٠٤ ١ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه أنها أمه ووجه أنها زوجته .

فأما ما ذكرناه من خلاف ذلك من أقاويل أصحابنا فليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن ، بل إنما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع ، ويدل على ذلك أيضا أن هذه الانساب والاسباب وإن كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويستريحون بهما الفرج ويثبتون بها الانساب ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام ، ألا ترى أن رجلا سب مجوسيا بحضرة أبي عبدالله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال : انه قد تزوج بامه فقال : أما علمت ان ذلك عندهم النكاح .

٢ — وقد روي أيضا أنه قال : عليه السلام أن كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه . ٧٠٥
وإذا كان المجوس معتقدين صحة ذلك فيذبغي أن يكون نكاحهم جائزا ، وإضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ألا يجوز أيضا إذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا أو خنزيرا أو غير ذلك من المحرمات لأن ذلك غير جائز في الشرع وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه .

١١٠ — باب انه يرث المسلم الظافر ولا يرثه الظافر

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وهشام عن أبي عبدالله ٧٠٦
عليه السلام أنه قال : فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : لا يتوارث أهل ملتين فقال : نرثهم ولا يرثونا إن الاسلام لم يزد الا عزاء في حقه .

* ٧٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ .

— ٧٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ .

٨٠٧ ٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني .

٧٠٨ ٣ — يونس عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ولا يرث المشرك المسلم .

٧٠٩ ٤ — عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه ؟ قال فقال : نعم إن الله تعالى لم يزد بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا .

٧١٠ ٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه .

٧١١ ٦ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه .

٧١٢ ٧ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله يتوارث أهل ملتين ؟ قال : لا .

٧١٣ ٨ — عنه قال : حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية أنه قال : لا يتوارثان .

٧١٤ ٩ — عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

* ٧٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ص ٤٤٤ .

— ٧٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ص ٤٤٣ .

— ٧٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ص ٤٤٣ بتفاوت يسير .

— ٧١٠ — ٧١١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ص ٤٤٣ .

— ٧١٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ .

— ٧١٣ — ٧١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٧ .

١٠ — عنه عن حنان عن أبي الصيرفي أو بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمر ٧١٥
القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها
في يدك ولا ميراث بينكما .

فالوجه في هذه الأخبار أنه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما
يتوارث المسلمان ، وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر ،
وقد صرح بذلك أبو عبدالله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ،
ويزيد ذلك بياناً :

١١ — مارواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم عبدالله بن جبلة عن أبي بكر ٧١٦
عن عبدالرحمن بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله لا يتوارث
أهل ملتين فقال : قال : أبو عبدالله عليه السلام : يرثهم ولا يرثونه إن الاسلام
لم يزد في ميراثه الا شدة .

١٢ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن القاسم ٧١٧
ابن عروة عن أبي العباس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يتوارث أهل
ملتين يرث هذا وهذا وهذا إلا إن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم .

١٣ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان ٧١٨
عن عبدالرحمن البصري قال قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة أنها في دار الاسلام لا تخرج منها
وأن بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها .
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب العامة
وأجمعت الطائفة على خلاف متضمنه .

٧١٩ ١٤ — وأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن أبان عن عبد الرحمن ابن أعين قال قال أبو جعفر عليه السلام : لا يزداد بالاسلام إلا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه إلا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة .

فلاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة ، وبالخبر الذي قدمناه عن أبي ولاد ، ويزيد ذلك بياناً :

٧٢٠ ١٥ — مارواه أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان يقضي في الموارث فيما أدرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

٧٢١ ١٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في الموارث ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم ، فان للنساء وللرجال حظوظهم منه .

٧٢٢ ١٧ — وأما مارواه علي بن ابراهيم عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال : هم على موارثهم .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : التقية لان ذلك مذهب العامة على ما تقدم القول فيه ، والثاني : أن يكون معنى قوله هم على موارثهم أي على ما يستحقونه من الميراث وقد بينا ان المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم واوردنا ذلك في كتابنا الكبير ، ويزيد ذلك بياناً :

* - ٧١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٧ .

- ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ .

١٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن أخيه ٧٢٣
أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن رباط روى (١) قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام : لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولا يبه ولد غيره ثم مات الأب ورثه
المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً .

١٩ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ٧٢٤
عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصراني
أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال : ميراثه لولده النصراني ، ومسلم تنصّر ثم مات
قال : ميراثه لولده المسلمين .
فلوجه في هذا الخبر أن ميراث النصراني إنما يكون لولده النصراني إذا لم يكن له
ولد مسلمون ، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين .

١١١ — باب انه القاتل خطأ يرث المقتول

١ — علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد ٧٢٥
عن عاصم بن حميد الخطاط عن محمد بن قيس قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في رجل قتل أمه قال : إن كان خطأ فإن له ميراثها وإن كان قتلها متعمداً فلا يرثها .
٢ — الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الرحمن بن أبي نجران ٧٢٦
عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها ؟
قال : إن كان خطأ ورثها ، وإن كان عمداً لم يرثها .

٣ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا رجل عن محمد بن سنان ٧٢٧

(١) في الكافي رفعه .

٧٢٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ .

٧٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٩ الفقيه ص ٤٤٤ .

٧٢٥ — ٧٢٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠ و آخر ج الاول الصدوق في الفقيه ص ٤٣٩ .

٧٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ بسند آخر .

١٩٤ في أن الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر ج ٤

عن حماد بن عثمان ، ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ .

فلا ينافي الخبرين الأولين لشئئين ، أحدهما : أن نحملة على ضرب من التقية لأن في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمداً كان أو خطأ ، والوجه الآخر : أن نحملة على ما كان يذهب إليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الأخبار من أن القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث مما عداها وهذا وجه قريب ، فأما الأخبار التي أوردناها في كتابنا الكبير من أن القاتل لا يرث فينبغي أن نخصها بالخبرين الأولين ونقول القاتل لا يرث إلا إذا كان خطأ ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها .

١١٢ — باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر

٧٢٨ ١ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

٧٢٩ ٢ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل للمرأة من دية زوجها شيء ؟ وهل للرجل من دية امرأته شيء ؟ قال : نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر .

٧٣٠ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد

* — ٧٢٨ — ٧٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ .

— ٧٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠ .

ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن مات ورثها فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه .

٤ — قلما مرواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي ٧٣١ عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يرث المرأة من دية زوجها ولا يرث الرجل من دية امرأته شيئاً ، ولا الأخوة من الأم من الدية شيئاً . فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : التيقن لموافقته لمذهب بعض العامة لأنهم يقولون لا يرث الدية إلا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ ، والوجه الثاني : ما قلناه في تأويل الخبر المقدم من أنه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية وإن ورث مما عداه ، فنحمل هذا الخبر على أنه ما كان يرثها من دية كل واحد منهما إذا كانا قاتلين خطأ لئلا يناقض ما تقدم .

١١٣ — باب ميراث من لا وارث له من ذوي الأرحام والموالي

١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي ٧٣٢ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يسألونك عن الانفال قال قال : من مات وليس له مولى فماله من الانفال .

٢ — عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله ٧٣٣ عليه السلام : من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) .

* ٧٣١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠ .

٧٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ .

٧٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ .

٧٣٤ ٣ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قبل قرابة ولا مولى عتاقه ضمن جريته فما له من الانفال .

٧٣٥ ٤ — فلما مرواه أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اعط همشاريجه (١) .

٧٣٦ ٥ — ورواه ايضا عن داود عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه .

فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة المجمع على صحتها ، مع أنه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم ، لأن الذي تضمنناه حكاية فعل وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام أعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لأنه إذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له أن يعمل به ماشاء ويعطي من شاء ، وليس في الروايتين أنه قال : ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الأخبار .

١١٤ — باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

٧٣٧ ١ — يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت (٢) وابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين

(١) همشاريجه : أهل بلده .

(٢) في نسخة د ونسخة في ج (أبي ثابت) .

* — ٧٣٤ — ٧٣٥ — ٧٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ واخرج الاول

الصدوق في الفقيه ص ٤٤٣ .

— ٧٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ص ٤٤٣ .

يطلبه ولا يدري أحى هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسب له ولا بلدًا قال :
اطلبه . قال إن ذلك قد طال فأصدق به قال اطلبه .

٢ — يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام
اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده
ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ؟ ولمن ذلك المال ؟ فكتب : اتركه على حاله .

٣ — فأما مارواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال : سألت خطاب
الأعور أبا ابراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال : إنه كان عند أبي أجير يعمل
عنده بالأجر فنقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثا قال : فاطلبوه قال :
قد طلبناه فلم نجد قال فقال : مساكين وحرّك يديه قال : فأعاد عليه قال : اطلب
واجتهد فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب ، وإن حدث بك
حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع اليه .

فالوجه في هذا الخبر انه إنما يكون كسبيل ماله إذا ضمن المال ولزمه الوصاء به
عند حضور الموت .

٤ — وأما مارواه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت
الى عبد صالح عليه السلام قد وقع عندي مائتا درهم وأربعون درهما وأنا صاحب فندق
ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فأرأيت في اعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت
بها ذرعا ؟ فكتب : أعمل فيها فاخرجها صدقة قليلا حتى تخرج .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبه
إذا جاء مثل اللقطة ، والثاني : أنه إذا كان هذا مال لا وارث له فهو من الانفال

* — ٧٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .

— ٧٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

— ٧٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

ويستحقها الامام فاذا أمره بأن يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء ، والذي يدل على ان ما هذا حكمه للامام .

٧٤١ ٥ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن (١) الفضيل بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما أعرفك لمن هو ، يعني نفسه .

١١٥ — باب ميراث المستهل

٧٤٢ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا يئنا يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس .

٧٤٣ ٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أبي : إذا تحرك المولود تحركا يئنا فإنه يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس .

٧٤٤ ٣ — وروى حريز عن الفضيل قل : سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث ؟ فأعرض عنه فأعاد عليه فقال : إذا تحرك تحركا يئنا يرث فإنه ربما كان أخرس .

٧٤٥ ٤ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته .

(١) في نسخة ج و د (عن الفضيل) ..

* ٧٤١ - ٧٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .

- ٧٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .

- ٧٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ الفقيه ص ٤٣٧ .

- ٧٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : انه لا يورث حتى يصبح أو يتحرك
تحركا يينا على ما تضمنته الروايات الاولة لأنه ليس في الجمع بينهما تضاد ، والوجه
الآخر : أن نحمله على التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه
الاستهلال لاغير .

١١٦ - باب ميراث السائبة

- ١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار ٧٤٦
عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن مملوك اعتق
سائبة قال : يوالي من يشاء وعلى من يوالي جريته وله ميراثه ، قلت : فان مكث
حتى يموت قال : يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين .
- ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رثاب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام ٧٤٧
عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن مملوك أعنتق سائبة
قال : يوالي من شاء وعلى من يوالي جريته وله ميراثه قلت : فان مكث حتى يموت
قال : يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين .
- ٣ - الحسن بن محبوب عن عمار بن أبي الاحوص قال : سألت أبا جعفر ٧٤٨
عليه السلام عن السائبة فقال : أنظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فذلك
ياعمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليه الا الله فما كان ولاءه لله فهو لرسوله وما كان
لرسوله فإن ولاءه للامام وجنابته على الامام وميراثه له .
- ٤ - فلما مرواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم صفوان عن ابن مسكان ٧٤٩

* ٧٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤ الكافي ج ٣ ص ٣٨٥ بتفاوت في السند .

٧٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤ الكافي ج ٢ ص ٣٨٥ بتفاوت في السند .

٧٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ص ٢٦٣ .

٧٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السائبة ليس لأحد عليها سبيل فإن
والى أحداً فبرأه له وجريته عليه فإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه
الذي أعتقه .

فهذا الخبر غير معمول عليه لأنه إذا لم يوال أحداً كان ميراثه لبيت المال ويكون
عليه جريته على ما تضمنته الأخبار الأولى وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب
العقوق وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله .

كتاب الحدود

١١٧ - باب من يجزى عليه الجلد ثم الرجم

٧٥٠ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص
عن عبد الله بن طاحه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى الشيخ والمجوز مجلداً
ثم رجماً عقوبة لهما ، وإذا زنى النصف من الرجال (١) رجم ولم يجلد إذا كان قد
أحصن ، وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره .

٧٥١ ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين الأولي عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب
الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ، ويرجم المحصن والمحصنة ، ويجلد البكر والبكرة
وينفيهما سنة .

٧٥٢ ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال : المحصن بجلد مائة ويرجم ، ومن لم يحصن بجلد مائة ولا ينفي ،

(١) النصف من الرجال : من كان متوسط العمر ، ورجل نصف من أوسط الناس عمراً .

(٢) كذا في التهذيب وفي نسخ الأصل اختلاف .

* - ٧٥٠ - ٧٥١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٦٧ بسند آخر .

- ٧٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ .

والذي قد أملك (١) ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى .

٤ — عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ٧٥٣ عليه السلام في المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرجم .

٥ — عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ٧٥٤ عليه السلام قال : في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة .

٦ — أحمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن أبي جعفر ٧٥٥ عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فجلت فقتلت ولدها سرأ فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان أول من رجمها .

٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي ٧٥٦ ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرجم .

٨ — وروى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان ٧٥٧ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحسن ، فإذا زنى الشاب والحديث جلد ونفي سنة من مصره .

٩ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد ٧٥٨ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجم حد الله الأكبر والجلد حد

(١) الملك : الرجل إذا تزوج .

٧٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ .

٧٥٤ — ٧٥٥ — ٧٥٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٦٣ .

٧٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ وفيه محمد بن حفص بدل ابن جعفر .

٧٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ .

الله الأصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لأنه يحتمل شيئين ، أحدهما : أن نحملة على التقية لأنه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه تجوز التقية فيه ، والثاني : أن يكون المراد به من لم يكن شيخاً أو شيخة بل يكون حدثاً لأن الذي يوجب عليه الرجم والجلد معاً إذا كان شيخاً أو شيخة محصناً وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبدالله بن طلحة ، وعبد الرحمن بن الحجاج ، والحلي ، وعبدالله بن سنان وقد قدمنا ذلك عنهم ولا ينافي ذلك :

٧٥٩ ١٠ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة ، وقضى في المحصن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرها ، وهما اللذان قد أمسكا ولم يدخل بها .

لأن قوله عليه السلام الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمتنع أنه إنما لم يذكره لأنه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بإيجابه عليه مع الرجم فاقصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما ، على أنه يحتمل أن تكون الرواية مقصورة على أنها إذا كانا غير محصنين ، ألا ترى أنه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع أن وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخاً أو شاباً .

٧٦٠ ١١ — وأما مارواه يونس بن عبد الرحمن عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد ، وذكروا أن علياً

* ٧٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ .

- ٧٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ بتفاوت يسير .

عليه السلام رجم بالسكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام وقال :
ما نعرف هذا ، قال يونس : انا لم نجد رجلاً حدثاً حدين في ذنب واحد .

قال محمد بن الحسن : الذي ذكر يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل
الذي فيه أنه قال : ما نعرف هذا ويحتمل أن يكون إنما أراد ما نعرف أن رسول الله
صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لأنه قد تقدم ذكر حكمين من السائل أحدهما
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، والآخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وليس
بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى أحدهما بأولى من أن نصرفه الى الآخر ، وإذا
احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار ، ثم لو كان صريحاً بأنه قال : ما نعرف هذا
من أفعال أمير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما قدمناه من الأخبار لأنه يجوز أن يكون
أمير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لأنه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد
والرجم معاً على التفصيل الذي قدمناه ، والذي يؤكّد ما قلناه من وجوب الجمع
بين الحدين :

١٢ — مارواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل قال : سمعت ٧٦١
أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أقرّ على نفسه عند الامام بحق حدّ من حدود الله
مرة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرة كانت أو أمة فعلى الامام أن يقيم الحدّ على
الذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلا الزاني المحصن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه
أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثم يرجمه .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه
في كل حدّ من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى
في الزنا الاقرار أربع مرات ، وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه

انه لا يقبل اقراره بالزنا إذا أقر أربع مرات ، وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ، ويؤكد ما قلناه :

٧٦٢ ١٣ — مازواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين ولا يرجع الزاني حتى يقر أربع مرات .

١١٨ — باب ما يحصن وما لا يحصن

٧٦٣ ١ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق ابن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يبطأها تحصنه الأمة تكون عنده ؟ فقال : نعم إنما ذاك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا ، قلت : فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يبطأها ؟ فقال : لا يصدق ، قلت : فإن كانت عنده امرأة متعة تحصنه ؟ قال : لا إنما هو على الشيء الدائم عنده .

٧٦٤ ٢ — يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال : فقال هو الذي يزني وعنده ما يغنيه .

٧٦٥ ٣ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل ابن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح .

٧٦٦ ٤ — يونس عن أبي أيوب عن أبي بصير قال : لا يكون محصنا إلا أن يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .

* - ٧٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٦ .

- ٧٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ .

- ٧٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

- ٧٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ص ٣٦٦ .

- ٧٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ .

٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال ٧٦٧
قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يحصن الحرّ المملوك ولا المملوك الحرة .
فلا ينافي الاخبار الأولى في أن الامة تحصن ، لأن الوجه في هذا الخبر ان الحرّ
لا يحصنها حتى إذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحتها حرة لان حدّ المملوك
والمملوك إذا زنيا نصف حدّ الحرّ وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رجم على كل حال
وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصن حتى يجب عليه الرجم وعلى
هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار .

٦ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ٧٦٨
عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته
بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة ، قال : ولا يرجم إن زنى يهودية
أو نصرانية أو أمة ، فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة كان عليه الرجم ، وقال :
كما لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية إن زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حدّ
المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحتها حرة .

قوله عليه السلام كما لا تحصن الامة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة فكذلك
لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بمحتمل أن يكون المراد به أن هؤلاء لا يحصنونه إذا كنّ عنده
على جهة المتعة دون عقد الدوام لأن عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وإنما يجوز
المتعة والمتعة لا تحصن ، وقد بينا ذلك في رواية اسحاق بن عمار التي قدّمنا ذكرها
وابيضاً :

٧ — فقد روى علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد ٧٦٩
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم

* - ٧٦٧ - ٧٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ و آخر ج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٦٦ .

- ٧٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يرمم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب متعة، قلت: ففي أي حد سفره لا يكون محصناً؟ قال: إذا قصر وأفطر فليس بمحصن.

٧٧٠ ٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن حفص بن البختري عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال: لا إنما ذلك على الشيء الدائم.

فأما ما تضمنه الخبر من انه إذا زنى بأمة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني بجلد، فانه لا ينافي أن يجب معه ايضاً عليه الرجم من وجهين، أحدهما: أن يكون ذلك مختصاً بغير المدخول بها فانه إذا لم يدخل بها وزنى لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد، والثاني: أن يكون ذكر حكم الجلد وعوّل على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على أن قوله عليه السلام عليه مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه، ويزيد ذلك بياناً:

٧٧١ ٩ — مارواه أحمد بن محمد بن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له قال: هو زان عليه الرجم.

٧٧٢ ١٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل: وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال: لتأتين بالشهود على ذلك أو لأرجمك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد.

وأما ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرمم إن زنى يهودية أو نصرانية أو أمة يحتمل أن يكون إذا لم يكن محصناً لأن مع ثبوت الإحصان لافرق بين أن يكون زنى

يهودية أو نصرانية أو حرة أو أمة على أي وجه كان ، يدل على ذلك ظاهر القرآن والأخبار المتواترة المتناولة له بأنه زان ، وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع . وبؤكد ذلك ايضا :

١١ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة ٧٧٣ عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن أبي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه : إن كان محصنا فارجمه ، وإن كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه ، وأما اليهودية فابعث بها الى أهل ملتها فليفعلوا بها ما أحبوا .

١٢ — وأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ٧٧٤ عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزنى قل : عليه الرجم ، وعن المرأة كان لها زوج فطلقها أو ماتت ثم زنت عليها الرجم ؟ قال نعم .

وما يتضمن هذا الخبر من إن الرجل إذا طلق امرأته ثم زنى هو أوزنت هي كان عليها الرجم ، فالوجه فيه ان نحمله على انه إذا كان الطلاق رجعيا فانه إذا كان كذلك كان عليها الرجم ، وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك من انها اذا ماتت ثم زنى كان عليه الرجم يحتمل أن يكون إنما وجب عليه إذا كان محصنا بغيرها من النساء ، وأما المرأة إذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وإنما يجب عليها الجلد فيشبه أن يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي .

١١٩ - باب من زنى بذات محرم

٧٧٥ ١ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام : من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .
 ٧٧٦ ٢ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرم قال : يضرب ضربة بالسيف ، قال ابن بكير : حدثني حريز عن بكير بذلك .

٧٧٧ ٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب قال : سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال : من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت فإن كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت قيل له فمن يضرب بها وليس لها خصم ؟ قال : ذاك إلى الإمام إذا رفعها إليه .

٧٧٨ ٤ - سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أين يضرب هذه الضربة يعني من أتى ذات محرم ؟ قال : تضرب عنقه أو قال تضرب رقبتة .

٧٧٩ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على أخته قال : يضرب ضربة بالسيف قلت فأنه يخاص ؟ قال : يجلس أبداً حتى يموت .

٧٨٠ ٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى الرجل بذات محرم 'محدثاً' الزاني إلا أنه أعظم ذنباً .

* ٧٧٥ - ٧٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ .

- ٧٧٧ - ٧٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ الفقيه ص ٣٦٧ .

- ٧٧٩ - ٧٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ واهرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ .

فلا ينافي الاخبار الاولى المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف ، لأنه إذا كان الفرض بالضربة قتله وفيها يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين أن يضربه ضربة بالسيف وبين أن يقتله .

١٢٠ - باب منه تزوج امرأة ولها زوج

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير ٧٨١
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا
قال : عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدم بعلم (١) وتقدمت هي بعلم وكفارته إن
لم يقدم إلى الامام أن يتصدق بخمسة اصوع دقيقا .

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن شعيب قال : ٧٨٢
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال : يفرق بينهما ،
قلت : فعليه ضرب ؟ قال : لا ماله يضرب فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال
الميزاب فأخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي أين أنا ؟ قلت بحيال الميزاب قال : فرفع
يده وقال ورب هذا البيت أو ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرأ عليه السلام يقول
إن علياً عليه السلام قضى في الرجل يتزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب
الرجل الحد ، ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت (٢) رأسك بالحجارة ، ثم قل :
ما أخوفني أن لا يكون أوتي علمه .

فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول لأن هذا
الخبر محمول على من لا يعلم ان للمرأة زوجاً والاول مقتول لمن علم ذلك فكان عليه
الحد ، وقد بين ذلك في الخبر الاول حين قال : انه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم ،

(١) في الكافي والوافي بغير علم . (٢) الفضخ : كسر الشيء الأجوف ومنه فضخت رأسه بالحجارة .

* - ٧٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ .

- ٧٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ .

وعلى هذا يحمل ما حكاه أبو بصير في آخر الخبر الأخير عن جعفر بن محمد من حكايته قضية أمير المؤمنين عليه السلام وأنه إنما فعل ذلك بمن علم أن لها زوجا فضر به الحد ويمكن أن يحمل الخبر على أنه إنما ضر به الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وذلك إذا غلب في ظنه أن لها زوجا ففرط في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التعزير ، ويكون قوله عليه السلام : لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة المراد به أنك لو علمت علم يقين أن لها زوجا لفعلت ذلك ، ويجوز أن يكون ذلك مختصا بمتهم ادعى أنه لم يعلم ذلك ولم يقم له بينة بالزوجة فيمكن عليه الحد ، يدل على ذلك :

٧٨٣ ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال : ترجم المرأة وإن كان للذي تزوجها يئنه على تزويجها وإلا ضرب الحد .

١٢١ — باب المكاتبة التي أدت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاه

٧٨٤ ١ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت له أمة فيكاتبها فقالت الأمة ما أدت من مكاتبتني فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها : نعم ثم أدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاه بعد ذلك فقال عليه السلام : إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت له من مكاتبتها وادريء عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

٧٨٥ ٢ — فأما مارواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

* ٧٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ .

— ٧٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ الفقيه ص ٣٦٨ .

— ٧٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ص ٣٦١ .

عن رجل وقع على مكاتبته فقال : ان كانت أدت الربع جلد وإن كان محصنا رجم وإن لم تكن أدت شيئا فليس عليه شيء .

فلا ينافي الخبر الاول لأنه يمكن أن يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير . من انه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع من الحرية غلب عليه حكمه فجلد تاماً أو رجم على حسب أحواله .

١٢٢ - باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه

١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ٧٨٦ عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه أتى برجل كبير البطن قد أصاب محرماً فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون (١) فيه مائة شمراخ (٢) فضر به مرة واحدة فكان الحد .

٢ - يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ٨٨٧ قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم (٣) قصير قد سقط بطنه وقد در عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أزينت ؟ قال : نعم ولم يكن محصناً فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعنق (٤) فعده مائة ثم ضربه بشماريخه .

٣ - فلما مرواه أحمد بن محمد عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني ٧٨٨

(١) العرجون : بالضم فالسكون عود اصفر فيه شماريخ وقيل هو اصل العنق الذي يعوج ويبقى على النخل يابساً بعد أن تقطع عنه شماريخ والجمع عراجين .

(٢) الشمراخ : بالكسر والشمروخ بالضم العتكال وهو ما يكون فيه الرطب والجمع شمرايخ .

(٣) الدميم : القبيح المنظر والقصير الحقيق .

(٤) العنق : بالكسر الكباشية وهي عنقود التمر .

* ٧٨٦ - ٧٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ .
- ٧٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ص ٣٦٧ وفيه اقروءه بدل قوله اخروه .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخرّوه حتى يبرأ لاتنكّوها عليه فتقتلوه .

٧٨٩ ٤ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام أخرّوه حتى يبرأ لاتنكّأ قروحه عليه فيموت ولكن إذا برأ حددناه .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لانه إذا كان إقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه ، فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله ، وإن اقتضت المصلحة تأخيرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على السكال .

١٢٣ — باب انه الزاني اذا جلد ثلاث مرات قُتل في الرابعة

٧٩٠ ١ — يونس بن عبدالرحمن عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله

عليه السلام : الزاني اذا زنى جلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات .

٧٩١ ٢ — فأما ما رواه يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبراء

كلها إذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة .

فلا ينافي الخبر الاول لانا نحصه بما عدا حد الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله .

* - ٧٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ .

- ٧٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ .

- ٧٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ الفقيه ص ٣٧٤ .

١٢٤ - باب ما يوجب التعزير

١ - يونس عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام ٧٩٢
وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف
واحد فقال: يجلدان مائة مائة غير سوط.

٢ - يونس عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأتان ٧٩٣
تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال: قلت حدًا؟ قال: لا، قلت الرجلان
ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت: الحد؟ قال: لا.

٣ - يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في ٧٩٤
لحاف واحد فقال: يجلدان حدًا غير سوط واحد.

٤ - يونس عن أبان بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إن عليًا ٧٩٥
عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط.

٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام إن عليًا ٧٩٦
عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الاسوطا.

٦ - عنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال: ٧٩٧
سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك: الرجل ينام مع الرجل
في لحاف واحد فقال ذو محرم؟ قال: لا قال من ضرورة؟ قال: لا قال: يضربان ثلاثين
سوطا ثلاثين سوطا، قال فانه فعل قال إن كان دون الثقب فالحد، وإن هو ثقب أقيم
قائما ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال: فقلت له فهو القتل؟
قال: هو كذلك، قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال: ذواتا محرم؟

٢٨٧ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٤٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ وأخرج الأول الكليني في
الكافي ج ٢ ص ٢٨٧.

- ٧٩٦ - ٧٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الفقيه ص ٣٦٢.

قلت : لا قال من ضرورة ؟ قلت لا قال : يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا ، قلت فانها فعلت قال : فشق ذلك عليه فقال : أف أف ثلاثا وقال : الحد .

٧٩٨ ٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال : حدثني إذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال : له كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربها الحد فقال عباد : إنك قلت لي غير سوط فأعاد عليه ذكر الحد حتى أعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فسكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

٧٩٩ ٨ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد الجلد أن يوجد في لحاف واحد ، والرجلان يجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد ، والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد .

٨٠٠ ٩ — ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول حد الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد .

٨٠١ ١٠ — ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد ، والرجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

٨٠٢ ١١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف

* — ٧٩٨ — ٧٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

— ٨٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ بزيادة فيها .

— ٨٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

— ٨٠٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

واحد ضربها الحد ، وإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد .

١٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ٨٠٣ عليه السلام قال : إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليهما الحد ، قال وكان علي عليه السلام يقول (اللهم ان أمكنتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة) .

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولى لأن ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه أن نحمله على التعزير ، وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز فليس في شيء منها ذكر لكسكية الحد ، فإذا احتملت ذلك لا ينافي ما قدمناه ، فأما اختلاف تقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً على ما يراه أصلح في الحال .

١٣ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحدّأ قال : ٨٠٤ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلداً مائة مائة .

١٤ — عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ٨٠٥ عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال : يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البيّنة الأربعة بأنه قد رأوه يجامعها .

١٥ — عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ان ٨٠٦ علياً عليه السلام قال : إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة .

* ٨٠٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ .

— ٨٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

— ٨٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ بتفاوت يسير .

— ٨٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ .

٨٠٧ ١٦ — عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال : أجلبدهما مائة مائة ، قال : ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة أنهم رأوه يجامعها .

٨٠٨ ١٧ — عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام قال إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة .

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولى ، لأن الوجه فيها أن نحمّلها على انه إذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له أن يقيم عليهما الحد ، يدل على ذلك :

٨٠٩ ١٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد الحمودي عن أبيه عن يونس عن حسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الواجب على الامام إذا نظر الى رجل يزني أو شرب خمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بيّنة مع نظره لأنه أمين الله في خلقه ، وإذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبزه وينهاه ويمضي ويدعه ، قلت : كيف ذلك ؟ قال لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الامام اقامته وإذا كان للناس فهو للناس .

٨١٠ ١٩ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قل أبو عبد الله عليه السلام : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البيّنة ولم تطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة . فالوجه في هذا الخبر أن نحمّله على من أدّبه الامام وعزّره دفعة أو دفعيتين فعاد

* — ٨٠٧ — ٨٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ .

— ٨٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ .

— ٨١٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ أن يُقيم عليه الحدّ على السكّال ، وهذا الوجه يحتمله الاخبار التي قدمناه ايضاً ، والذي يدل على ذلك :

- ٢٠ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن ٨١١
ابن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي
للمرأتين تنامان في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز فإن فعلتا نهيتهما عن ذلك ، فإن وجدهما
بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً ، فإن اخذتا الثالثة
في لحاف واحد حدثتا ، فإن وجدتا الرابعة قتلتا .

١٢٥ — باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم

- ١ — يونس بن عبد الرحمن عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ٨١٢
لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء عليه بالجماع والايلاج والادخال
كالليل في المسكحلة .
- ٢ — أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ٨١٣
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجب الرجم حتى تقوم البيّنة الاربعة شهود أنهم
قد رأوه يجامعا .
- ٣ — أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ٨١٤
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة
حتى يشهد عليه أربعة شهود على الأيلاج والإخراج .
- ٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ٨١٥

* — ٨١١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الفقيه ص ٣٦٨ .

— ٨١٢ — ٨١٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ .

— ٨١٤ — ٨١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ واخرج الاول الصدوق

في الفقيه ص ٣٦٢ .

حدّ الرجم أن يشهد أربعة انهم رأوه يدخل ويخرج .

٨١٦ ٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحدّ .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : انه يقام عليه الحدّ دون الرجم وعلى ذلك دلّ الخبر الذي أوردنا في الباب الاول عن زرارة من قول أمير المؤمنين عليه السلام وإن أمكنني الله من المغيرة لأقت عليه الحدّ ، والوجه الثاني : أن يكون المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول ، وإنما يجب في مراعاة الشهادة ادعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته الأخبار الأولى .

٨١٧ ٦ — وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال : لا يحدّ ولا يرجم .

فالوجه في هذا الخبر انه إذا شك الرابع في عين من زنى بها ومعرفتها بعينها وإن لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحدّ على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول ، لأن هذه الشهادة ليست بأقلّ من الشهادة على وجودها في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول .

* - ٨١٦ - التهذيب ج ٣ ص ٤٥٢ .

- ٨١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ص ٣٦٧ .

١٢٦ - باب الحد في اللواط

١ - سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن أبي بكر الحضرمي ٨١٨
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وأمرأته
وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين
عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال : أما لو كنت
مدركا لقتلتك لا مكأذك إياه من نفسك بثقبك .

٢ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف ٨١٩
ابن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وجد رجل
مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر نجى به إلى عمر فقال : للناس
ما ترون ؟ قال فقال هذا إصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا أبا الحسن
قال : اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم أراد أن يحمله فقال مه إنه قد بقي من حدوده
شيء قال أي شيء قد بقي ؟ قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين
عليه السلام فأحرق به .

٣ - أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري ٨٢٠
عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يفعل بالرجل قال فقال : إن كان دون الثقب فالحد وإن كان ثقب أقيم قائما ثم ضرب
بالسيف ضربة أخذ منه السيف ما أخذ فقلت له : هذا القتل ؟ قال : هو ذلك .

٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ٨٢١

* - ٨١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ .

- ٨١٩ - ٨٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ .

- ٨٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ص ٣٦٨ .

عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي .

٨٢٢ ٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن أوقب على غلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلاثة أحكام إما ضربة بالسيف في عنقه بالغلة ما بلغت ، أو اهداراً (١) من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو احراقاً بالنار .

٨٢٣ ٦ — محمد بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام بن شراة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى علي بن أبي طالب عليه السلام برجل مع غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البيضة فقال : ائتوني بالنطع والسيف ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضر بهما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعاً ، قال وأتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البيضة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم أمر بهما فاحرقن بالنار .

٨٢٤ ٧ — فاما مارواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني قال : ان كان قد أحصن يرجم والا جلد .

٨٢٥ ٨ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلاً قال : عليه

(١) الاهدار : هو الاسقاط والهادر هو الساقط .

* — ٨٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ ضمن حديث .

— ٨٢٣ — ٨٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ وأخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ .

— ٨٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ الفقيه ص ٣٦٨ .

إن كان محصنا القتل ، وإن لم يكن محصنا فعليه الجلد ، قال فقلت فما على الموتى ؟ قال عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن .

٩ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله ٨٢٦ عليه السلام قال : المتلوط حده حد الزاني .

١٠ — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ٨٢٧ عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام ، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم .

فالوجه في هذه الاخبار أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب عليه فإنه إذا كان كذلك اعتبر فيه الإحصان وغير الإحصان ، وقد فصل ذلك أبو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله : إن كان دون الإيقاب فعليه الحد وإن كان الإيقاب فضربة بالسيف وقد يسمى فاعل ذلك بانه لوطي ، يدل على ذلك :

١١ — مارواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة ٨٢٨ ابن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاواط فقال : بين الفخذين قال : سألت عن الذي يوقب فقال : ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله . فلا ينافي ذلك ما قدمناه من أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله : إذا ثقب وكان محصناً فعليه الرجم لأن فاعل ذلك إذا كان وجب عليه القتل فالامام مخير بين أن يقيم عليه الحد بضرب رقبتة أو أهداره من جبل أو احرقه بالنار أو رجمه أي ذلك شاء فعـل ، وتقييد ذلك بكونه محصناً إنما يدل من حيث دليل الخطاب

على انه إذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل ذلك ، ولا ينافي ذلك :

٨٢٩ ١٢ — مارواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل أعرفه الى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذه حد ؟ فإن بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذه فيكتب : لعنة الله على من فعل ذلك ، وكتب ايضا هذا الرجل ولم أقرأ الجواب ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعا بين فخذه وما توبته ؟ فيكتب : القتل ، وما حد رجلين ووجدا نائمين في ثوب واحد ؟ فيكتب مائة سوط .

وذلك أن هذه الرواية نعملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل ، أو نعملها على من يكون محصنا ، والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة إذا كانا نائمين في ثوب واحد ، وقد يدنا فيما تقدم ان ذلك إنما يجب مع تكرار الفعل .

والوجه الثاني : في الاخبار المتقدمة أن نعملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة .

٨٣٠ ١٣ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا .

فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير .

١٢٧ — باب حد من أتى بهيمة

٨٣١ ١ — يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

* — ٨٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ .

— ٨٣٠ — ٨٣١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦١ واخرج الاخير الكليني في السكاني ج ٢ ص ٢٩٤ .

والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . وصباح الحذاء عن اسحاق ابن عمار عن أبي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا : إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حدّ الزاني ، وإن لم تسكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة ؟ قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يحتزى الناس بالبهايم وينقطع النسل .

٢ — يونس عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة ٨٣٢ شاة أو ناقة أو بقرة قال فقال : عليه أن يجلد حدا غير الحدّ ثم ينفي من بلاده الى غيرها وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم وثمنها .

٣ — أحمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير ٨٣٣ عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال : يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه ، وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعثر بها .

٤ — يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام ٨٣٤ في رجل يقع على بهيمة قال فقال : ليس عليه حد ولكن تعزيرا .

٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد ٨٣٥ عن الفضيل بن يسار ورعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع

* ٨٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ وفيها بدل قوله وثمنها (وابنها) .

— ٨٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ص ٣٦٨ .

— ٨٣٤ — ٨٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ .

على البهيمة قال : ليس عليه حد ولا يكن يضرب تعزيراً .

٨٣٦ ٦ — فأما مرواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال : يقتل .

٨٣٧ ٧ — عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج قال : عليه الحد .

٨٣٨ ٨ — وفي رواية محمد بن يعقوب بإسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال : عليه حد الزاني .

٨٣٩ ٩ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال : سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال : يقام قائماً يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال : فقلت هو القتل ؟ قال : هو ذلك .

٨٤٠ ١٠ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن زيد أبي اسامة عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني .

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين ، أحدهما : أن نحملها على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج كان عليه التعزير ، وإذا كان ذلك كان عليه حد الزاني إن كان محصناً إما الرجم أو القتل حسب ما يراه الإمام أصح في الحال ، والجلد إن لم يكن محصناً ، ويمكن هذا الوجه إن كان مراداً بهذه الأخبار أن تكون خرجت مخرج التقية لأن ذلك مذهب العامة لأنهم يراعون في كون الإنسان زانياً إيلاج فرج في فرج ولا يفرقون

* ٨٣٦ - ٨٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ .

٨٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ .

٨٣٩ - ٨٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ .

بين الانسان وغيره من البهائم ، والأظهر من مذهب الطائفة المحقة الفرق ، ويمكن أن نحمل هذه الأخبار على من تكرّر منه الفعل وأقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فإنه إذا صار كذلك ثلاث دفعات قتل في الرابعة ، يدل على ذلك :

١١ — مارواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : ٨٤١ أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

١٢٨ — باب من أتى ميتة من الناس

١ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي ٨٤٢ قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا ، طائفة قالوا افتلوه وطائفة قالوا حرّ قوه فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام : إن حرمة الميت كحرمة الحي حدة مائة .

٢ — روى محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي ٨٤٣ ابن فضال عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة قال : وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية .

٣ — وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد ٨٤٤ عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل زنى بميتة ؟ قال : لا حدّ عليه .

فهذا الخبر يحتمل وجهين ، أحدهما : أن يكون المراد به لا حدّ عليه بعينه لا يجوز غيره لانا قد يدّنا في الخبر الاول انه يراعى فيه الإحصان وعدمه فإن كان محصناً كان الحدّ الرجم

* ٨٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ .

٨٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ وفيه زيادة ، الفقيه ص ٣٧٤ .

٨٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ .

٨٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ .

وإن كان غير محصن كان حدّه الجلد مائة وليس هذا على حدّ واحد ، والوجه الآخر : أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتهافاً به لا يقام عليه الحدّ كاملاً ويعزّر حسب ما يراه الامام .

١٢٩ - باب حدّ من استمنى بيده

٤٤٥ ١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجته من بيت المال .

٨٤٦ ٢ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى علي أمير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا أعلم إلا وقال زوجته من بيت مال المسلمين .

٨٤٧ ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره بيده حتى ينزل قال : لا بأس به ولم يبلغ به ذلك شيئاً .

فالوجه في هذا الخبر أنه لم يبلغ به شيئاً بعينه لا يجوز خلافه ، لأن الحكم إذا كان فيه التعزير فذلك إلى الامام يفعل به بحسب ما يراه في الحال .

* - ٨٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٣ .

- ٨٤٦ - ٨٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ .

أبواب القذف

١٣٠ - باب من قذف بمماعة

١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله ٨٤٨ عليه السلام عن رجل افتري على قوم جماعة فقال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حداً .

٢ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله ٨٤٩ عليه السلام مثله .

٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ٨٥٠ عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افتري على نفر جميعاً فجلده حداً واحداً .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأول من أنه إنما وجب عليه حد واحد إذا أتوا به مجتمعين ولو جاؤا متفرقين لكان يجب عليه لكل إنسان حد على الكمال ، والوجه الثاني : أن نحمله على أنه إذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد ، وإن قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل إنسان حد ، يدل على ذلك :

٤ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسن العطار قال : قلت ٨٥١ لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قذف قوماً جميعاً فقال : بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم قال : يضرب حداً واحداً وإن فرّق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً .

* ٨٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ص ٣٧٠ بتفاوت .

٨٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ .

٨٥٠ - ٨٥١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ .

٨٥٢ ٥ — عنه عن ابن محبوب عن أبي الحسن الشامي عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال له : إذا لم يسمهم فأنما عليه حد واحد وإن سمى فعله لكل رجل حد.

١٣١ — باب المملوك يقذف حراً

٨٥٣ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس .

٨٥٤ ٢ — أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المملوك يفترى على الحر قال : عليه ثمانون قلت : فإذا زنى قال : يجلد خمسين .

٨٥٥ ٣ — أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن عبد إفترى على حر فقال : عليه ثمانون .

٨٥٦ ٤ — أحمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال : يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد بمحقها .

٨٥٧ ٥ — أحمد بن محمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : يجلد المملوك إذا زنى على قدر ما اعتق منه ، فإذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً .

٨٥٨ ٦ — أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال : يجلد ثمانين هذا

✽ — ٨٥٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الفقيه ص ٣٧٠ .

— ٨٥٣ — ٨٥٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ .

— ٨٥٥ — ٧٥٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ والخرج الأخير الكافي في الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ .

— ٨٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ .

— ٨٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ وفيه (الناس) بدل المسلمين .

من حقوق المسلمين ، فأما ما كان من حقوق الله تعالى فإنه يضرب نصف الحدّ ، قلت : الذي من حقوق الله ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ .

٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير ٨٥٩ عن أحدهما عليهما السلام انه قال : من إفتى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً .

٨ — عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حدّ مملوك قذف حرّاً قال : يجلد ثمانين ، هذا من حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحدّ ، قلت : الذي يضرب فيه نصف الحدّ ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب خمر فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحدّ .

٩ — فأما ما رواه محمد بن علي ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر ٨٦١ ابن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افتري على الحر كم يجلد ؟ قال : أربعين ، وقال : إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب .

فهذا خبر شاذ يخالف لظاهر القرآن والأخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله ، فأما مخالفته لظاهر القرآن فإن الله تعالى قال : « والذين يرمون المحصنات » الى قوله : « فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » وذلك عام في كل قاذف حرّاً كان أو عبداً فأما قوله « فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فذلك مخصوص بالزاني لما ينسأه

من الأخبار فانه لا يجوز تناقضها .

٨٦٢ ١٠ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام في العبد يفترى على الحر فقال : يجلد حدًا إلا سوطاً أو سوطين .

فهذا الخبر يحتمل أن يكون أراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد

كاملاً بل يجب عليه التعزير ، والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا

الحديث قد روى خلاف هذا موافقا للأخبار التي قدمناها .

٨٦٣ ١١ — روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن العبد يفترى على الحر قل : يجلد حدًا .

٨٦٤ ١٢ — وأما مارواه يونس عن سماعة قال : سألته عن المملوك يفترى على الحر

فقال : عليه خمسون جلدة .

فالوجه فيه أيضا ما قلناه في الخبر الأول لأن سماعة قد روى انه يجب عليه الحد

ثمانين وقد قدمناه عنه .

٨٦٥ ١٣ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك إذا افتري على الحر كم يجلد ؟ قال : أربعين .

فقد بينا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لإعادته ،

ويزيد ما ذكرناه بيانا :

٨٦٦ ١٤ — مارواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال :

حد اليهودي والنصراني والمملوك في الحر والقذف سواء ، وإنما صولح أهل الذمة

أن يشربوها في بيوتهم .

٨٦٧ ١٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد

ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه قال : أرى أن يُعرى جلده ، قال وقال في رجل دعي لغير أبيه اقم يَدَّتْكَ أمـكـنْكَ منه فلما أتى بالمينة قال إن أمه كانت أمة قال : ليس عليك حد سبه كما سبَّك أو اعف عنه .

فما تضمن هذا الخبر من قوله أرى أن يعرى جلده يحتمل أن يكون إنما أراد أن يعرى جلده ليقام عليه الحد ، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه أمة ونسبها إلى الزنى فإنه لا يجب عليه الحد كاملاً ويجب عليه التعزير مع أن في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام قال له : سبه كما سبَّك ولا يجوز أن يأمر عليه السلام بالسب لأن السب قبيح وإنما له أن يقيم عليه الحد إما على الكمال أو التعزير .

١٢٢ — باب من قال لامرأته لم أجذك عذراء

١ — يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ٨٦٨ في رجل قال لامرأته لم أجذك عذراء قال : يضرب ، قلت : فإنه عاد قال : يضرب فإنه يوشك أن ينتهي .

٢ — يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال : لامرأته ٨٦٩ لم تأتني عذراء قال : ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع .
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وإن كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الأول .

٣ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن أبي عبد الله ٨٧٠ عليه السلام في رجل قال : لامرأته بعد ما دخل بها لم أجذك عذراء قال : لا حدّ عليه .

٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ٨٧١

* — ٨٦٨ — ٨٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٦ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ وأخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٦٩ . — ٨٧٠ — ٨٧١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٦ وأخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٦٩ .

عن عبد الله بن سنان قال قال : أبو عبد الله عليه السلام : إذا قال الرجل لامرأته لم أجذك عذراء وليست له بيّنة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها .
فلا ينافي الأخبار الاولة لأن معنى قوله يجلد الحد يعني حدّ التعزير ولم يرد حدّاً تاماً بدلالة الأخبار المتقدمة .

١٣٣ - باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه

٨٧٢ ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفترى على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد التوبة قال : ليس له ذلك بعد العفو .
٨٧٣ ٢ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم أنه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يحدّ له قال : ليس له حد بعد العفو .
٨٧٤ ٣ - فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يقذف امرأته قال : يجلد؛ قلت : أرأيت إن عفت عنه ؟ قال : لا ولا كرامة . فلو جه في هذا الخبر أن نحمله على أنها إذا رفعته الى الامام أو الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد أوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير ، والذي يدل على ذلك :
٨٧٥ ٤ - ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس السكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام ، فأما ما كان من حق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام .

٨٧٦ ٥ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

* - ٨٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ بتفاوت يسير .

- ٨٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ بزيادة فيه .

- ٨٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الفقيه ص ٣٦٩ بتفاوت يسير .

- ٨٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ بتفاوت يسير الفقيه ص ٣٧٤ .

- ٨٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ .

عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى إليّ أعفوه عنه أو أرفعه الى السلطان ؟ قال : هو حقك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته الى الامام فأنما طلبت حقك وكيف لك بالامام .

١٣٤ - باب من أقر بولد ثم نفاه

- ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر ٨٧٧ عن أبيه أن علياً عليهم السلام قال : من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد .
 - ٢ - فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد ٨٧٨ ابن سنان عن العلا عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل ينتهي من ولده وقد أقر به فقال : إن كان الولد من حرّة جلد خمسين سوطاً حد المملوك وإن كان من أمة فلا شيء عليه .
- فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على أنه وهم من الراوي لأن الخبر الاول موافق لظاهر القرآن والأخبار التي قدمناها في الباب الاول ، وهذا الخبر شاذ لا يعترض بمثله على ما قلناه .

١٣٥ - باب من قذف صبيها

- ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم ٨٧٩ الانصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتج يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا وذاك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد .
- ٢ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ٨٨٠

* - ٨٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ص ٣٦٩ .

- ٨٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ص ٣٧٠ .

- ٨٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ .

- ٨٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يقذف الصبية بجلد ؟ قال : لا حتى تبلغ .
 ٨٨١ ٣ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : كل بالغ من ذكر أو أنثى افتري على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى
 أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعليه حد الغربة وعلى غير البالغ حد الأدب .
 فأما ما تضمن صدر هذا الخبر من إيجاب الحد على من قذف صبياً فإنه محمول
 على من قذفه بنسبة الزنى إلى أحد والديه بأن يقول يابن الزاني أو الزانية أو زنت بك
 أمك أو أبوك لأن ذلك يوجب عليه الحد ، فأما إذا قذفه بقذف لا يتعدى إلى واحد
 منهما فإنه لا يجب عليه الحد كاملاً بل عليه التعزير ، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار
 الأولى وما أوردناه في كتاب تهذيب الأحكام ، وأما ما تضمن الخبر من إيجاب الحد
 على من قذف كافراً أو يهودياً أو نصرانياً فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه
 مسلمة فإنه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسامة ، فإذا لم يكن كذلك لم يجب غير التعزير
 حسب ما قدمناه ، ويحتمل أن يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين
 جميعاً وإن أطلق عليه لفظ حد الغربة لأن ذلك أيضاً يستحق بالغربة وإن لم يكن
 حداً كاملاً .

١٣٦ — باب أنه الحر لا يورث

٨٨٢ ١ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحد لا يورث .
 قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي أن نحملة على أنه لا يورث كما يورث المال
 في أن كل واحد منهم يأخذ نصيبه وإن كان لكل واحد من الورثة المطالبة به
 على السكالم ، يدل على هذا التفصيل :

* — ٨٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ الفقيه ص ٣٦٩ .
 — ٨٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ .

٢ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي ٨٨٣
قال : سمعته يقول : إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال ولا سكن من قام به من الورثة وطلبه
فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلاحق له وذلك مثل رجل قذف رجلا ولمقدوف أخوان
فانغى عنه أحدهما كان الآخر أن يطالبه بحقه لأنها كلها جميعا والعفو اليها جميعا .

أبواب شرب الخمر

١٣٧ — باب من شرب النبيذ المسكر

- ١ — يونس عن هشام بن إبراهيم المشرقي عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ٨٨٤
أنه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ،
ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر .
- ٢ — يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : كان أمير المؤمنين ٨٨٥
عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ، ويقتل في الثالثة كما
يقتل صاحب الخمر .
- ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ٨٨٦
قال قال أبو عبد الله عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه
فإن أتى به ثانية ضربه فإن أتى به ثالثة ضرب عنقه ، قلت : النبيذ قال : إذا أخذ
شاربه قد إنقشى ضرب ثمانين قلت : أرأيت إن أخذ به ثانية؟ قال : اضربه ، قلت :
فإن أخذ به ثالثة قال : يقتل كما يقتل شارب الخمر ، قلت : أرأيت إن أخذ شارب
النبيذ ولم يسكر أن يجلد؟ قال : لا .

* ٨٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ بزيادة (والعقار) .

— ٨٨٤ — ٨٨٥ — التهذيب ج ٣ ص ٤٧٢ .

— ٨٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ وذكر صدر الحديث .

٨٨٧ ٤ — وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : أ رأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين ؟ قال : لا وكل مسكر حرام .

٨٨٨ ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الشارب فقال : أمارجل كانت منه زلة فاني معزّره ، وأما آخر يد من فاني كنت مُنْهَكه عقوبة لانه يستحلّ المحرمات كلها ولو ترك الناس وذاك لفسدوا .

٨٨٩ ٦ — أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه أتني بشارب الخمر فأستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداؤه فألقاه مع أردية الناس وقال له خالص رداك فلم يخلصه فحده .

فما يتضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الإدمان وشربه نادراً وشربه قليلاً دون الكثير الذي يبلغ حدّ السكر كل ذلك محمول على التقية لأن ذلك أجمع من فروق العامة وأجمعت الطائفة المحقة على أنه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من أحكامه لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي أن يكون العمل على ذلك ويترك ماخالفه .

١٣٨ — باب حدِّ المملوك في شرب المسكر

٨٩٠ ١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليها السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحرّ والعبد واليهودي والنصراني قلت : وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شربه ، يكون ذلك في بيوتهم .

* ٨٨٧ - ٨٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧١ .

- ٨٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الفقيه ص ٣٧٥ .

- ٨٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ .

- ٢ — يونس عن سماعة عن أبي بصير قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الخمر ٨٩١
والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والتبذ ثمانين ، فقالت: ما بال اليهودي والنصراني
فقال: إذا أظهروا ذلك في مصر من الامصار ، لأنه ليس لهم أن يُظهروا شربها .
- ٣ — يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال : حدّ اليهودي والنصراني ٨٩٢
والمملوك في الخمر والغرية سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم .
- ٤ — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن ٨٩٣
ابن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التعزير كم هو ؟ قال:
دون الحد ، قال قلت : دون الثمانين ؟ قال فقال : لا ولا كنفها دون الاربعين فانها
حدّ المملوك ، قال قلت : وكم ذاك ؟ قال قال علي عليه السلام : على قدر ما يرى
الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه .
- فالوجه في هذا الخبر أن نحمّله على التقية لأنه مذهب بعض العامة .
- ٥ — وأما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : ٨٩٤
سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن عبد مملوك قذف حراً قال : يحدّ ثمانين وهذا
من حقوق المسلمين فأما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت :
الذي من حقوق الله عز وجل ماهو ؟ قال : إذا زنى وشرب الخمر فهذا من الحقوق
التي يضرب فيها نصف الحدّ .
- فالوجه في هذا الخبر ايضاً ما قلناه في الخبر الاول من حمّله على التقية ، ويحتمل أن
يكون الراوي سمع ذلك في الزنى خاصة لأنه من حقوق الله تعالى وكان حدّ الشارب
ايضاً من حقوق الله فحمّله على ذلك ظناً منه أنه يجري مجراه وذلك غير صحيح

* — ٨٩١ — ٨٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٠ وأخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ .

— ٨٩٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ بتفاوت يسير .

— ٨٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ .

على ما دللنا عليه بالأخبار المتقدمة .

٨٩٥ ٦ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : حد المملوك نصف حد الحر . فهذا الخبر عامّ ويجوز لنا أن نخصه بحديث الزنى بدلالة الأخبار الأولى .

أبواب السرقة

١٣٩ — باب مقدار ما يجب فيه القطع

٨٩٦ ١ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال : في ربع دينار ، قال قلت له : في درهين ؟ فقال : في ربع دينار ببلغ الدينار ما بلغ ، قال فقلت له : أرايت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال ؟ فقال : كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو أقل من ربع دينار لأنتميت عامة الناس مقطعين .

٨٩٧ ٢ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد ، قال علي وقال أبو بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديد ، قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .

* — ٨٩٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧١ .

— ٨٩٦ — ٨٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .

- ٣ — علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله ٨٩٨ عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة ، قال قلت : وما البيضة ؟ فقال : بيضة قيمتها ربع دينار ، قال قلت : هو أدنى حد السارق ؟ فسكت .
- ٤ — يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع ٨٩٩ السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنأ (١) وهو ربع دينار .
- ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه ٩٠٠ عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار .
- ٦ — عنه عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ٩٠١ عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال : في بيضة حديد قلت : وكم منها ؟ قال : ربع دينار ، وقال عليه السلام : لا يقطع السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد .
- ٧ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي حمزة قال : سألت ٩٠٢ أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق ؟ فجمع كغية ثم قال : في عددها من الدراهم . فلا ينافي في الاخبار الأولى من أن أقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجبين ، أحدهما : أنه لا يمتنع أن يكون قيمة الدراهم التي أشار إليها كانت ربع دينار وقد بين أبو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في أول الباب حين سئل عن سرق درهمين فقال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ، والوجه الآخر أن نحمله على التقية لأنه مذهب بعض العامة .
- ٨ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت ٩٠٣

(١) المجن : كل ما وقى من السلاح . الترس .

* — ٨٩٨ — ٨٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .

— ٩٠٠ — ٩٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ ، — ٩٠٢ — ٩٠٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ .

على كم يقطع السارق؟ قال: أدناه على ثلث دينار.

٩٠٤ ٩ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً في بيضة قلت: وأي بيضة؟

قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار، فقلت: هذا أدنى حد السارق؟ فسكت.

٩٠٥ ١٠ — يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع

السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجناً وهو ربع دينار (١).

٩٠٦ ١١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبد الرحمن ومحمد بن حمران

جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أدنى ما يقطع فيه السارق

خمس دينار.

٩٠٧ ١٢ — عنه عن أحمد بن محمد وفضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله

٩٠٨ ١٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من زرع أو زرع

أو غير ذلك.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على التقية لموافقتها لمذاهب كثير منهم.

٩٠٩ ١٤ — يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال: أبو جعفر عليه السلام

أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع

من دونه.

(١) لا يخفى أن ذكر رواية يونس (١٠) في أخبار المعارضة سهو من القلم فقد سبق أن ذكرها

في أخبار الباب.

* ٩٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩.

٩٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩.

٩٠٦ — ٩٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩.

٩٠٨ — ٩٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأن في العامة من يذهب الى ذلك وأجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنه الأخبار الاولى .

١٤٠ - باب من سرق شيئاً من المغنم

- ١ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ٩١٠ عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق إقطعه فقال : إني لم أقطع أحداً له فيما أخذه شرك .
 - ٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شتمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصب ٩١١ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل سرق من بيت المال فقال : لا يقطع فإن له فيه نصيباً .
 - ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ٩١٢ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام أربعة لا قطع عليهم المختلس (١) والغلول (٢) ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير لأنها خيانة .
 - ٤ - فأما مرواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ٩١٣ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فقال : كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه .
- فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على أنه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب ، فإن من هذه حاله يجب عليه القطع على أن الذي يسقط عنه القطع إذا سرق

(١) المختلس : ساءب الشيء مخاتلة وعاجلاً .

(٢) الغلول : غل غلولا : خان في الشيء .

* - ٩١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤ وهو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ .

- ٩١١ - ٩١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤ واخر ج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .

- ٩١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤ .

بمقدار ماله أو يزيد عليه بأقل مما يجب فيه القطع، فأما ما زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال، يدل على ذلك :

٩١٤ ٥ — مارواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: رجل سرق من المغنم أيش الذي يجب عليه القطع؟ قال: ينظر كم الذي يصيبه فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزز ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع.

١٤١ — باب منه وجب عليه القطع وكانت يسراه شلاء هل يقطع يمينه أم لا

٩١٥ ٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليمنى أو أشل الشمال سرق قال: تقطع يده اليمنى على كل حال.

٩١٦ ٢ — فأما مارواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وإن كان أشل ثم قطع يده رجل أقتص منه، يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص.

فألوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن من يرى الإمام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه إذا كانت يسراه شلاء جاز له ذلك لثلاثي بلاید، وإذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمينه على ما تضمنه الخبر الأول، والذي يدل على ذلك :

٩١٧ ٣ — مارواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له لو أن رجلاً قطع يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال

* — ٩١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤ الفقيه ص ٣٧٢

— ٩١٥ — ٩١٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠١.

— ٩١٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ وهو ذيل حديث.

فقال : لا يقطع ولا يترك بغير ساق ، قال قلت : فلو أن رجلاً قطع يده اليمنى في قصاص ثم قطع يدا رجل أيقنص منه أم لا ؟ فقال : إنما يترك في حق الله عز وجل فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعاً .

١٤٢ - باب أنه لا قطع إلا على من سرق منه حرز

- ١ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ٩١٨
عن علي بن عيسى السلام قال : لا يقطع إلا من نصب بيتاً أو كسر قنلاً .
- ٢ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ٩١٩
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل أتى رجلاً فقال أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقته فلقي صاحبه فقال له إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا فقال ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء وزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه فقال : إن وجد عليه يدنة أنه لم يرسله قطع يده ، فإن لم يجد يدنة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال ، قلت : أرايت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة ؟ قال : يقطع لأنه سرق مالا لرجل (١) .
- فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن من يعرف بذلك بأن يحتال على أموال المسلمين جاز للإمام أن يقطعه لأنه مفسد في الأرض لا لأنه سارق لأن هذه حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع .

١٤٣ - باب المملوك إذا أقر بالسرق لم يقطع

- ١ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله ٩٢٠

(١) في التهذيب والكافي (لأنه سرق مال الرجل) .

* - ٩١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ .

- ٩١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ وهو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٠١ الفقيه ص ٣٧٢ .

- ٩٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الفقيه ص ٣٧٤ .

عليه السلام قال : إذا أقرَّ العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع .

٩٢١ ٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه ، وإذا أقرَّت الأمة على نفسها عند الإمام بالسرقه قطعها . فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا أنضاف إلى الأقرار الشهادة عليه بالسرقه ، فأما بمجرد فلابجب عليه القطع لأن إقراره على نفسه إقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف .

١٤٤ — باب حُدِّ الطرار (١)

٩٢٢ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرَّ دراهم من كم رجل فقال : إن كان من قيصة الأعلى لم أقطعه وإن كان طرَّ من قيصة الداخل قطعته .

٩٢٣ ٢ — سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع ابن أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطرار قد طرَّ من رجل من رداءه دراهم فقال : إن كان قد طرَّ من قيصة الأعلى لم نقطعه وإن كان قد طرَّ من قيصة الأسفل قطعناه .

٩٢٤ ٣ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الذي يستلب قطع ، وليس على الذي يطرَّ الدراهم من ثوب الرجل قطع .

(١) الضرار : طر المال سلبه .

— ٩٢١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ الفقيه ص ٣٧٤ .

٩٢٢ — ٩٢٣ — ٩٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .

- ٤ — الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٩٢٥
عن الطرار والنباش والختلس قال : لا يقطع .
فالوجه في هذين الخبرين بأن نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الأولان
من أنه إذا أخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع وإذا أخذ من التحتاني
وجب عليه ذلك .

١٤٥ — باب من النباش

- ١ — علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ٩٢٦
عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
حد النباش حد السارق .
- ٢ — محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت ٩٢٧
عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : يقطع
سارق الموقى كما يقطع سارق الأحياء .
- ٣ — عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد ٩٢٨
الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه
ماترون ؟ فقالوا : نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم : ما هكذا فعل علي
ابن أبي طالب قال : وما فعل ؟ قال فقال : يقطع النباش وقال : هو سارق
وهناك الموقى .
- ٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف ٩٢٩
ابن عميرة عن منصور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يقطع النباش والطارار
ولا يقطع الختلس .

* — ٩٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ .

— ٩٢٦ — ٩٢٧ — ٩٢٨ — ٩٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

٩٣٠ هـ — علي بن ابراهيم عن آدم بن اسحاق عن عبدالله بن محمد الجعفي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا، ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا أحرقوه فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام : إن حرمة الميت كحرمة الحي حـدّه أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنى إن أحسن رجم وإن لم يكن أحسن جلد مائة .

٩٣١ هـ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش واليقتل ولا يقطع المختلس .
٩٣٢ هـ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام قطع نباشاً .

٩٣٣ هـ — الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام قطع نباش القبر فقبل له أيقطع في الموتى ؟ فقال : انا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا .

٩٣٤ هـ — فلما مرواه أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن سعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النباش قال : إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزّر .

٩٣٥ هـ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع .
٩٣٦ هـ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض

* — ٩٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ص ٣٧٤ .

— ٩٣١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

— ٩٣٢ — ٩٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ واخر ج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٧٣ .

— ٩٣٤ — ٩٣٥ — ٩٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ .

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في النباش إذا أخذ أول مرة عزز فإن عاد قطع فهذه الاخبار الأخيرة كلها تدل على أنه إنما يقطع النباش إذا كان ذلك له عادة وأما إذا لم يكن ذلك عادته نظر فإن كان نبش وأخذ السكفن وجب قطعه وإن لم يأخذ لم يكن عليه أكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الاخبار التي قدمناها أولا ، والذي يدل على ذلك :

١٢ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد ٩٣٧ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أخذ وهو ينش قال : لا أرى عليه قطعا إلا أن يؤخذ وقد نبش مرارا فأقطعه .

١٣ — فامارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ٩٣٨ عن عيسى بن صبيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال : لا يقطع .

فيحتمل أن يكون قد سقط من الخبر شيء لأننا قد رويناه هذا الخبر بعينه عن عيسى ابن صبيح فيما تقدم في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال : سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال : يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ، ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكننا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الآخرين .

١٤ — فأما مارواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد ٩٣٩ من أصحابنا قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس فوطؤوه حتى مات .

١٥ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا ٩٤٠

* ٩٣٧ - ٩٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ .

٩٣٩ - ٩٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

والصدق في الفقيه ص ٣٧٣ مهسلا بتفاوت في اللفظ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخّر عذابه إلى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتواطؤنه بأرجلهم حتى مات .

فالوجه في هاتين الروايتين أن نحملهما على أنه إذا تكرّر منهم الفعل ثلاث مرات وأقيم عليهم الحدود فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والابّام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه أردع في الحال .

١٤٦ — باب من الصبي الذي يجب عليه القطع إذا سرق

٩٤١ ١ — أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه ، قل وقال لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

٩٤٢ ٢ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله وقال أبو عبد الله عليه السلام : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ثم قال : إن عدت قطعت يدك .

٩٤٣ ٣ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف أصابعه .

٩٤٤ ٤ — فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلاء

— ٩٤١ — ٩٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ وفيه وقال على عليه السلام .

— ٩٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ وهو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ وهو ذيل حديث .

— ٩٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ .

ابن رزین عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال :
إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله

٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي ٩٤٥
عن الرجل عليه السلام قال : إذا تمّ للسلام ثمان سنين فجاز أمره وقد وجبت عليه
الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك .
فالوجه في هذين الخبرين أن نحمدهما على أنه إذا تكرّر منهم الفعل دفعات كان عليهم
القطع مثل ما على الرجل في أول دفعة ولم يجب عليهم القطع في أول مرة حسب
ما تضمنته الأخبار الأولى ، والذي يدل على هذا التفصيل .

٦ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال ٩٤٦
عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي
يسرق قال : إن كان له سبع سنين أو أقل دفع عنه ، فإن عاد بعد السبع قطعت
بنانه أو حكّت حتى تدمى فإن عاد قطعت منه أسفل من بنانه ، فإن عاد بعد ذلك
وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله .
ويمكن أن يحمل الخبران على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وإن
لم يكن قد احتلم فانه إذا كان كذلك جاز للإمام أن يقطعه ، يدل على ذلك :

٧ — مارواه حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن عدة ٩٤٧
من أصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال : كنت على المدينة فأتيت
بغلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : سلّه حيث سرق كان يعلم أن
عليه في السرقة عقوبة فإن قال نعم قل أي شيء تلك العقوبة ، فإن لم يعلم أن عليه

٥٤ — ٩٤٥ — ٩٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٧٢ مسندا
عن الباقر عليه السلام .

— ٩٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ وفيه (الضرب) بدل قوله اضرب .

في السرقة قطعاً فخلّ عنه ، قال فأخذت الغلام فسألته وقلت له : أ كنت تعلم أن في السرقة عقوبة فقال : نعم قلت أي شيء قال : اضرب فخلّيت عنه .

١٤٧ — باب انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتان لادفعة واحدة

٩٤٨ ١ — أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود ، وقال لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم .

٩٤٩ ٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقرّ الحرّ على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الإمام قطع .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقيّة لموافقتها لمذهب بعض العامة وأما الروايات التي أوردناها في كتاب تهذيب الاحكام من أنه إذا أقرّ السارق قطع فهي مجملة وليس فيها أنه أقرّ دفعة أو دفعتين ، وينبغي أن يحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول ، ويزيد ذلك بياناً :

٩٥٠ ٣ — ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عند عيسى بن موسى فأتني بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق إذا أقرّ على نفسه انه سرق ؟ قال يقطع : قلت : فما تقولون في الزاني إذا أقرّ على نفسه أربع مرات ؟ قال : نرجمه ، قلت : فما بمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه دفعتين أن تقطعه فيكون بمنزلة الزاني .

* ٩٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ ذكره ضمن حديث الفقيه ص ٣٧٢ ذكر صدر الحديث .

— ٩٤٩ — ٩٥٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٠ .

١٤٨ - باب أنه لا يجوز للامام أن يعفو إذا حمل اليه وقامت عليه البيعة

١ - أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ٩٥١ عليه السلام قال : من أخذ سارقاً فعفى عنه فذلك له فإذا رفع إلى الامام قطعه ، فإن قال الذي سرق منه أنا أهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه إذا رفعه اليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الامام وذلك قوله تعالى « والحافظون لحدود الله » فإذا انتهى إلى الامام فليس لأحد أن يتركه .

٢ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ٩٥٢ قال : سألته عن الرجل يأخذ اللص ويرفعه أو يتركه فقال : ان صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق حين رجع فقال : من ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله : اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله ؟ قال : نعم قال فأنأ أهبه له فقال : له رسول الله صلى الله عليه وآله هلاً كان هذا قبل أن ترفعه إلي ، قلت فالإمام بمنزلة إذا رفع اليه ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الامام فقال : حسن .

٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : ٩٥٣ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص أيده أفضل أم يرفعه ؟ فقال : إن صفوان بن أمية كان متكئاً في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام : اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله أنا أهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

* - ٩٥١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ .

- ٩٥٢ - ٩٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ .

ألا كان ذلك قبل أن يُنتهى به إلى قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهى إلى الامام فقال : حسن .

٩٥٤ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طاححة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام : إني أراك شاباً لا بأس بهيئتكم فهل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة ، فقال فقد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم تقم عليه البينة .

فالوجه في هذا الخبر ما يبيته في آخره وهو إنما جاز له ذلك لأنه كان أقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً :

٩٥٥ ٥ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أتقرأ شيئاً من كتاب الله ؟ قال : نعم سورة البقرة قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : فقال الأشعث أتعطل حداً من حدود الله تعالى ؟ فقال وما يدريك ما هذا إذا قامت البينة فليس للامام أن يعفو وإذا أقر الرجل على نفسه فذلك إلى الامام إن شاء عفى وإن شاء قطع .

١٤٩ — باب هـ المرتد والمرتدة

٩٥٦ ١ — سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل

* - ٩٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٠ .

- ٩٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ الفقيه ص ٣٧٢ .

- ٩٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ .

الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما تركه على ولده .

٢ — عنه وأحمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : ٩٥٧ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين يرتد عن الإسلام وجحد محمد صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائمة منه يوم ارتد فلا تقر به ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام ان يقتله ولا يستتبيه .

٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل ٩٥٨ ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلاً من المسلمين تنصر وأتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال : طئوا عباد الله فوطئ حتى مات .

٤ — الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله ٩٥٩ عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والمرأة إذا ارتدت استتبت فان تابت ورجعت وإلا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها .

٥ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن أحدهما ٩٦٠ عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام قال : يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، قيل لجميل فما تقول إن تاب ثم رجع عن الإسلام ؟ قال : يستتاب ، فقيل فما تقول : إن تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع ؟ فقال : لم اسمع في هذا شيئاً ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك .

* ٩٥٧ - ٩٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ص ٢٦٧ .

- ٩٥٩ - ٩٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ .

٩٦١ ٦ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع ابن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المردة تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع .

٩٦٢ ٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك ياربنا فاستجابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها نارا وحفر حفيرة أخرى الى جانبها وأفضى بينهما فلما لم يتوبوا أقام في الحفيرة وأوقد لهم في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا .
فهذه الأخبار لا تنافي الأخبار الأولى لأن الأولى متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال ، والأخبار الأخيرة متناولة لمن كان كافرا فأسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا قتل وقد فصل ما ذكرناه أبو عبدالله عليه السلام في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ، وبؤكد ذلك :

٩٦٣ ٨ — مارواه محمد بن يحيى عن العمري بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن مسلم ارتد قال : يقتل ولا يستتاب قلت فنصرني أسلم ثم ارتد عن الاسلام قال : يستتاب فان رجع وإلا قتل .

٩٦٤ ٩ — الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب : يقتل فأما المرأة إذا ارتدت فانها لا تقتل على كل حال بل

* — ٩٦١ — ٩٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٦ بنفاوت في السند .

— ٩٦٣ — ٩٦٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ واخرج الاول الكافي في الكافي ج ٢ ص ٣١٠ .

تخلد السجن إن لم ترجع الى الاسلام.

وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، ويزيد ذلك بيانا :

١٠ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز ٩٦٥ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : إذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً .

١١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ٩٦٦ قال : لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت ، والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل .

١٢ — عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام ٩٦٧ قول : المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل قال : والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا حبست في السجن وأضر بها .

١٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد ٩٦٨ عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ولادة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ثم إن سيدها مات فأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث قال : ففضى أن يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فأبت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأنبياءهم الذي ولدت لسيدها الاول وأنا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلها .

٢٦٥ — ٩٦٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٦
٩٦٧ — ٩٦٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٦ بتفاوت

فلا ينافي الأخبار الاولى لأن هذا الخبر إنما وجب فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافراً فلاجل ذلك وجب عليها القتل ، ولو لم يكن تزوجت كان حكمها أن تخلد في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الاولى .

١٥٠ - باب حكم المحارب

٩٦٩ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدايني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك أخبرني : عن قول الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » ؟ قال : فعقد بيده ثم قال : يا أبا عبد الله خذها أربعاً بأربع ثم قال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل ، وإن قُتل وأخذ المال قُتل وصاب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى من الأرض قال قلت : وما حد نفية ؟ قال : سنة ينفي من الأرض التي يفعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصير بأنه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره : فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر .

٩٧٠ ٢ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا » إلى آخر الآية ، فقلت : أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمي الله ؟ قال : ذلك إلى الامام إن شاء قطع

* - ٩٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ بتفاوت في السند والمتن .

- ٩٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ .

وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل ، قلت : النفي الى أين ؟ قال : ينفي من مصر الى مصر آخر وقال : إن عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة . فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على التقيية لأن في العامة من يقول : إن الامام مخير بين هذه الحدود ولا ينزلها ، على ما تضمنته الرواية الأولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير ، والذي يدل على ذلك :

٣ — مرواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن علي ٩٧١ ابن اسباط عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبيدة بن بشير الخثعمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وفات : إن الناس يقولون الامام فيه مخير أي شيء شاء صنع ؟ قال : ليس أي شيء شاء صنع ولكن يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال : من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفى من الارض .

والوجه الآخر أن نقول انه مخير إذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر وأخذ المال وإن لم يقتل فانه يكون أمره الى الامام ، يدل على هذا التفصيل :

٤ — مرواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ٩٧٢ عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك المدينة ، ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب وجزاؤه جزاء المحارب وأمره الى الامام إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسريقة ثم يدفعه الى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه ، قال فقال له أبو عبيدة : أصلحك

* ٩٧١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ .

— ٩٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ .

الله أرايت ان عفى عنه أولياء المقتول ؟ قال فقال أبو جعفر عليه السلام : إن عفووا عنه فان على الأمام أن يقتله لأنه قد حارب الله ورسوله وقتل وسرق قال ثم قال : له أبو عبيدة أرايت أن أرادوا أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك ؟ قال فقال : لاعليه القتل .

كتاب المريات

١٥١ — باب مقدار المرية

٩٧٣ ١ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل أو عشرة آلاف من الورق أو الف من الشاة ، وقال : الدية المغلظة التي تشبه العمدة وليس بعمدة أفضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل ، وسألته عن الدية فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو الف مثقال من الذهب أو الف من الشاة على اسنانها أثلاثاً ، من الابل مائة على اسنانها ، ومن البقر مائتان .

٩٧٤ ٢ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في قتل الخطأ مائة من الابل أو الف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو الف دينار فان كانت الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمدة الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون

- ٩٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ وفيه عن أبي حمزة .

- ٩٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

خلفه (١) كلها طروقة الفحل وإن كان الغنم فألف كبش والعمد هو القود أو رضاء
ولى المقتول.

٣ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ٩٧٥
سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على أهل الشاة
ألف شاة ، وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلة ، قال عبد الرحمن فسألت أبا عبد الله عما
روى ابن أبي ليلى فقال : كان علي عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدنانير
عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف
درهم لأهل الأمصار ، ولأهل البوادي الدية مائة من الابل ولأهل السواد مائتا بقرة
أو ألف شاة .

٤ — فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان ٩٧٦
والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان
قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ
شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر إن دية ذلك تغاظ وهي مائة من الابل
منها أربعون خلفه بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، والخطأ
يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة
كل ناب من الابل عشرون شاة .

(١) الخلفه : بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وجمعها مخاض من غير انقطاع .

٩٧٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٧ .

٩٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ص ٣٨٤ مسنداً .

٩٧٧ ٥ — الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال : مائة من فحولة الابل المسان (١) فإن لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

فما تضمن هذه الأخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطأ وشبهه العمد وما تضمنته الاخبار الاولى الوجه فيها أن نحملها على ان للامام أن يعمل بأيها شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح ، وما تضمنته من انه إذا لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون شاة يحتمل شيئين ، أحدهما : انه إنما يلزم أهل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز أن يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الآخر : أن نحمله على عبد قتل حراً فإنه يلزمه ذلك إذا أراد أولياؤه أن يعطوا عنه الدية ، ويدل على ذلك :

٩٧٨ ٦ — مارواه أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حر أعمداً قال : مائة من الابل المسان فإن لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم . وأما الدراهم فعشرة الف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولى ، ويؤكد ذلك أيضاً :

٩٧٩ ٧ — مارواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام : انه قل من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو بأقل من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن لم يتراضوا أقيد ، وقال : الدية عشرة الف درهم ، أو الف دينار ، أو مائة من الابل .

فأما ما تضمنته الروايات المتقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرون درهما .

(١) المسان : جمع مسن وهو الكبير السن من الدواب .

* — ٩٧٧ — ٩٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٨٤ .

— ٩٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

٨ — ومارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعبدالله ٩٨٠
ابن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله
عليه السلام يقول : من قتل مؤمناً متعمداً أقيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن
يقبلوا الدية ، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثني عشر ألفاً أو ألف دينار .

٩ — الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد ٩٨١
ابن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدية ألف دينار ، أو اثني عشر ألف
درهم ، أو مائة من الابل .

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره :

١٠ — الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معاً انه روى أصحابنا ان ذلك ٩٨٢
من وزن ستة .

وإذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف درهم ، ويحتمل أن يكون هذه
الأخبار وردت للتقية لأن ذلك مذهب العامة .

١٥٢ — باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ٩٨٣
عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً .

٢ — النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : ٩٨٤
العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً .

٣ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان ٩٨٥

✽ — ٩٨٠ — ٩٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ بزيادة في آخره .

— ٩٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ .

— ٩٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ الفقيه ص ٣٩٤ .

— ٩٨٤ — ٩٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ بتفاوت يسير .

ابن عثمان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال : إن كان له مال اخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب فإنه لا يبطل دم امرء مسلم .

٩٨٦ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال : إن كان له مال اخذ منه وإلا أخذ من الأقرب .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على الحال التي تضمنها وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل إما لهربه أو لموته فإنه يؤخذ من عاقلته ، وإنما لم يلزمهم ذلك مع وجود القاتل ، والذي يؤكد ما قلناه :

٩٨٧ ٥ — مارواه محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال : لا تضمن العاقلة إلا ما قامت عليه البينة ، قال فأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً .

١٥٣ — باب انه ليس للنساء عفو ولا قود

٩٨٨ ١ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد ابن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود .

٩٨٩ ٢ — فأما مارواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام

* ٩٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ .

— ٩٨٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤ وفيه (لا تعقل) بدل لا تضمن الفقيه ص ٣٩٤ بتفاوت يسير .

— ٩٨٨ — ٩٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .

فيمن عفى عن ذي سهم فان عفوه جائز ، وقضى في أربعة أخوة عفى أحدهم قال : يعطي بقيتهم الدية ويرفع عنه بخصته الذي عفى .

٣ — وما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج ٩٩٠ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلوا رجلا عمدا وله وليان فعفى أحد الوليين فقال : إذا عفى عنه بعض الأولياء دري عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفى وأدّى الباقي من أموالهما الى الذي لم يعف وقال : عفو كل ذي سهم جائز .

٤ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ٩٩١ عليه السلام قال : سألت عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما أولياء فعفى أولياء أحدهما وأبى الآخر قال فقال : يقتل الذين لم يعفوا وإن أحبوا أن يأخذوا الدية اخذوا ، قال عبد الرحمن : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فرجلان قتلوا رجلا عمدا وله وليان فعفى أحد الوليين قال فقال : إذا عفى بعض الأولياء دري عنها القتل وطرح عنها القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفى وأدّى الباقي من أموالهما الى الذين لم يعفوا .

فلاتفاني بين هذه الأخبار والخبر الاول من وجهين ، أحدهما أنه يجوز لنا أن نخص هذه الاخبار بأن نقول يجوز عفو من كان له حظ من الدية إلا أن يكون امرأة فانه لا يجوز لها عفو ولا قود ، والثاني : أن هذه الاخبار إنما تضمنت جواز عفو الأولياء والمرأة ليست بولى المقتول لان المولى هو الذي له المطالبة بالقود أو الدية وليس للمرأة ذلك وإذا لم يكن وليا لم يناف ما قدمناه ، فأما ما تضمنته هذه الروايات من انه إذا عفى بعض الأولياء دري عنه القتل وانتقل ذلك الى الدية ، فالوجه فيها انه إنما ينقل الى الدية إذا لم يؤد من يريد القود الى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه لأنه متى

لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال وكذلك القول فيما :

٩٩٢ ٥ - رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول : من عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعموه جائز ويسقط الدم وبصير دية ويرفع عنه حصاة الذي عفى .
والذي يدل على ما قلناه من ان له القود إذا رد مقدار ما عفى عنه

٩٩٣ ٦ - مارواه أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الخنساط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتلته امرأة وله أب وام وابن فقال الابن : انا اريد أن اقتل قاتل أبي وقال الأب : انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فقال : فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله .

٩٩٤ ٧ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال : إن الذي لم يعف أن أراد أن يقتل قتل ورد نصف الدية إلى أولياء المقتول المقاد منه .

٩٩٥ ٨ - فأما مارواه ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرايت ان عفى أولاده الكبار ؟ قال فقال : لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية .

قوله عليه السلام إذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل على انه ليس

٩٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ .

٩٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .

٩٩٤ - ٩٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ص ٣٩٣ باختلاف يسير في الاول .

لهم القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه :

- ٩ — مارواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق ٩٩٦
ابن عمار عن جعفر عن أبيه ان عليا عليهم السلام قال : انتظروا بالصغار الذين قتل
أبوهن أن يكبروا فإذا بلغوا خيروا فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا .

١٥٤ — باب حكم الرجل إذا قتل امرأة

- ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ٩٩٧
عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمداً فإذا أراد أهل المرأة أن يقتلوه قال : ذلك
لهم إذا أدوا إلى أهلها نصف الدية، وإن قبلوا الدية فليهم نصف الدية .
- ٢ — علي عن محمد بن عيسى عن موسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله ٩٩٨
عليه السلام قال إذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود آدوا فضل دية الرجل وأقادوه
بها ، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ، ودية المرأة نصف دية الرجل .
- ٣ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ٩٩٩
عليه السلام يقول : في رجل قتل امرأته متعمداً فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه يؤدوا
إلى أهلها نصف الدية وإن شاؤا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم .
- ٤ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار ١٠٠٠
عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : رجل قتل امرأة فقال : ان أراد
أهل المرأة أن يقتلوه آدوا نصف دية وقاتلوه وإلا قبلوا الدية .
- ٥ — أحمد بن محمد عن الفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام ١٠٠١

* ٩٩٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ .

٩٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ وهو صدر حديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .

٩٩٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ بالخلاف في المتن الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ وهو صدر حديث .

٩٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ وهو صدر حديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ وهو صدر حديث .

١٠٠٠ — ١٠٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ .

في رجل قتل امرأة متعمدا قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهلها نصف الدية .

١٠٠٢ ٦ — فأما مارواه الصفار عن الحسن بن موسى الحشاش عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا وألزم الدية .

فلا ينافي الأخبار الأولى من وجهين ، أحدهما : أنه يجوز أن يكون عليه السلام لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن القتل عمداً يجب فيه القود ، والثاني : أنه لم يجعل بينهما قصاصا لاحتياج معه إلى رد فضل الدية لأن الأخبار الأولى قد تضمنت أن بينهما قصاصا بشرط أن يردوا فضل ديتهما على أولياء الرجل فتى يردوا فليس لهم إلا الدية ، والذي يؤكد ذلك :

١٠٠٣ ٧ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : ليس بين الرجل والنساء قصاص إلا في النفس .

فأثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه ، فلما ما تضمنه هذا الخبر من أنه ليس بينهما قصاص إلا في النفس المعنى فيه أنه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لأن ديات أعضاء المرأة على النصف من ديات أعضاء الرجل إذا جاوز ما فيه ثلث الدية على ما يثبت في الكتاب الكبير ، والذي يدل على أنه يثبت بينهما القصاص في الأعضاء :

١٠٠٤ ٨ — مارواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام

* ١٠٠٢ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ .

— ١٠٠٣ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ وهو صدر حديث .

— ١٠٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ .

قال : ان في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك .

١٥٥ - باب حكم المرأة اذا قتلت رجلاً

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ١٠٠٥ عليه السلام انه قال : إن قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها .

٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : ١٠٠٦ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قتلت رجلاً قال : تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً .

٣ - عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ١٠٠٧ يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال : ان شاء الله أن يقتلها وليس يجني أحد أكثر من جنائته على نفسه .

٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ١٠٠٨ عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها ؟ قال : لا يجني الجاني على أكثر من نفسه .

٥ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر ١٠٠٩ عن أبي مريم ومحمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في امرأة قتلت رجلاً قال :

* - ١٠٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ وهو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ وهو ضمن حديث .

- ١٠٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ وهو ذيل حديث .

- ١٠٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ وهو ذيل حديث الفقيه ص ٣٨٨ مرسلاً عن الصادق

عليه السلام .

- ١٠٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ .

- ١٠٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧ .

تقتل ويؤدي وليها بقية المال .

فهذه الرواية شاذة لم يروها إلا أبو مريم الانصاري وإن تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فإنها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس » فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئاً آخر ، والروايات التي قدمناها صريحة بأنه لا يجني الجاني على أكثر من نفسه وأنه ليس على أوليائها شيء ، فإذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي أن لا يلتفت اليها ولا الى العمل بها .

١٥٦ - باب مقدار دية أهل الذمة

١٠١٠ ١ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم .

١٠١١ ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ابراهيم يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال : نعم قال الحق .

١٠١٢ ٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال : ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

١٠١٣ ٤ - ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة وأصبت دماء من المجوس ولم تكن عهدي إلي فيهم

* - ١٠١٠ - ١٠١١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

- ١٠١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

= ١٠١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .

قال : فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال : انهم أهل الكتاب .

٥ — اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : ١٠١٤
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال : هم سواء
ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

٦ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ١٠١٥
كم دية الذمي ؟ قال : ثمانمائة درهم .

٧ — صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الأعلى بن أعين ١٠١٦
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية النصراني واليهودي ثمانمائة درهم .

٨ — فأما مرواه اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب ١٠١٧
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم .

٩ — ومارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله ١٠١٨
عليه السلام قال من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة ، قال زرارة :
فهؤلاء ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام : وهؤلاء ممن اعطاهم ذمة .

١٠ — وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير ١٠١٩
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية
المجوسي ثمانمائة درهم ، وقال أيضاً إن للمجوسي كتاباً يقال له (جاماس) .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولى ، لأن الوجه فيها أن نحملها على من يتعود

* — ١٠١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ وفيه زيادة الفقيه ص ٣٨٨ .

— ١٠١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .

— ١٠١٦ — ١٠١٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٨٩ .

— ١٠١٨ — ١٠١٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٨٩ .

وفيه (جاماست) .

قتل أهل الذمة فانه إذا كان كذلك فللابام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة وأربعة آلاف درهم أخرى بحسب ما يراه أصلح في الحال وأردع، فأما من كان ذلك منه نادرًا لم يكن عليه أكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تضمنته الأخبار الأولى، والذي يدل على ما قلناه :

١٠٢٠ ١١ — مارواه ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميًا قال فقال : هذا شيء شديد لا تحمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكحل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي ، ثم قال : لو أن مسلمًا غضب على ذمي فاراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذن يكفر القتل في الذميين ، ومن قتل ذميًا ظلمًا فانه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميًا حرامًا ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها .

فأما رواية أبي بصير خاصة فقد روينا عنه أن ديتهم ثمانمائة مثل سائر الأخبار ، وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو أيضًا انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره ، يزيد ذلك بيانًا :

١٠٢١ ١٢ — مارواه محمد بن علي محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت عن المجوس ما حدهم ؟ فقال : هم من أهل الكتاب ومجرأهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات .

١٥٧ — باب انه لا يقاد مسلم بكافر

١٠٢٢ ١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي لافي القتل ولا في الجراحات ولا يمكن يؤخذ

* — ١٠٢٠ — ١٠٢١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ والخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

— ١٠٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم .

٢ — فأما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ١٠٢٣ قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوا به .

٣ — عنه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل ١٠٢٤ رجلا من أهل الذمة قال : هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولا يمكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم .

٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المعز عن أبي بصير ١٠٢٥ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم النصراني ثم أراد أهل النصراني أن يقتلوه فقتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين .
فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول لان الوجه فيها أن نحملها على من يعود قتل أهل الذمة فانه إذا كان كذلك فللإمام أن يقتله به ويؤدي أهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وإنما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل أهل الذمة ، يدل على ذلك :

٥ — ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل بن الفضل ، ١٠٢٦ والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد ، وفضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة ؟ قال : لا إلا أن يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا إلا

* — ١٠٢٣ — ١٠٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

— ١٠٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ص ٣٨٩ .

— ١٠٢٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ص ٣٨٩ .

أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر .

١٠٢٧ ٦ — جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قلت رجل قتل رجلاً من أهل الذمة قال : لا يقتل به إلا أن يكون متعوداً للقتل .

١٠٢٨ ٧ — يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

١٥٨ — باب : انه لا يقتل حر بعبد

١٠٢٩ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : لا يقتل الحرّ بالعبد فاذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً .

١٠٣٠ ٢ — أحمد بن محمد عن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل حرّ بعبد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه

ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه .

١٠٣١ ٣ — أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال : يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً

شديداً حتى لا يعود .

١٠٣٢ ٤ — صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال :

قلت قول الله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والائتي

بالائتي » قال قال : لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه

دية العبد .

١٠٣٣ ٥ — جعفر بن بشير عن معلى بن أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

* — ١٠٢٧ — ١٠٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ٩٩ : الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

— ١٠٢٩ — ١٠٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ٩٩ : الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ زيادة في .

— ١٠٣١ — ١٠٣٢ — ١٠٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٩٩ : الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ واخر ج الاخير

الصدوق في الفقيه ص ٣٩٠ .

لا يقتل حر بعبد وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله بالقصاص أو الحد لم يكن له دية.

٦ — الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ١٠٣٤ عليه السلام قال : لا قصاص بين الحر والعبد .

٧ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل ١٠٣٥ ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام انه قتل حراً بعبد قتله عمداً .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على من يكون متعوداً لقتل العبيد لأن من يكون كذلك جاز للإمام أن يقتله به لكي ينكح غيره عن مثل ذلك ، فاما إذا كان ذلك منه شاذاً نادراً فليس عليه أكثر من ثمنه والتأديب حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك :

٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ١٠٣٦ ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال : إن كان المملوك له أدب وحسب ، إلا أن يكون معروفاً بقتل المالك فيقتل به .

٩ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام ١٠٣٧ قال : سئل عن رجل قتل مملوكه ؟ قال : إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين ، وإن كان متعوداً للقتل قتل به .

١٠٣٤ - ١٠٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ .

١٠٣٦ - ١٠٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ وفي الأخير بفتاوت في السند الكافي ج ٢

قال محمد بن الحسن الأخبار التي قدمناها من أن دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي روي من انه لا يجاوز ثمنه دية الحر ، لأنه متى زاد على ذلك ردّ اليه وإن نقص لم يلزم قاتله أكثر من ذلك ، فمن ذلك :

١٠٣٨ — مارواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية العبد قيمته ، وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر .

١٠٣٩ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب قيل وإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قل : لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار .

١٥٩ — باب العبد يقتل جماعة احرار واحدا بعد الآخر

١٠٤٠ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن عبد قتل أربعة احرار واحدا بعد واحد ؟ قال فقال : هو لأهل الأخير من القتلى إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه ، لأنه إذا قتل الاول استحق أولياؤه ، فإذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لأولياء الثاني ، فإذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لأولياء الثالث ، فإذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه .

قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي أن نحمله على انه إنما يصير لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم ، فاما ما قبل ذلك فانه يكون بين أولياء الجميع ، يدل على ذلك :

١٠٤١ — مارواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

* — ١٠٣٨ — ١٠٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ .

— ١٠٤٠ — ١٠٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٠ .

في عبد جرح رجلين قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له : فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال : فإن جنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير .

١٦٠ - باب المدبر يقتل حراً

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : ١٠٤٢ قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مدبر قتل رجلاً خطأً من يضمن عنه ؟ قال : يصلح عنه مولاة فإن أبي دفع الى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم رجع حراً لاسبيل عليه .

٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران ، وسهل بن زياد ١٠٤٣ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأً قال : إن شاء مولاة أن يؤدى اليهم الدية وإلا دفعه اليهم يخدمهم فإذا مات مولاة يعني الذي اعتقه رجع حراً ، وفي رواية يونس لاشيء عليه . قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في انه متى مات المدبر صار المدبر حراً وينبغي أن نقول متى مات المدبر ينبغي أن يستسعى العبد في دية المقتول لثلاث بطل دم امرء مسلم ، ويحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لاشيء عليه على أنه لاشيء عليه في الحال وإن وجب عليه أن يسعى فيه على مستقبل الاوقات ، يدل على ذلك :

٣ - ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس ١٠٤٤ عن الخطاب بن سلمة ، ورواه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح ابن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن أحمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأً قال : أي شيء رويتم في هذا الباب

قال قلت : روينا عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : يتل برمته إلى أولياء المقتول فان مات الذي دبره اعتق قال : سبحانه الله فيبطل دم امرء مسلم قلت : هكذا روينا قال : غلطتم على أبي يتل برمته إلى أولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعي في قيمته .

١٦١ - باب أم الولد تقتل - يبرها خطأ

١٠٤٥ ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام : إذا قتلت أمّ الولد سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية .

١٠٤٦ ٢ - وروى وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه انه كان يقول : إذا قتلت أمّ الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها ، وإن قتلته عمداً قتلت به .

١٠٤٧ ٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد ابن عيسى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأن الوجه في الخبرين الاولين أن نحملها على أنه إذا كان ولدها باقياً، فانه إذا مات مولاه انعتقت من نصيب ولدها، والخبر الآخر نحملة على من لا ولد لها تنعتق من نصيبه فينبغي أن يستسعيها الورثة ان شاءوا ذلك وإن ارادوا بيعها كان لهم ذلك .

١٦٢ - باب دية المظنّب

١٠٤٨ ١ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

* - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٩٨ مسندا .

- ١٠٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٢ .

- ١٠٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ص ٣٩٠ مرسل .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل
قال : يحتسب منه ما اعتق منه فيؤدى به دية الحر ومارق منه دية العبد .
ولا ينافي هذا الخبر :

٢ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمر بن الخراساني ١٠٤٩
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن مكاتب
فقأ عين مكاتب أو كسر سنه ماعليه ؟ قال : إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته
دية حر ، وإن كان دون النصف فبقدر ما اعتق ، وكذلك إذا فقأ عين حر ، وسألته
عن حر فقأ عين مكاتب أو كسر سنه ماعليه ؟ قال : إن كان أدّى نصف مكاتبته
يفقأ عين الحر أو ديته فإن كان خطأ هو بمنزلة الحر ، وإن كان لم يؤد النصف قوم
وأدى بقدر ما اعتق منه ، وسألته عن المكاتب إذا أدّى نصف ماعليه ؟ قال : هو
بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره .

لأن الوجه في الجمع بينهما أن يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير
فنقول يحسب فيؤدى منه بحسب الحرية ما لم يكن أدّى نصف ثمنه فاذا أدى ذلك
كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمنه الخبر الأخير .

١٦٣ — باب المقتول بوجر في قبيلة أو قرية

١ — أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية أو بين قريتين فقال : يقاس
ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت .

٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ١٠٥١

١٠٤٩ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣

١٠٥٠ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ واخرج الاول الصدوق

في الفقيه ص ٣٨٣ .

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٠٥٢ ٣ — الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضي أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد يدنة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه .

قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انه إنما يلزم أهل القرية أو القبيلة إذا وجد القتل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما ينادى في كتابنا الكبير، فلما إذا لم يكونوا متهمين بالقتل أو أجابوا الى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى دية من بيت المال ، والذي يدل على ذلك :

١٠٥٣ ٤ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فإن أبوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين .

١٠٥٤ ٥ — عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال : كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلاهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية الى أولياء القتل وذلك إذا قتل في حي واحد، فلما إذا قتل في عسكر أو سوق أو مدينة فديته تدفع الى أوليائه من بيت المال .

١٦٤ — باب من قُتِلَ الحَدَّ

١٠٥٥ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

* — ١٠٥٢ — ١٠٥٣ — ١٠٥٤ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ .

— ١٠٥٥ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ وهو صدر حديثيهما .

عليه السلام قال : إنما رجل قتلته الحد والقصاص فلا دية له .

٢ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام ١٠٥٦
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتلته القصاص هل له دية فقال لو كان
ذلك لم يقتص من أحد ومن قتلته الحد فلا دية له .

قال محمد بن الحسن هذان الخبران وردا عامين وينبغي أن نخصهما بأن نقول : إذا
قتلها حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال وإذا مات في شيء من حدود
الآدميين كانت دية على بيت المال ، يدل على ذلك :

٣ — مارواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله ١٠٥٧
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حداً من حدود الله فمات
فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فإين
ديته علينا .

١٦٥ — باب اذا اعنف أحد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه

١ — علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا ١٠٥٨
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اعنف على امرأته أو امرأة اعنف
على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتها لزمها
اليمين بالله انهما لم يرذا القتل .

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ١٠٥٩
وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله

❦ — ١٠٥٦ — ١٠٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ واخرج الاخير الصدوق
في الفقيه ص ٣٨٣ .

— ١٠٥٨ — ١٠٥٩ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ واخرج الاول النكائي في الكافي ج ٢ ص ٣٢٢
والصدوق في الفقيه ص ٣٨٦ .

عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأة فزعم انها ماتت من عنفه؟ قال :
الدية كاملة ولا يقتل الرجل .

فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول نحملة على انه إنما نفى فيه عنه أن يكون
عليها شيء من القود ولم ينف أن يكون عليها الدية وإنما تزول التهمة بأن يحلف
كل واحد منهما انه ما أراد قتل صاحبه ثم تلزمه الدية .

١٦٦ - باب من زلق من فوق على غيره فقتله

١٠٦٠ ١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال : ليس عليه شيء .

١٠٦١ ٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان
ابن عثمان عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال : ليس على الأعلى شيء ولا
على الأسفل شيء .

١٠٦٢ ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن صفوان بن يحيى
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : في الرجل يسقط
على الرجل فيقتله فقال : لا شيء عليه .

قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار أنه لا يلزمه إذا كان زلق خطأ ، فلما
إذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع ، يدل على ذلك :

١٠٦٣ ٤ - مارواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله قال : الدية على الذي وقع على الرجل لاولياء

* - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ .

- ١٠٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ بزيادة في آخره الفقيه ص ٣٨٤ بتفاوت يسير .

- ١٠٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ الفقيه ص ٣٨٦ .

المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا .

١٦٧ - باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد

- ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن الفضيل بن يسار ١٠٦٤ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال : إن شأوا أولياؤه قتلوهم جميعا وغمروا تسع ديات ، وإن شأوا تخيروا رجلا فقتلوه وأدت التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم ، قال : ثم الوالي يلي أديهم وحبسهم .
- ٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله ١٠٦٥ عليه السلام في رجلين قتلوا رجلا قال : إن أرادوا لياؤه المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوا وتكون الدية بين أولياء المقتولين ، وإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدوا المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول ، فإن لم يؤدوا دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبلوا دية صاحبهم من كليهما ، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما .
- ٣ - يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الرجلان ١٠٦٦ والثلاثة رجلا فأرادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما وإلا أخذوا دية صاحبهم .
- ٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله ١٠٦٧ عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال : تخير أهل المقتول فأيهم شأوا قتلوه ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة اعشار الدية .

٥ - ١٠٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ص ٣٨٧ .
 - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ واخر ج الاخير
 الصدوق في الفقيه ص ٣٨٧ .

١٠٦٨ ٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شأوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لولايه سلطاناً فلا يُسرف في القتل» وإذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخر أن تثنى الدية لورثة المقتول .

فلا ينافي الأخبار الاولى ، لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على التقيّة لان في الفقهاء من يجوز ذلك ، والآخر : أن نحمله على انه ليس له ذلك إلا بشرط أن يرّد ما يفضل عن دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب اليه قوم من العامة وهو مذهب بعض من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام لانه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرّد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذي يؤكّد ما قدمناه .

١٠٦٩ ٦ — مارواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً فقال : يقتلان ان شاء أهل المقتول ويرّد على أهلها دية واحدة .

١٠٧٠ ٧ — فأما مارواه محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله ابن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلاً حراً قال : إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

٥ - ١٠٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

٦ - ١٠٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الفقيه ص ٣٨٦ .

٧ - ١٠٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

قوله عليه السلام: ضرب جنبي العبد لا يدل على انه لا يجب على مولاه أن يرّد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية أو يسلم العبد اليهم، لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه، فحكم العبد حكمه على السواء وإنما يجب عليه مع ذلك التعزير كما يجب على الاحرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها.

١٦٨ - باب من أمر غيره بقتل انسان فقتله

١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة ١٠٧١ عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله فقال: يقتل به الذي قتله ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت.

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ١٠٧٢ عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله فقال: يقتل السيد به.

٣ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ١٠٧٣ قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله فقال: أمير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل إلا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من يتعود أمر عبيده بقتل الناس ويأجنتهم الى ذلك ويكرههم عليه، فان من هذه صورته وجب عليه القتل لأنه مفسد في الارض وإنما قلنا ذلك لأن الخبر الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى: « أن النفس بالنفس » وقد علمنا أنه أراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف، فينبغي أن يكون ماخاف ذلك لا يعمل عليه.

١٦٩ - باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة

١٠٧٤ ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن كان قادها فانه يملك بالدابة يدها يضع حيث شاء .

١٠٧٥ ٢ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام انه ضمن للقائد والسائق والراكب وقال : ما أصاب الرجل فعلى السائق وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد .

١٠٧٦ ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال : ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إذا ركب ، وإن قاد دابة فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث شاء .

١٠٧٧ ٤ - فأما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان عليا عليهم السلام كان يضمن الراكب ما أوطأت يدها ورجلها إلا أن يعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عث بها . فلا ينافي الأخبار الاولى لان الوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما أصابت يدها ورجلها : والاخبار الاولى فنحملها على من يسير

* - ١٠٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ص ٣٩٧ .

- ١٠٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٩٧ .

- ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ و آخر ج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٣٩

والصدوق في الفقيه ص ٣٩٧ .

على الدابة ، يدل على هذا التفصيل :

- ٥ — مارواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ١٠٧٨ عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب رجلها فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها ، وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها ، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها .
- ٦ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ١٠٧٩ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البئر جبار (١) والعجاء (٢) جبار والمعدن جبار .

- ٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ١٠٨٠ البهيمة من الانعام لا يغرم أهلها شيئاً .
- فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أحد شيئين ، أحدهما : على البهائم التي ليست مراكوبة ولا لها من يحفظها فإن ما تجنيه يكون جباراً ، والثاني أن نحملهما على حال لا يكون راكبا لها ولا سائقا ولا قائداً بأن ترمح برجلها أو يدها أو تكون انفلتت فأصابت انساناً من غير تفريط من صاحبها ، يدل على ذلك :

- ٨ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب ١٠٨١ عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الجبار : بالضم والتخفيف الحذر والذي لا غم فيه .

(٢) العجاء : البهيمة التي جرحها جبار هي الدابة المفلتة من صاحبها ليس لها قائد ولا راكب يسلك بها سواء السبيل فما اتلفته لادبته فيه ولا غرامة .

* ١٠٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ .

— ١٠٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ .

— ١٠٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ص ٣٩٧ .

— ١٠٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٩٧ .

في صاحب الدابة أنه يضمن ماوطئت بيدها ، وما بعجت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضر بها انسان ، يؤكّد ما فصلناه :

١٠٨٢ ٩ - مارواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ببيعة الانعام لا يغرم أهلها شيئاً مادامت مرسله .

١٧٠ - باب المرأة والعبد يقتلان رجلاً

١٠٨٣ ١ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتل رجلاً خطأ فقال : إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما فقتلوهما ، قال وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة يأخذوا العبد اخذوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم يأخذوا العبد ويقتديه سيده ، فإن كانت قيمته أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد .

١٠٨٤ ٢ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتل رجلاً خطأ فقال : إن خطأ المرأة والغلام عمد ، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما فقتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام فقتلوه وترد المرأة على مولى الغلام ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية . قال محمد بن الحسن : قد أوردت هاتين الروايتين لما يتضمنا من أحكام قتل العمد فلما قوله في الخبر الاول إن خطأ المرأة والعبد عمد ، وفي الرواية الاخرى ان خطأ

* - ١٠٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ٣٩٧ .

== ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ص ٣٨٦ .

المرأة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ إلا ممن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان ، وايضا فقد اوردنا في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على أن العبد إذا قتل خطأ سلم إلى أولياء المقتول أو يقتديه مولاه وليس لهم قتله ، وكذلك قد بينا ان الصبي إذا لم يبلغ فإن عمده وخطأه يجب فيها الدية دون القود فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد وإذا كان الخبران على ما قلناه من المناقاة للكتاب والأخبار المتواترة لم ينبغ أن يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطأ عمداً ، والوجه فيهما أن نحملهما على أن يكون خطأهما عمداً ما يعتقده بعض المخالفين انه خطأ وإن كان عمداً لأن فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود ، وقد بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره ، ويكون المعنى في قوله عليه السلام لم يدرك بمعنى حد الكمال لانا قد بينا ان الصبي إذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه أو بلغ عشر سنين ، والذي يدل على ذلك ههنا :

- ٣ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ١٠٨٥ عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وإذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية .

أبواب ديات الاعضاء

١٧١ - باب دية السفطين

- ١٠٨٦ ١ - الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء .
- ١٠٨٧ ٢ - وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك .
- ١٠٨٨ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال : أبو عبد الله عليه السلام الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية .
- فلا ينافي الخبرين الاولين لأنه يمكن أن يكون المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية لافي مقدارها فيكونان متساويين من حيث يجب لـكل واحد منهما دية ما وإن تفاضلا في المقدار .

١٧٢ - باب ديات الاسنان

- ١٠٨٩ ١ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوفة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان؟ فقال : الحلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنا اثني عشر في مقادير الفم وستة عشر في . واخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فـدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى تذهب فان دية خمس مائة درهم وهي

١٠٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ص ٣٩٢ .

١٠٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥٣٠ وهو جزء من حديث طويل الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ الفقيه ص ٣٧٥ .

١٠٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ وهو ذيل حديث .

١٠٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ وفيه زيادة الفقيه ص ٣٩٣ .

اثنتا عشرة سناً ستة آلاف درهم، وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشرة سناً فديتها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم، وإنما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام.

٢ — فلما مرواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان ١٠٩٠ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم.

٣ — وما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله ١٠٩١ عن الاسنان فقال: هي في الدية سواء.

٤ — وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن العلاء ١٠٩٢ ابن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر.

٥ — وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن أبي حمزة ١٠٩٣ عن أبي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل أدناها واقصاها وهو نصف عشر الدية.

فالوجه في هذه الأخبار أن نعملها على الاسنان التي هي المقاديم دون المواخير لأنها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة حسب ما فصل في الرواية الاولى، وينبغي أن يبنى الجمل على المفصل لما بيناه في غير موضع، ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة إذا أوجب في كل سن خمسمائة لأن جميعها ثمانية وعشرون سناً وذلك لا يذهب اليه أحد.

* — ١٠٩٠ — ١٠٩١ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣.

— ١٠٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ وهو جزء من حديث.

— ١٠٩٣ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ وهو صدر حديث.

١٠٩٤ ٦ — فاما مارواه التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : الاسنان واحد وثلاثون ثغرة (١) في كل ثغرة ثلاثة أبغرة وخمس بعير .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة ولنا نعمل به .

١٧٣ — باب السن اذا ضربت فأسودت ولم تقع

١٠٩٥ ١ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السن اذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع وإسودت أغرم ثلثي ديتها .

١٠٩٦ ٢ — فاما مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا إسودت الثانية جعل فيها الدية .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التفصيل الذي ذكرناه في الرواية الاولى من إيجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة .

١٧٤ — باب دية الاصبع اذا سقطت

١٠٩٧ ١ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال :

(١) الثغرة : واحدة الاسنان

✽ — ١٠٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ .

— ١٠٩٥ — ١٠٩٦ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ واخرج الاول الصدوق

في الفقيه ص ٣٩٣ .

— ١٠٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ص ٣٩٣ .

إذا بدست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد ، وإن شأت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم .

٢ — فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ١٠٩٨ عن أبي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت ، قال : وسألته عن الاصابع أسواءهن في الدية ؟ قال نعم ، قال : وسألته عن الاسنان ؟ فقال : ديتهن سواء .

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه إذا فعل بالاصبع ما تشل عنده فتستحق بذلك ثلثي ديتها ، وإذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فيصير دية كاملة لها وذلك لا ينافي التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول .

١٧٥ — باب دية الأصابع

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ١٠٩٩ عليه السلام قال : سألت عن الاصابع أسواءهن في الدية ؟ قال نعم .

٢ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ١١٠٠ قال : أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل ، وفي الظفر خمسة دنانير .

٣ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن الاصابع ١١٠١ هل لبعضها على بعض فضل في الدية ؟ فقال : هن سواء في الدية .

* — ١٠٩٨ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ .

— ١٠٩٩ — ١١٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ .

— ١١٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ وهو جزء حديث الفقيه ص ٣٩٢ .

١١٠٢ ٤ — عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
في الأصابع في كل اصبع عشر من الابل .

قال محمد بن الحسن : هذه الروايات متفقة غير مختلفة ، وقد روى ظريف بن ناصح
في روايته ان الاصابع متساوية إلا الابهام فان لها دية مفردة وهي أن لها ثلث دية
اليد وثلاثي الدية بين الاصابع الاربع بالسواء وقد أوردنا روايته على وجهها في كتابنا
الكبير ، ويجوز أن نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل ، وأما ما تضمن رواية
أبي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشر من الابل يجوز أن يكون
من كلام الراوي وهو أنه لما سمع أن الاصابع سواء في الدية ففسر هو لكل اصبع
عشر من الابل ولم يعلم أن هذا الحكم يختص بالاصابع الاربعة وإنما قلنا هذا
ليكون العمل على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها .

١٧٦ — باب دية نقصان الحروف من اللسان

١١٠٣ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف
المعجم (١) فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك .

١١٠٤ ٢ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح
ببعض فاقرأه المعجم فقسّم الدية عليه فما أفصح به طرحه وما لم يفصح به ألزمه إياه .
١١٠٥ ٣ — عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) حروف المعجم الحروف الهجائية وهي ثمانية وعشرون حرفا .

* ١١٠٢ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ وهو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ وهو بعض حديث
القيس ص ٣٩٢ . — ١١٠٣ — ١١٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ .
— ١١٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ القيس ص ٣٨٦ بتفاوت واختلاف .

قال : فاذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي منه بقدر ذلك من المعجم ، يقام أصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفاً .

٤ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ١١٠٦ عليه السلام في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى دية بحصته ما لم يفصح به منها .

٥ — النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين ١١٠٧ عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل دية على حروف المعجم ثم قال : تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ، والمعجم ثمان وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من ذلك فبحساب ذلك .

٦ — فلما مرواه محمد بن أحمد بن يحيى والصفار جميعاً عن العبيدي عن عثمان ١١٠٨ ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل طرق بغلام طريقة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض قال : يقرأ بالمعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدية ، قال قلت : فكيف هو ؟ قال : على حساب الجمل ألف دية واحد ، والباء ديتها اثنان ، والجيم ثلاثة ، والدال أربعة ، والهاء خمسة ، والواو ستة ، والزاي سبعة ، والحاء ثمانية ، والطاء تسعة ، والياء عشرة ، والكاف عشرون ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون ، والنون خمسون ، والسين ستون والعين سبعون ، والفاء ثمانون ، والصاد تسعون ، والقاف مائة ، والراء مائتان ، والشين ثلثمائة ، والتاء أربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من اب ت ث له مائة درهم .
فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز أن يكون من كلام بعض الرواة

* ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ وأخرج الأول الكليني في الكافي

من حيث سمعوا انه قال : تفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك ، وإنما كان المراد ان يقتسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ، كل حرف جزءاً من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره ، ولو كان الأمر على ما تضمنته هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على السكال لأن ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدراهم وإن حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية وكل ذلك فاسد ، فينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الاخبار إن شاء الله .

١٧٧ - باب من وطئ جارية فافضاها

١١٠٩ ١ - الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن يريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتض جاريته يعني امرأته فافضاها قال : عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال : فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

١١١٠ ٢ - فاما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال : عليه الاجراء عليها مادامت حية .

فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد التسع سنين فانه لا يكون عليه الدية وإنما يلزمه الاجراء عليها مادامت حية لانها لا تصلح لرجل ، ولا ينافي هذا التأويل قوله في الخبر الاول إن شاء طلق وإن شاء أمسك إذا كان الدخول بعد

* - ١١٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ص ٣٩٦ .

١١١٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ الفقيه ص ٣٩٢ .

تسع سنين لأنه قد ثبت له الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وإن كان يلزمه النفقة عليها على كل حال لما قدمناه ، وأما الخبر الذي :

٣ — رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب ١١١١
ابن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين 'فرق بينهما ولم تحل له أبداً .
فلانافي ماتضمنه خبر يريد من قوله :فان أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لأن
الوجه فيه أن نحمله على أن المرأة إذا اختارت المقام معه واختار هو ايضاً ذلك
ورضيت بذلك عن الدية كان جازياً ولا يجوز له وطؤها على حال على ماتضمنه الخبر
الاخير حتى نعمل بالاخبار كلها .

٤ — وأما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر ١١١٢
عن أبيه عن علي عليهم السلام أن رجلاً أفضى امرأة فقوّمها قيمة الامة الصحيحة
وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها وجبر الزوج على امساكها .
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير
من العامة .

١٧٨ — باب دية من قطع رأس الميت

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح ١١١٣
عن بعض أصحابنا قال : أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال :
يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال :
فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء

* ١١١١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ .

— ١١١٢ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الفقيه ص ٢٩٦

— ١١١٣ — التهذيب ج ٢ ص ٥٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ .

ما تقولون في هذا ؟ فكل قال : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فجعل يردد المسئلة ويقول أفتله أم لا ؟ فقالوا : ما عندنا في هذا شيء ، ولكن قد قدم رجل الساعة فان كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال : الربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألتك أن تأتينا ولكن إجننا في كذا وكذا قال : فأناؤه الربيع وهو على المروة فابلقه الرسالة فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد ترى شغل ما أنا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلمهم قال فقال : له قد سألتهم ولم يكن عندهم فيه شيء ، قال : فردده اليه فقال : أسألك إلا ما اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال : له أبو عبدالله عليه السلام : حتى افرغ مما أنا فيه ، قال : فلما فرغ جالس في جانب المسجد الحرام فقال : للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار ، وقال : فأبانه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون ديناراً وفي العظم عشرون ديناراً وفي اللحم عشرون ديناراً ثم انشأناه خلقاً آخر وهذا هو ميت بمنزله قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنينا قال : فرجع اليهم فاخبرهم الجواب فأعجبهم ذلك قال : وقالوا ارجع اليه فاسأله الدنانير لمن هي لورثته أم لا ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء ، إنما هذا شيء صار اليه في يده بعد موته يحج بها عنه أو تصير في سبيل من سبل الخير قال : فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجابه فيها أبو عبدالله عليه السلام ستة وثلاثين مسئلة ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب .

١١١٤ ٢ — فأما ما رواه محمد بن أبي عمير عن جميل عن غدير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي .

- ٣ — ومارواه ابن أبي عمير وصفوان عن رجالهم قال قال أبو عبد الله عليه السلام: ١١١٥
أبى الله أن يظن بالمؤمن إلا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء .
- ٤ — محمد بن أبي عمير عن مسمع كروين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ١١١٦
عن رجل كسر عظم ميت قال فقال : حرمة ميتا اعظم من حرمة وهو حي .
فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الاول لانه ليس في شيء منها أن حرمة ميتا
كحرمة حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع رأسه ، ويجوز أن يكون المراد
بذلك ما يتعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعل بجي .
- ٥ — وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك ١١١٧
عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة واسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قلت: ميت قطع رأسه قال : عليه الدية ، قلت فمن يأخذ ديته ؟ قال : الامام هذا الله
وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للامام .
- ٦ — عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان ١١١٨
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لأن حرمة
ميتا كحرمة وهو حي .
- ٧ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام ١١١٩
قال: سألت عن رجل قطع رأس رجل ميت ؟ قال : عليه الدية فإن حرمة ميتا كحرمة
وهو حي .
- ٨ — ومارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله ١١٢٠

* ١١١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ الفقيه ص ٣٩٧ باختلاف
في المتن

- ١١١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ وهو جزء من حديث .

- ١١١٧ - ١١١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الفقيه ص ٣٩٧ .

- ١١١٩ - ١١٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٣ .

ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لان حرمة ميتا كحرمة وهو حي .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الذي قدمناه لأنه ليس في ظاهرها ان عليه الدية التي هي دية النفس أو دية الجنين وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان ذلك دية الجنين ، والذي يدل على ذلك :

١١٢١ ٩ — مرواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ، ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن أشيم عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إنا روينا عن أبي عبدالله عليه السلام حديثا أحب ان اسمعه منك فقال : وما هو ؟ فقلت : بلغني انه قال : في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله حرّم من المسلم ميتا ما حرّم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال : صدق أبو عبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت من قطع رأس رجل ميتا أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة ؟ فقال : لا ثم اشار إلي باصبعه الخنصر فقال لي : ليس لهذه دية فقلت بلى قال : فتراه دية النفس ؟ فقلت لا ، قال صدقت ، فقلت له : وما دية هذا إذا قطع رأسه وهو ميت ؟ فقال : دية الجنين في بطن امه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال : فسكت وسرني ما أجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسئلتك ؟ فقلت : ما عندي فيها أكثر مما اجتبني به إلا أن يكون شيء لا اعرفه ، قال : دية الجنين إذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وإن دية هذا إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة ، فقلت وما الفرق بينهما ؟ فقال : إن الجنين مستقبل مرجو نفعه وإن

هذا قد مضى فذهبت منفعتة فلما مثل به بعد موته صارت دية بتلك المثلة له لا لغيره
يخرج بها عنه ويفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة أو غيرها ، قلت : فإن أراد
رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فيبتدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته من يده
فأصاب بطنه فشقه فما عليه ؟ فقال : إذا كان هكذا فهو خطأ فكفارته عتق رقبة
أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي
صلى الله عليه وآله .

١٧٩ - باب دية الجنين

- ١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة ١١٢٢
عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقه
أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا كسى اللحم
فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة .
- ٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان ١١٢٣
عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية الجنين إذا تم مائة دينار فاذا انشئ
فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً وإن كان أنثى
فخمسمائة دينار ، وإن قتلت المرأة وهي حبلية ولم يدر أذكر هو أم أنثى فدية الولد
نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة .
- ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً ١١٢٤
قال : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام علي أبي الحسن فقال :
هو صحيح فكان مما فيه أن أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار

* - ١١٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ص ٣٩٤ .

- ١١٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ وهو ذيل حديث .

- ١١٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٥ وهو صدر حديث الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ وهو ذيل حديث .

فاذا انشيء فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة إن كان ذكرا وإن كان انثى فخمسمائة دينار ، وإن قتلت المرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم انثى ولم يعلم أبعداها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك .

وقد أوردنا أحاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من أرادها وقف عليها من هناك .

١١٢٥ ٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن ضرب رجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتا فإن عليه غرة عبد أو أمة يدفعه إليها .

١١٢٦ ٥ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرة عبد أو أمة .

١١٢٧ ٦ — عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد أفزعها فألقت جنينا فقال الاعرابي لم يهرل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله : اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد أو أمة .

١١٢٨ ٧ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت

* — ١١٢٥ — ١١٢٦ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٩٥ .

— ١١٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ الفقيه ص ٣٩٥ .

— ١١٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الفقيه ص ٣٩٥ .

سقطا ميتا فأتى زوج المرأة النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب :
يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال : النبي صلى
الله عليه وآله : انك رجل سحابة ففضى فيه رقبة .

٨ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ١١٢٩
عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل
قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال : عليه خمسمائة ألف درهم وعليه دية
الذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولى ، لأن الأخبار الأولى محمولة على جنين
قد كمل وتم غير انه لم تلجه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقه أو مضغة
فتكون دية ذلك غرة عبد أو أمة ، والذي يدل على ذلك :

٩ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة ١١٣٠
عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت
ولدها قال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم ورشق له السمع والبصر فإن
عليها دية تسلمها إلى أبيه . قال : وإن كان جنينا علقه أو مضغة فإن عليها أربعين
ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه ، قلت فهي لا ترث من ولدها من دية ، قال : لا لأنها
قتلتها .

ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلي وأبي عبيدة من أن المرأة كانت تمخض لانه
لا يمتنع لأنها كانت تمخض وإن كان الولد غير تام بأن يكون سقطاً فلا اعتراض

٥ - ١١٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .

٥ - ١١٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ص ٣٩٥ .

بذلك على حال ، ويمكن أن تحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لان ذلك
 مذهب كثير من العامة وقد روي ذلك عن النبي
 صلى الله عليه وآله الطاهرين

تم كتاب الاستبصار

فما اختلف من الاخبار بحمد الله ومتمه وجميل صنعه والصلاة على خير خلقه
 محمد وآله الطاهرين

سند الكتاب

للمصنف رضوان الله عليه

شرحه وعلاق عليه الحجة

السيد محمد الموسوي الخراساني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

ترتيب هذا الكتاب وذكر أسانيده وعمره (١) أبوابه ومسائله

قال الشيخ السعيد الورع العالم أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اجتمعكم أيديكم الله إلى ما سألتكم من تجريد الأخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي أولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات ، وأفردت كل باب منه بما يخصه وأوردت ما فيه ولم اخل فيه بشيء. قدرت عليه ، وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك ، وأنا أرجو من الله تعالى إلا أكون اخلت باحاديث مختلفة تعرف إلا وقد أوردت إلا شاذاً نادراً فاني لا ادعي اني احيط العلم بجميع ما روي في هذا الفن ، لأن كتب اصحابنا رضي الله عنهم المصنفة والأصول المدونة في هذا الباب كثيرة جداً ، وربما يكون قد شذ منها شيء لم اظن به فإني وقع عليها انسان لا ينسبني إلى التقصير أو التعمد ، فان على كل انسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقدرته ، وقد أوردت في كل باب عقده إما جميع ما روي فيه إن كانت الأخبار قليلة ، وإن كان ما يتعلق بذلك الباب كثيراً جداً (٢) فقد أوردت منه طرفاً مقنعاً ، وأحات بالباقي على الكتاب الكبير ، وكنت سلكت في أول الكتاب إيراد الاحاديث بأسانيدھا وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ،

(١) في نسخة د (وعدة) .

(٢) زيادة في نسخة د .

ثم اختصرت في الجزء الثالث وعوّدت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه أو أصله على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسب معاملته في كتاب (تهذيب الاحكام) وأرجو من الله سبحانه أن تكون هذه الكتب الثلاثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها الى شيء من الكتب والاصول لأن الكتاب الكبير الموسوم (بتهذيب الاحكام) يشتمل على جميع احاديث الفقه المتفق عليه منه والمختلف فيه ، وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه وتكثر فائده ويصلح للحفظ ، وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الاخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها ، والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه إنه قريب مجيب ، وانا ابتدئ الآن بذكر الاسانيد حسب ما قد وعدت إن شاء الله .

(فما ذكرته) عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله (١) فقد اخبرنا به الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خاتم النبيين محمد وآله الطاهرين ، وبعد فهذا تعريف برجال الاسانيد الذين روى عنهم الشيخ قدس سره في الجزء الثالث من كتابه وذكرهم في مشيخته ، وقد اختصرنا القول في تعريفهم وشرح احوالهم معتمدين في ذلك اصح المصادر ، وقد ختمنا ترجمة كل واحد منهم بذكر مصادر تاريخه ليتسنى لمن اراد التفصيل الرجوع اليها والله ولي التوفيق .

(١) محمد بن يعقوب الكليني يكنى أبا جعفر ثقة الاسلام عارف بالاخبار فوق المدح والاطراء من مجتدي مذهب الامامية على رأس المائة الثالثة كما ذكر ذلك كثير من اصحابنا وحكاه بعضهم عن ابن الأثير والطبري وغيرهما ، له كتب أهمها كتاب الكافي وهو اصح الكتب الاربعة المعتمدة عليها قال ابن حجر في لسانه : سكن بغداد وحدث -

المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمة الله عليه (١)

- بها ... وكان من فقهاء الشيعة والمصنفين على مذهبهم توفي سنة ٣٢٨ ببغداد ١هـ وقال: غيره انه مات سنة ٣٢٩ وهي سنة تناثر النجوم وهي السنة التي مات فيها أبو الحسن علي بن محمد السمري آخر السفراء الاربعة للحجة صاحب الامر (عج) وكانت وفاة ثقة الاسلام الكليني في شعبان وصلى عليه محمد بن جعفر الحسيني أبو قيراط ودفن بباب السكوفة في مقبرتها قال ابن عبدون رأيت قبره في مقبرة الطائي وعليه لوح مكتوب فيه اسمه واسم أبيه . وقبره الآن في الجانب الكبير عند سوق الخفافين والسراجين بباب الجسر من الجانب الشرقي .

ترجم له ابن حجر في لسان الميزان وسماعيل باشا في هدية العارفين وغيرها .

(١) محمد بن محمد بن النعمان المفيد يكنى أبا عبدالله المعروف بابن المعلم قال : ابن النديم في فهرسته ص ٢٥٢ أبو عبدالله في عصرنا انتهت رئاسة متكلمي الشيعة اليه مقدم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه دقيق الفطنة ماضي الخاطر شاهدته فرأيت به بارعا وقال في ص ٢٧٩ اليه انتهت رئاسة اصحابه من الشيعة الامامية في الفقه والكلام والآثار ، وقال ابن حجر : عالم الرافضة ... صاحب التصانيف البديعة له صولة عظيمة بسبب عضد الدولة ... كان كثير التقشف والتخشع والا كباب على العلم تخرج به جماعة وبرع في المقالة الامامية حتى كانت يقال له على كل امام منة وكان أبوه معلما بواسط وولد بها وقتل بعكبراء ويقال ان عضد الدولة كان يزوره في داره ويعوده اذا مرض وقال الشريف أبو يعلى الجعفري : وكان قد تزوج بنت المفيد - ما كان المفيد ينام من الليل الا هجعة ثم يقوم يصلي أو يطالع أو يدرس أو يتلو القرآن ١هـ ولد سنة ٣٣٨ يعرف علو مقامه من التوقيعات الصادرة لتشريفه من الناحية المقدسة فقد جاء في بعضها للاخ السديد والولي الرشيد الشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد ابن النعمان ادام الله اعزازه ... سلام الله عليك ايها الولي المخلص فينا باليقين ... ونعملك ادام الله توفيقك لنصرة الحق واجزل مشوبتك عن نطقك عنا بالصدق أنه قد اذن لنا في تشريفك بالمسكابة الخ توفي ٢ شهر رمضان سنة ٤١٣ قال الياقبي :-

عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (١) عن محمد بن يعقوب ،
واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله (٢) عن أبي غالب أحمد بن محمد

وكانت جنازته مشهودة وشيعته ثمانون الفأمن الرافضة والشيعة اه ودفن عند جلي الامامين
الكاظمين (ع) قبره بالرواق الكاظمي مزار معروف، ترجم له ابن النديم والذهبي والخطيب
واليافعي وابن كثير وابن حجر والزركلي واسماعيل باشا وغيرهم من اعلام العامة .

(١) جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه يكنى أبا القاسم القمي قال ابن حجر :
من كبار الشيعة وعلمائهم المشهورين منهم ذكره الطوسي وابن النجاشي وعلي
ابن الحكم في شيوخ الشيعة وتلمذ له المفيد وبالغ في اطرائه وحدث عنه ايضا الحسين
ابن عبيد الله الغضائري ومحمد بن سليم الصابوني سماع منه بمصر اه كان من ثقات
الاصحاب واجلاء مشايخهم في الحديث والفقه ذكره مترجموه بكل جميل له تصانيف
في الفقه على عدد ابوابه وفي غير ذلك ذكرها باسمائها ، ومنها كتاب جامع الزيارات
وما روي في ذلك من الفضل عن الأئمة عليهم السلام وهو المعروف بكامل الزيارة المزار
المعروف المشهور المتداول بين الناس نقل عنه جل من ألف في هذا الباب . كان ربه
استاذ المفيد وتلميذ السكيني - كما في رياض العلماء - وصل بغداد سنة ٣٣٧ وهي السنة
التي رد القرامطة فيها الحجر الى مكانه من البيت كما حدث هو بذلك فيما نقله عنه القطب
الراوندي في الخرائج والجرائح توفي سنة ٣٦٨ وقبره في الرواق الكاظمي بجانب
قبر تلميذه الشيخ المفيد رحمه الله . ترجم له ابن حجر من العامة والنجاشي والشيخ والعلامة
وسيد الاعيان وغيرهم .

(٢) الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري يكنى أبا عبد الله قال الذهبي : شيخ
الرافضة ، ونقل ابن حجر قوله كان يحفظ شيئا كثيرا وما ابصر اه كان من ثقات
أصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه كثير السماع عارف بالرجال شيخ الطائفة وكانت
له مكانة مرموقة بين أهل زمانه ، قال الشيخ (وكان حكمه انفذ من حكم الملوك) له
كتب ومصنفات صنف كتاب يوم الغدير . وكتاب أدب العاقل وتنبيه الغافل في فضل
العلم وغير ذلك مات رحمه الله في النصف من شهر صفر سنة ٤١١ وهو غير ابن الغضائري

الزراري (١) وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري (٢) وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي عبدالله أحمد بن أبي رافع المصنف لكتاب الرجال المعروف بنسبته اليه (رجال ابن الغضائري) فإن ذلك ولدهذا واسمه أحمد. ترجمه الذهبي وابن حجر واسماعيل باشا والنجاشي والشيخ والعلامة وغيرهم .

(١) أحمد بن محمد بن سليمان يكنى أبا غالب الزراري نسبة الى زرارة بن اعين وليس هو ولا أبأؤه من ولده وإنما هم من ولد بكير بن اعين أخي زرارة بن اعين وكانوا يعرفون بولد الجهم وأول من نسب الى زرارة جده سليمان نسبة الامام العسكري عليه السلام فقد كان اذا ذكره في توقيعاته الى غيره قال الزراري تورية عنه وستراً عليه ثم اتسع ذلك وسموا به ، ذكر جميع ذلك أبو غالب في رسالته ، وكان أبو غالب شيخ أصحابنا في عصره واستاذهم وثقتهم كذا قاله الشيخ في ترجمته في فهرسته وقال في رجاله انه جليل القدر كثير الرواية ثقة ، وقال النجاشي شيخ العصابة في زمنه ووجههم ولد أواخر ربيع الثاني سنة ٢٨٥ وكانت ولادة ابنه عبيدالله والد أبي طاهر الذي كتب اليه الرسالة المعروفة سنة ٣١٣ وعمر أبي غالب يومئذ ٢٨ سنة وله مشايخ روى عنهم كالكليني وعبدالله بن جعفر الحميري وكان سماعه من الاخير سنة ٢٩٧ وعمره ١٢ سنة وشهوراً . وروى عن أحمد بن محمد العاصمي وأحمد بن ادريس القمي والتلعكبري وسمع منه سنة ٣٤٠ ومن تلاميذه الشيخان المفيد والطوسي ، والغضائري وأحمد بن عبدون وغيرهم ، توفي في جمادى الاولى سنة ٣٦٨ وتولى جهازه تلميذه الحسين بن عبيدالله الغضائري قال (وتوليت جهازه وكان جهازه وحمله الى مقابر قريش على صاحبها السلام ثم الى الكوفة ونفذت ما أوصى بانفاذه واعاني على ذلك هلال بن محمد رضي الله عنه ثم توفي هلال بن محمد من هذه السنة فتوليت أمره وجهازه ووصيته وحملته الى المشهد بن بمقابر قريش ثم الى الكوفة ، وقبراهما رحمهما الله بالغري ا هـ . ترجم له الشيخ والنجاشي والعلامة وسيد الاعيان وغيرهم .

(٢) هارون بن موسى بن أحمد بن سعد بن سعيد الشيباني البغدادي يكنى أبا محمد كان وجهاً في أصحابنا جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير ثقة لا يظعن

الصيمري (١) وأبي الفضل الشيباني (٢) وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمة الله

— عليه روى جميع الأصول والمصنفات سمع كثيراً من الشيوخ من العامة والخاصة منهم أبا القاسم البغوي وأبا بكر الباغندي ، قال ابن حجر رواية للعناكير رافضي له كتاب الجوارح في علوم الدين مات في ربيع الآخر سنة ٣٨٥ ترجمه ابن حجر وإسماعيل باشا — في كتابيهما وما كتبه أصحابنا في ترجمته أوفى بمعرفة مقامه .

(١) أحمد بن أبي رافع إبراهيم الصيمري « الضميري خ ل » — يكنى أبا عبدالله أصله من الكوفة وسكن بغداد ثمة في الحديث صحيح الاعتقاد روى عن الشيخ الطوسي وروى عنه الشيخ أيضاً وأجاز له جميع مروياته صنف كتباً منها كتاب السرائر وكتاب النوادر وهو كتاب حسن ، ترجمه الشيخ المامقاني في تنقيحه وغيره .

(٢) محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن المطلب أبو الفضل الشيباني الكوفي نزل بغداد وحدث بها سافر في طلب الحديث عمره له رحلة إلى مصر والشام ، نقل الوحيد في فصل الكنى أنه قد أكره الثقة الجليل علي بن محمد الخزاز من ذكره مترجماً عليه في كتابه السكفاية ويظهر منه أنه شيخه . قال الخطيب ... وكان يروي غرائب الحديث وسؤالات الشيوخ فكتب الناس عنه بانتخاب الدار قطني ثم بان كذبه فزقوا حديثه وأبطلوا روايته وكان بعد يضع الأحاديث للرافضة ويعلي في مسجد الشرقية هـ ومنه يعلم سبب إبطال روايته ومزيق حديثه ، قال أبو العلاء الواسطي كان حسن الهيئة جميل الظاهر نظيف اللبسة سمعت الدار قطني سئل عنه فقال يشبه الشيوخ ، قال أبو ذر الهروي كتبت عنه في المعجم للمعرفة ولم أخرج عنه في تصانيفي شيئاً وتركت الرواية عنه لاني سمعت الدار قطني يقول كنت اتوهمه من رهبان هذه الأمة وسألته الدعاء لي فنعوذ بالله من الحور بعد الكور وقال أبو ذر : يعني سبب ذلك أنه قعد للرافضة واملى عليهم أحاديث ذكر فيها مثالب الصحابة هـ ومنه يعلم ميزان الجرح والتعديل عند القوم ولد سنة ٢٩٧ وتوفي في بغداد في التاسع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٧ له كتب ترجم له الخطيب وابن حجر من العامة .

عليه (١) عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين عبدالكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتيس (٢) وبغداد عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه سماعا واجازة ببغداد باب الكوفة درب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة .
 ﴿ وما ذكرته ﴾ عن علي بن ابراهيم بن هاشم (٣) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني برواياته الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن

(١) أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز أبو عبد الله المعروف بابن عبدون وبابن الحاشر شيخ من مشايخ الاجازة كثير السماع والرواية وكان قويا في الادب قد قرأ كتب الادب على شيوخ أهل الادب له كتب ذكرها مترجموه يروي عن أبي بكر ابن الجعابي المتوفى سنة ٣٥٥ وعن أبي بشر العمي المتوفى سنة ٣٥٠ بواسطة أبي طالب الانباري ولقي أبا الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي المتوفى سنة ٣٤٨ توفي ابن الحاشر سنة ٤٢٣ ترجم له اسماعيل باشا في هدية العارفين، كان ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وابن داود وغيرهم .

(٢) عبدالكريم بن عبد الله بن نصر - النضر خ ل - البزاز أبو الحسين بتيس - بتفليس خ ل - بتستر خ ل - وبغداد من مشايخ أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمة الله عليه ومن تلاميذ ثقة الاسلام الكليني لم يثر على من ترجمه ترجمة مستقلة .
 (٣) علي بن ابراهيم بن هاشم القمي أبو الحسن من مشايخ ثقة الاسلام الكليني ره ومن محدثي أصحابنا ومفسريهم ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب ستم فأكثر قال عنه ابن النديم من العلماء والفقهاء ، وكان جلدا كما وصفه ابن حجر ، فقد بصره في أواسط عمره ، صنف كتبها أشهرها كتاب التفسير المشهور الذي قال : عنه ابن حجر : « له تفسير فيه مصائب » وليته دلنا على بعض ما حسبه مصيبة عليه كان حيا الى سنة ٣٠٧ وهي السنة التي روى عنه فيها حمزة بن القاسم بن عني من أخفاد أبي الفضل العباس عليه السلام ، ترجم له ابن النديم وابن حجر واسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

ابن حمزة العلوي الطبري (١) عن علي بن ابراهيم بن هاشم .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن محمد بن يحيى العطار (٢) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار وأخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين ابن أبي جيد القمي (٣) رحمهما الله جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد ابن يحيى العطار .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن أحمد بن ادريس (٤) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد ابن يعقوب عن أحمد بن ادريس وأخبرني بجميع رواياته ايضا الشيخ أبو عبد الله

(١) الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن الامام علي ابن الحسين السجاد عليه السلام الملقب بعرش المسكني بابي محمد العلوي الطبري كان فقيها عارفاً أدبياً فاضلاً زاهداً ورعاً من اجلاء الطائفة وفقهاءها قدم بغداد ولفقه الشيوخ سنة ٣٥٦ سمع منه التلعكبري وكان سماعه منه أولاً سنة ٣٢٨ وله منه اجازة بجميع كتبه ورواياته له عدة كتب ذكرها مترجموه في ترجمته . لاحظ فهرست الشيخ ورجال النجاشي وهدية العارفين وغير ذلك من معاجم التراجم .

(٢) محمد بن يحيى العطار أبو جعفر الاشعري القمي شيخ اصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث روى الكليني عنه وابنه أحمد ومحمد بن موسى المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه وعلي بن الحسين بن بابويه ومعاوية بن وهب واضرابهم من مشايخ الطائفة له كتب منها كتاب مقتل الحسين وكتاب النوادر .

(٣) ابو الحسين بن ابي جيد القمي واسمه علي بن أحمد بن محمد من مشايخ الاجازة سمع احمد بن محمد العطار سنة ٣٥٦ وله منه اجازة .

(٤) احمد بن محمد بن يحيى العطار ابو علي الاشعري القمي من مشايخ الاجازة ومن مشايخ ابي العباس السيرا في وابن ابي جيد القمي يروي عن أبيه وعبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله وثقه الشهيد والسماهيجي وصاحب الحاوي والاردبيلي وغيرهم .

والحسين بن عبيد الله جميعاً عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري (١)
عن أحمد بن إدريس .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن الحسين بن محمد (٢) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن محمد بن اسماعيل (٣) عن الفضل بن شاذان (٤) فقد رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل .

(١) أحمد بن إدريس بن أحمد أبو علي الأشعري القمي كان ثقة فقيهاً في أصحابنا
كثير الحديث صحيح الرواية وصفه ابن حجر في لسانه بالفضل فقال : الفاضل
أبو علي القمي الأشعري من كبار مصنفى الرافضة وذكره أبو الحسن بن بابويه في
تاريخ الري ونسبه فقال : أحمد بن إدريس بن زكريا بن طهمان كان من قدماء الشيعة
روى عنه جماعة من شيوخ الشيعة منهم علي بن الحسين بن موسى ومحمد بن الحسن
ابن الوليد اهـ وروى عنه أيضاً الحسين بن عبيد الله وغيره له كتاب النوادر . قدم
الري مجتازاً إلى مكة توفي بالقرعاء بين مكة والكوفة سنة ٣٠٦ والقرعاء منزل بين القادسية
والعقبة على طريق الكوفة إلى مكة ترجم له ابن حجر واسماعيل باشا ومن أصحابنا
النجاشي والشيخ وسيد الأعيان وغيرهم .

(٢) محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري أبو جعفر يروي عن أحمد بن إدريس
وعنه الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله الغضائري فهو من مشايخها ولم أقف على ترجمته
مستقلة في كتب الرجال .

(٣) الحسين بن محمد بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمي أبو عبد الله من أكابر القميين
وأجله مشايخ ثقة الاسلام الكليني (ره) وقد أكثر الرواية عنه في كتابه الكافي .

(٤) محمد بن اسماعيل أبو الحسن النيسابوري من مشايخ الأصحاب يروي عنه ثقة
الاسلام الكليني في كتابه الكافي ولم يرو عن الفضل بن شاذان إلا بواسطة .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن حميد بن زياد (١) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد ، واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا احمد بن عبدون عن أبي طالب الانباري (٢) عن حميد بن زياد، ومن جملة .

﴿ ما ذكرته ﴾ عن أحمد بن محمد بن عيسى (٣) مارويته بهذه الاسانيد عن محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ، ومن جملة .

(١) الفضل بن شاذان بن الخليل النيسابوي ابو محمد الازدي كان أبوه من اصحاب يونس وروى عن أبي جعفر الثاني « ع » متكلم فقيه من اصحاب الامامين أبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري ترحم عليه الامام العسكري مرتين وروي ثلاثا ولاء له كتب كثيرة فقد صنف مائة وثمانين كتابا كما نقل ذلك عن السكونجي أبي القاسم يحيى بن زكريا ذكر بعضها النجاشي والشيخ في فهرستها واسماعيل باشا في هدية العارفين وغيرهم توفي الفضل سنة ٢٦٠ .

(٢) حميد بن زياد بن حماد بن زياد الدهقان النينوي (١) السكوني يكنى أبا القاسم نزيل الحائر بعد ان كان يسكن سوراوهو ثقة كثير التصانيف روى الاصول اكثرها له كتب كثيرة على عدد كتب الاصول روى عنه ابو طالب الانباري وابو القاسم علي بن حبشي بن قوتي بن محمد السكاك صنف الجامع في انواع الشرائع وكتاب النوادر وكتاب الرجال وغير ذلك توفي ابو القاسم سنة ٣١٠ - ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة واسماعيل باشا وغيرهم .

(٣) ابو طالب الانباري عبيد الله - عبدالله خ ل - بن أبي يزيد أحمد بن يعقوب ابن نصر كان مقبلا بواسط عده ابن النديم في فهرست من الشيعة الذين لا يعرف مذهبهم ، قال النجاشي شيخ من اصحابنا ابو طالب ثقة في الحديث عالم به ، كان -

(١) قرية الى جانب الحائر أو هي نفس كربلا ونسبته اليها على خلاف القياس وهو يقضي ان تكون النسبة اليها (النينوائي) .

﴿ما ذكرته﴾ عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي (١) مارويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، ومن جملة .

— قديما من الواقعة ، قال ابو غالب الزراري: كنت اعرف ابا طالب اكثر عمره واقفا مختلفا بالواقعة ثم عاد الى الامامة وجفاه اصحابه وكان حسن العبادة والخشوع ، وكان ابو القاسم بن سهل الواسطي العدل يقول : مارأيت رجلا كان احسن عبادة ولا أبين زهادة ولا انظف ثوبا ولا اكثر تخليا من ابي طالب وكان يتخوف من عامة اهل واسط ان يشهدوا صلاته ويعرفوا عمله فينفرد في الخراب والكنائس والبيع فاذا عثروا به وجدوه على اجمل حال من الصلاة والدعاء ، قال ابن حجر : وكان من شيوخ الشيعة روى عن أبي العباس ثعلب ويوسف بن يعقوب القاضي وأبي بكر بن أبي داود وحيد بن زياد وغيرهم له عدة كتب نقل ابن النديم عن أبي القاسم بوباش بن الحسن ان له مائة واربعين كتابا ورسالة منها الابانة عند اختلاف الناس في الامامة ، الشافي في علم الدين . التوحيد والعدل . اخبار فاطمة عليها السلام وغيرها توفي سنة ٣٥٦ بواسط ترجمه ابن النديم وابن حجر واسماعيل باشا ومن عامائنا النجاشي والشيخ في فهرستيهما والعلامة وغيرهم .

(١) احمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الاحوص بن السائب ابن مالك بن عامر الاشعري يكنى أبا جعفر القمي ، وأول من سكن قم من آباءه سعد ابن مالك وذلك بعد الفتح الاسلامي ، كان أحمد شيخ القميين ووجههم بقم وفقههم غير مدافع ، قال ابن حجر : بعد ذكر اسمه واسم ابائه الى سعد العلامة أبو جعفر الاشعري القمي شيخ الرافضة بقم له تصانيف وشهرة اه وكان الرئيس الذي يلقي السلطان بها ولقي أبا الحسن الرضا وأبا جعفر الجواد وأبا الحسن الهادي ثقة عظيم المنزلة روى عنه علي بن ابراهيم وداود بن كورة وابن بطة وسهل بن زياد وأبي عبدالله الحسين بن علي البرزقري والعلاء وسعد بن عبدالله وخلق غيرهم ، له كتب عديدة منها كتاب النوادر وكان غير محبوب فبوه داود بن كورة . قال ابن حجر في لسان الميزان : كان في حدود —

﴿ ما ذكرته ﴾ عن الفضل بن شاذان مرويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه (١) ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، ومن جملة.
﴿ ما ذكرته ﴾ عن الحسن بن محبوب (٢) مرويته بهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب.

- الثلاثمائة وترجم له ابن النديم وابن حجر ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة وسيد الاعيان وغيرهم.

(١) أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي يكنى أبا جعفر يكنى أبوه أبا عبدالله، وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر - والي العراق من قبل هشام بن عبدالملك - بعد مقتل زيد بن علي عليه السلام ثم قتله فهرب خالد جد المترجم مع أبيه عبدالرحمن الى بركة قم فأقاموا بها وولد أحمد ونشأ بها، وكان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء والمراسيل. فكان ذلك سبب طعن القميين عليه. ولم يكن طعنهم فيه إنما لاطعن فيمن يروي عنهم فإنه كان يأخذ على طريقة أهل الأخبار، وقد أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى « رئيس قم » من قم ثم أعاده إليها واعتذر إليه، وقد صنف أحمد كتباً كثيرة أهمها كتاب المحاسن المطبوع المتناول وهو مشتمل على عدة كتب. يروي عنه علي بن الحسين السعد آبادي وأحمد بن عبدالله سبط المترجم ومحمد بن جعفر بن بطه وسعد بن عبدالله وعلي بن ابراهيم بن هاشم القمي ومحمد بن الحسن الصفار وعبدالله بن جعفر الحميري وأحمد بن ادريس وسهل بن زياد وخلق غيرهم توفي المترجم سنة ٢٧٤ وقال علي بن محمد بن ماجيلويه: توفي سنة ٢٨٠ ولما توفي مشى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرئ نفسه مما قذف به، ترجمه ابن النديم واسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة واستوفى ترجمته سيد الاعيان في اعيانه.

(٢) ابراهيم بن هاشم بن الخليل ابو اسحاق الكوفي القمي اصله من الكوفة ثم انتقل الى قم وهو اول من نشر حديث الكوفيين بقم وقدم -

﴿وماذكرته﴾ عن سهل بن زياد (١) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد.

- الري مجتازا وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن من اصحاب الرضا عليه السلام وكان كثير الرواية واسع الطريق سديد النقل مقبول الحديث روى عنه اجلاء الطائفة وثقاتها وعده الشيخ في الفهرست فيمن لقي الرضا عليه السلام ذكر في كتابيه التهذيب والاستبصار والكليني في السكافي رواية عنه تصرح بحضوره عند الجواد عليه السلام وروايته عنه ، راجع الاستبصار ج ٢ ص ٦٠ حديث ١٩٧ (وفيه ابراهيم بن سهل ابن هاشم والصواب ابراهيم بن هاشم) ومنه يعرف غرابة ما نقله ابن حجر عن ابن بابويه في تاريخ الري انه قال : وادرك محمد بن علي الرضا ولم يلقه له عدة كتب روى عن ابراهيم بن محمود الخراساني واحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن محبوب وصفوان ابن يحيى وعبد الرحمن بن الحجاج وفضالة بن ايوب ومحمد بن أبي عمير والنضر بن سويد وغيرهم وروى عنه احمد بن ادريس القمي وسعد بن عبدالله الاشعري ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن يحيى العطار وابنه علي بن ابراهيم الشيخ الجليل صاحب التفسير ، ترجمه ابن حجر في اللسان ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي وابن شهر اشوب والعلامة واستوفى ترجمته مفصلا سيد الاعيان في ج ١ ص ٤٩٧ الى ص ٥١١ .

(١) الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب ابو علي السراد الزرادي الكوفي مولى بحيلة ثقة جليل القدر كثير الرواية أحد الاركان الاربعة في عصره وهو ممن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم واقرؤا لهم بالفقه والعلم، وكان شديد الائمة أنزع سباطا خفيف العاضين ربعة من الرجال يجمع - كذا - من ورکه الايمن وكان محبوب يعطي ابنه الحسن بكل حديث يكتبه عن علي بن رثاب درهما واحدا قال ابن النديم : وهو الزرادي من اصحاب مولانا الرضا ومحمد ابنه اه وقال ابن حجر : روى عن جعفر الصادق رحمه الله تعالى والحسن بن صالح بن حي وجعفر بن سالم -

﴿وما ذكرته﴾ في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال (٤) فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال .

- وحنان بن سدير الخ . وعده الشيخ في رجاله تارة من اصحاب الكاظم واخرى من اصحاب الرضا عليه السلام ومن لاحظ تاريخ وفاة الامام أبي عبدالله الصادق عليه السلام وتاريخ وفاة المترجم ومدة عمره عرف مدى اشتباه ابن حجر في قوله، فان ابن محبوب مات سنة ٢٢٤ وعمره ٧٥ سنة فتكون ولادته سنة ١٤٩ ووفاة الامام الصادق سنة ١٤٨ فكيف يعقل روايته عنه بعد أن تكون ولادته بعد وفاته «ع» بسنة أو أكثر، ادرك زمان الأئمة الكاظم والرضا والجواد وأربع سنين من أيام الهادي «ع» ، روى عن ستين رجلاً من اصحاب أبي عبدالله عليه السلام له كتب منها كتاب المشيخة الذي هو معتمد الطائفة والنوادر في الف ورقة روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق ويونس بن علي العطار ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعلي بن مهزيار وسهل بن زياد وغيرهم خلق كثير ترجمه ابن النديم وابن حجر واسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ والتجاشي والسروي والعلامة وغيرهم .

(١) سهل بن زياد الآدمي أبو سعيد الرازي من اصحاب الأئمة الجواد والهادي والعسكري وثقه الشيخ في رجاله كاتب الامام أبي محمد العسكري «ع» على يد محمد بن عبدالحجيد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة ٢٥٥ وهو من مشايخ الاجازة ، كثير الرواية ورواياته سديدة مفتى بها ، أكثر عنه الكليني في الكافي ، روى عنه أحمد ابن الفضل بن محمد الهاشمي ومحمد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن أبي عبدالله ومحمد بن الحسن ومحمد بن قولويه وأبي الحسين الاسدي وعلي بن ابراهيم وغيرهم، له كتاب التوحيد وغيره وله مسائل سأل بها الهادي والعسكري عليها السلام ذكرها المشايخ لاسيما الصدوقان ترجمه الشيخ في كتابيه والتجاشي والسروي والعلامة واستوفى الشيخ المامقاني الكلام في تنقيحه .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن الحسن بن محبوب مما أخذته من كتبه وصنفاته فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي (١) عن أحمد بن الحسين ابن عبد الملك الأزدي (٢) عن الحسن بن محبوب، وأخبرني به أيضا الشيخ أبو عبد الله

(١) علي بن محمد بن الزبير أبو الحسن القرشي الكوفي شيخ الشيوخ وراوي الأصول كان غاية في الفضل والعلم والجلالة والثقة نزل ببغداد وحدث بها - وكان منزله بطاق الحراني - عن علي بن الحسن بن فضال والحسن ومحمد ابني علي بن عفاف وإبراهيم بن عبد الله القصار، حدث عنه ابن رزقويه وابن البياض وابن عبدون وعلي ابن أحمد الرزاز وأبو علي بن شاذان والتلعكبري ولد سنة ٢٥٤ وتوفي ببغداد يوم الخميس لعشر خلون من ذي القعدة وعمره ٩٤ سنة وحمل إلى الكوفة ودفن في مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ترجمه الخطيب في تاريخه ومن أصحابنا الشيخ المامقاني في تنقيحه .

(٢) علي بن الحسن بن فضال بن فضال بن عمر بن أيمن أبو الحسن الكوفي من أصحاب الإمامين أبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهما السلام ثقة كثير العلم واسع الأخبار جيد التصانيف فقيه الإمامية بالسكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وقل ما روى عن ضعيف وكان فطحيا قال النجاشي : ولم يرو عن أبيه شيئا وقال كنت أقابله وسني ثمان عشرة سنة بكتبه ولا أفهم إذ ذاك الروايات ولا استحل أن أرويه عنه وروى عن أخويه عن أبيهما ويضعف هذا كثرة روايته عن أبيه في العيون والخصال والأمالى والعمل وغيرها قال محمد بن مسعود، ما بقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا أفضل من علي بن الحسن بالسكوفة ولم يكن كتاب عن الأئمة عليهم السلام في كل صنف الا وقد كان عنده وكان يحفظ الناس، وفي بني فضال ورد التخصيص من الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام في جواب من سئله عن كتب بني فضال فقالوا كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا ملاء منها؟ فقال عليه السلام: (خذوا منها بما رويوا وذروا ما رآوا) لانهم كانوا فطحية -

محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن أبي الحسن
أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (١) عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد (٢)
عن الحسن بن محبوب. وأخبرني أيضا أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن
ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار (٣) عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم (٤)

- توفي علي بن الحسن سنة ٢٢٤ ترجمه اسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ في كتابيه
والنجاشي في رجاله والعلامة في الخلاصة والسروي في معالم العلماء وغيرهم .

(١) أحمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي - الازدي خ ل - ابو جعفر الكوفي
ثقة مرجوع اليه لم يعرف له مصنف الا انه جمع كتاب المشيخة وبوبه على اسماء الشيوخ
بعد أن كان منثورا روى عن ابن محبوب وروى عنه علي بن محمد بن الزبير واحمد
ابن محمد بن سعيد ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

(٢) احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ابو الحسن من اساتيد الشيخ المفيد ومن مشايخ
الاجازة وثقة الشهيد في الدراية وقال الميرزا : لم ار الى الآن ولم اسمع من احد التأمل
في توثيقه اه وقال الداماد في رواشحه انه اجل من ان يحتاج الى تزكية مزك
وتوثيق موثق ، روى عنه المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون والكليني
وغیرهم وروى هو عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد ، ترجمه سيد الاعيان في كتابه .

(٣) محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد يكنى أبا جعفر جليل القدر بصير بالفقه عارف
بالرجال موثق به شيخ القميين ووجههم وفقههم ومتقدمهم قال النجاشي ويقال : انه
نزىل قم وكان اصله منها ثقة ثقة عين مسكون اليه اه توفي سنة ٣٤٣ وهي السنة التي
حدث بها علي بن أحمد بن طاهر سمع من الصفار وسعد ومحمد بن يحيى والحسن بن
متيل الدقاق وعنه التلعكبري وابن أبي جيد وعلي بن الحسين بن بابويه ، صنف كتباً
منها تفسير القرآن وكتاب الجامع في الفقه ، ترجمه اسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ
والنجاشي والعلامة وغيرهم .

(٤) محمد بن الحسن بن فروخ الصفار يكنى ابا جعفر الاعرج القمي ويلقب بممولة -

والهيثم بن أبي مسروق (١) عن الحسن بن محبوب .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن الحسين بن سعيد (٢) فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه والحسين بن عبيد الله واحد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد ، وأخبرني أيضا أبو الحسين بن أبي جريد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين

- كان وجهها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر قليل السقط في الرواية عده الشيخ في رجاله من أصحاب العسكري عليه السلام له عدة كتب منها بصائر الدرجات المعروف المطبوع المتداول توفي سنة ٢٩٠ بقم روى عن يعقوب بن يزيد وأحمد ابن محمد بن عيسى وسهل بن زياد وأبراهيم بن هاشم القمي ومحمد بن عيسى بن عبيد ومعاوية بن حكيم ، وروى عنه الكليني وأحمد بن محمد وعلي بن الحسين وسعد ابن عبد الله واحد بن إدريس ومحمد بن جعفر المؤدب وغيرهم ، ترجمه استيعابا باشا ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة .

(١) معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني عده الشيخ من أصحاب الإمام أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي عليهم السلام من أجداء العلماء وثقات الفقهاء والعدل روى عن ابن أبي عمير وعني بن الحسن بن رباط وصفوان بن يحيى وأبي شعيب المحاملي وعنه محمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله واحد بن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى وسهل بن زياد وخلق غيرهم قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله سمعت شيوخنا يقولون روى معاوية بن حكيم أربعة وعشرين أصلا لم يرو غيرها ، له كتب ذكرها مترجموه من أصحابنا .

(٢) الهيثم بن أبي مسروق عبد الله النهدي يكنى أبا محمد كوفي روى عنه محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله وروى هو عن مروي بن عبيد ومحمد بن استيعاب والحسن بن محبوب له كتاب ، ترجمه ابن حجر ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي وغيرهما .

ابن الحسن بن أبان (١) عن الحسين بن سعيد ، ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد .
﴿ وما ذكرته ﴾ عن الحسين بن سعيد « عن الحسن (٢) »

- (٢) الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني أصله كوفي وانتقل
مع أخيه الحسن إلى الهمداني ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان ، قال ابن النديم
عنه وعن أخيه الحسن : الحسن والحسين ابنا سعيد الهمدانيان من أهل الكوفة من موالي
علي بن الحسين عليه السلام من اصحاب الرضا اوسع أهل زمانهما علما بالفتنة والآثار
والمناقب وغير ذلك من علوم الشيعة ... وصحبا ايضا أبا جعفر بن الرضا ه و ذكر
الشيخ انه روى عن أبي الحسن الثالث ، توفي بقم في دار الحسين بن الحسن بن أبان
واوصى له بكتبه روى عن الأئمة الثلاثة وعن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وعثمان
بن عيسى وروى عنه الحسين بن الحسن بن أبان وأحمد بن محمد بن محمد بن عيسى وأحمد
ابن محمد بن خالد البرقي وأحمد بن محمد الدينوري وابنه أحمد بن الحسين بن سعيد
ومحمد بن علي بن محبوب وعلي بن إبراهيم وعلي بن مهزيار وخلق غيرهم ، له ثلاثون
كتابا على ترتيب أبواب الفقه ، ترجمه ابن النديم وابن حجر واسماعيل باشا ومن
اصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة والسروي وغيرهم .

(١) الحسين بن الحسن بن أبان كثير الرواية مقبولها ثقة من مشايخ ابن الوليد
روى عنه الاجلاء من القميين مثل سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن بن الوليد واعتمدوا
عليه وقبلوا قوله ، نزل عند أبيه الحسن بن أبان الثقة الجليل الحسين بن سعيد الهمداني
ومات في داره واوصى عند موته بكتبه إلى الحسين - المترجم - ترجمه النجاشي وغيره
(٢) الحسن بن محمد بن سماعة السكندري الصيرفي يكنى أبا علي وكناه ابن حجر
بأبي محمد من شيوخ الواقفة إلا أنه جيد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاد كثير
الحديث فقيه ثقة ، وكان ينزل كندة بالكوفة ، له كتب ذكرها مترجموه ، روى
عنه حميد بن زياد وعلي بن الحسن بن فضال وأبو علي الأشعري وعلي بن إبراهيم -

عن زرعة (١) عن سماعة (٢) وفضالة ابن أيوب (٣) والنضر بن سويد (٤)

- وغيرهم ، توفي ليلة الخميس لخمس مضيئ من جمادى الاولى سنة ٢٦٣ بالكوفة وصلى عليه ابراهيم بن محمد العلوي ودفن في جعفى - ترجمه ابن النديم وابن حجر واسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي والسروي والعلامة وغيرهم .

(١) زرعة بن محمد الحضرمي أبو محمد من اصحاب الامام أبي عبدالله الصادق وأبي ابراهيم عليهما السلام وكان صاحب سماعة بن مهران الحضرمي وأكثر عنه في الرواية ، وكان واقفيا ثقة له أصل ، ترجمه الشيخ والسروي وغيرهما .

(٢) سماعة بن مهران بن عبدالرحمن الحضرمي يباع القزكان يتجر فيه ويخرج به الى حران يكنى أبا محمد من أصحاب الامام الصادق والامام الكاظم عليهما السلام نزل كندة ثقة له بالكوفة مسجد حضرموت وهو مسجد زرعة بن محمد الحضرمي من بعده ، له كتاب ، مات بالمدينة ، ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

(٣) فضالة بن أيوب الأزدي عربي صميم سكن الاهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه فقيها من فقهاءنا قد عده السكشي فيمن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم من اصحاب أبي عبدالله عليه السلام وتصديقهم واقرؤا لهم بالفقه والعلم ، عده الشيخ من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام يروي عن جميل بن دراج ومعاوية ابن عمار وسيف بن عميرة والعلاء وعنه حماد بن عيسى وابن أبي عمير والنضر بن سويد وعلي بن مهزيار والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان وغيرهم خلق كثير ، له كتاب الصلاة - ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة والاردبيلي في جامع الرواة وغيرهم .

(٤) النضر بن سويد الصيرفي كوفي من أصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام ثقة صحيح الحديث انتقل الى بغداد له كتاب النوادر يروي عن أبي الحسن موسى «ع» وعبدالله بن مسكان وعبدالله بن سنان ويحيى بن عمران وفضالة بن أيوب وهشام ابن الحكم وهشام بن سالم وغيرهم ، وعنه الحسين بن سعيد وأبو عبدالله البرقي ومحمد -

وصفوان بن يحيى (١) فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم
رحمهم الله .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري (٢) فقد اخبرني به الشيخ
المفيد أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي جعفر
محمد بن الحسين بن سفيان عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وأخبرني
أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وأحمد
- ابن عيسى وأيوب بن نوح وعلي بن مهزيار والحسن بن ظريف وخلق غيرهم ، ترجمه
الشيخ والنجاشي والعلامة والارديلي وغيرهم .

(١) صفوان بن يحيى البجلي أبو محمد يباع السابري كوفي مولى بجيلة من اصحاب
الأئمة أبي الحسن الكاظم وأبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهم السلام وكان
وكيلا للرضا عليه السلام اوثق أهل زمانه عند أهل الحديث واعبدهم ، كان يصلي
كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة اشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث
مرات وذلك وفاء بقوله لصاحبيه عبد الله بن جندب وعلي بن النعمان فانهم اجتمعوا
في بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعا ان مات واحد منهم يصلي من بقي بعده صلاته
ويصوم عنه ويحج عنه ويذكر عنه مادام حيا ، فمات صاحباه وبقي صفوان بعدهما في
لها بذلك ، وكان يفعل لها كل شيء من البر والصلاح مثل ما يفعله لنفسه ، روى
عن اربعين رجلا من اصحاب أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، كان على جانب
من الورع والعبادة لم يكن عليه احد من طبقة ، وهو من الستة الذين اجعت العصاة
على تصحيح ما يصح عنهم من اصحاب أبي ابراهيم وأبي الحسن واقروا لهم بالفقه والعلم
له عدة كتب . توفي بالمدينة سنة ٢١٠ وبعث اليه أبو جعفر الجواد (ع) بخطوطه وكفنه
وأمر اسماعيل بن موسى عليه السلام بالصلاة عليه . ترجمه ابن النديم واسماعيل باشا
ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والسروي والعلامة والارديلي وغيرهم .

(٢) محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري القمي يكنى أبا جعفر جليل القدر

ابن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وأخبرني ايضاً الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وأخبرني الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البرزقري جميعاً عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى .

﴿ وما ذكرته ﴾ في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب (١) فقد رويته عن الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ، ومن جملة .

﴿ ما ذكرته ﴾ عن أحمد بن محمد بن عيسى مارويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي ابن محبوب عن أحمد بن محمد ، ومن جملة .

﴿ ما ذكرته ﴾ عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب مارويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عنهما .

- كثير الرواية ثقة في الحديث له كتاب « نواذر الحسكة » وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون « بدبة شبيب » قال النجاشي : وشبيب فامي « بيع القوم » كان بقم له دبة ذات ييوت يعطي منها ما يطلب منه من دهن فشبهوا هذا الكتاب بذلك لاشتاله على ما تشتهيه الانفس ، وله غير ذلك كتب اخرى روى عن محمد بن موسى الهمداني وسهل بن زياد الآدمي وأحمد بن الحسين بن سعيد والحسن بن الحسين اللؤلؤي وموسى بن القاسم البجلي وابن فضال وعنه أحمد بن ادريس وعباس بن نوح وسعيد ابن عبدالله ومحمد بن علي بن محبوب وغيرهم توفي سنة ٢٨٠ ترجمه استماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي والارديلي وغيرهم .

(١) محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيهه صحيح المذهب له كتب وروايات فمن كتبه « الجامع » وهو يشتمل -

﴿ وما ذكرته ﴾ عن محمد بن الحسن الصفار فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه ، وأخبرني أيضا أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ، ومن جملة .

﴿ ما ذكرته ﴾ عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد ، ومن جملة .

﴿ ما ذكرته ﴾ عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد مارويته بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عنها جميعاً .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن سعد بن عبد الله (١) فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه

— على عدة كتب الفقه وأبوابه ذكرها مفصلاً الشيخ والنجاشي في كتابيهما روى عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري والحسين بن سعيد ومعاوية بن حكيم وغيرهم وعنه أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى وأحمد بن محمد بن يحيى وغيرهم . ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

(١) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم ثقة جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف قال النجاشي : شيخ هذه الطائفة وفقهها ووجهها كان قد سمع من حديث العامة وسافر في طلب الحديث ، عده الشيخ الطوسي في رجاله من اصحاب الامام الحسن بن علي العسكري عليه السلام له عدة كتب فمن كتبه كتاب (الرحمة) وهو يشتمل على كتب جماعة ، عدها الشيخ في فهرست روى عن الحكم ابن مسكين وأحمد بن محمد بن عيسى وعنه محمد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى وعلي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن قولويه وغيرهم ، ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة والاردبيلي وغيرهم .

عن سعد بن عبدالله ، واخبرني به ايضا الشيخ المفيد أبو عبدالله عن شيخه الفقيه
عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه (١) عن أبيه
الفقيه علي بن الحسين بن بابويه (٢) عن سعد بن عبدالله ، ومن جملة .

(١) محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي أبو جعفر الصدوق شيخ مشايخ
الشيعة وركن من اركان الاسلام رئيس المحدثين الصدوق فيما يرويه عن الأئمة عليهم
السلام ، ولد بدعاء صاحب الامر « عج » ونال بذلك عظيم الفضل والفخر ، وصفه
الامام الحجة « ع » في التوقيع الخارج من الناحية المقدسة بأنه فقيه خير مبارك ينفع
الله به ، فعمت بركته ببركة الامام وبقيت آثاره ومصنفاته مدى الايام ذكره العلماء
واتوا عليه غاية الثناء ، قال الخطيب بعد ذكر اسمه وكنيته : نزل بغداد وحدث بها
عن أبيه ، وكان من شيوخ الشيعة ومشهوري الرافضة اه وقال الزركلي عنه : محدث
امامي كبير لم يرفي القميين مثله ، اصله من قم ونزل بالري وارتفع شأنه في خراسان
وتوفي ودفن في الري اه انتقل من نيسابور الى العراق سنة ٣٥٢ وسمع من أبي بكر
النقاش في السكوفة سنة ٣٥٤ ودخل بغداد مرة ثانية سنة ٣٥٥ وسمع منه الشيوخ
وهو حدث السن وله كتب كثيرة ذكر النجاشي انها مائة وثلاثة وتسعين كتابا ورسالة
وقال الشيخ : له نحو من ثمانمائة مصنف ، وقد عد المشايخ مراسيله في الفقيه كمراسيل
محمد بن أبي عمير ووصفوها بالصحة منهم العلامة في المختلف والشهيد في شرح الارشاد
والسيد الداماد في حواشي الفقيه توفي سنة ٣٨١ بالري ودفن هناك وقبره مشهور يزار
ويتبرك به . ترجمه الخطيب واستماعيل باشا والزركلي ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي
والعلامة والخوانساري في الروضات وغيرهم .

(٢) علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي شيخ القميين في عصره ومتقدمهم
وفقيهم وثقتهم ، قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي رحمه الله
ايام سفارته وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد محمد بن علي بن جعفر الاسود يسأله
أن يوصل الى صاحب الامر « عج » رقعة يسأله فيها الولد ، فأوصلها وكان الجواب -

﴿ ما ذكرته ﴾ عن أحمد بن محمد مارويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد ابن محمد ، ومن جملة .

﴿ ما ذكرته ﴾ عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب مارويته بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عنها .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن أحمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن الحسن ابن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البرزقري جميعاً عن أحمد بن ادريس عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، وأخبرني ايضاً الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ومن جملة .

﴿ ما ذكرته ﴾ عن الحسن بن محبوب مارويته بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن محمد بن الحسن بن الوليد والفقير علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه رضي الله عنهما فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله عن عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن الوليد (رض) .

— من الناحية المقدسة « قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكركن خيرين » فولد للمترجم بعد ذلك أبو جعفر الصدوق وأبو عبد الله من ام ولد ، وكان أبو جعفر يقول « انا ولدت بدعوة صاحب الامر » مفتخراً بذلك ، توفي المترجم سنة ٣٢٩ وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم — سنة وفاة ثقة الاسلام الكليني قدس سره — دفن بقم له كتب كثيرة منها كتاب « الرسالة » الى ابنه أبي جعفر محمد بن علي وقد نقل عنها ابنه كثيراً في كتابه « من لا يحضره الفقيه » ترجمه اسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ والتجاشي والعلامة وغيرهم .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد أخبرني به أحمد بن عبدون
عن أبي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ، وأخبرني أيضا
الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي عبد الله الحسين
ابن علي بن سفيان البرزوفري (١) عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة .
﴿ وما ذكرته ﴾ عن علي بن الحسن الطاطري (٢) فقد أخبرني به أحمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن عمر بن كيسبة (٣) عن علي بن الحسن
الطاطري .

- (١) الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان أبو عبد الله البرزوفري خاصي شيخ
من اصحابنا ثقة جليل القدر روى عنه الشيخ المفيد وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله
الغضائري والتلمكبري وأحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر وروى هو عن حميد
بن زياد وغيره ، ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

(٢) علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري - وإما سمي بذلك
لبيعته ثيابا يقال لها الطاطرية - قاله النجاشي يكنى أبا الحسن وكان فقيها ثقة في حديثه
وكان من وجوه الواقعة وشيوخهم وهو استاد الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي
ومنه تعلم وكان يشركه في كثير من الرجال ولا يروي الحسن عن علي شيئا بل منه تعلم
المذهب اه وقال الشيخ في العدة « ان الطائفة عملت بما رواه الطاطريون » للمترجم
كتب كثيرة في نصرة مذهبه وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم
وبرواياتهم منها كتاب التوحيد وكتاب الامامة وكتاب المناقب وغيرها ، روى
عن محمد بن أبي حمزة وعلي بن أبي حمزة وروى عنه علي بن الحسن بن فضال وأحمد
ابن عمرو بن كيسبة والهيثم بن ابي مسروق النهدي وابن زهيك وغيرهم ، ترجمه الشيخ
والنجاشي والعلامة وغيرهم .

(٣) أحمد بن عمرو بن كيسبة أبو الملك روى عن علي بن الحسن الطاطري وعنه -

﴿وما ذكرته﴾ عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد (١) فقد رويته

- علي بن محمد بن الزبير القرشي ، ولم نجد له ذكراً في كتب الرجال سوى ما وقع في مشيخة كتابي التهذيب والاستبصار .

(١) أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الله بن زياد بن محمد ابن عجلان مولى عبد الرحمن بن قيس السبيعي الهمداني أبو العباس الكوفي المعروف بابن عقدة (١) الحافظ قال الشيخ في الفهرست : اسره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ اشهر من ان يذكر وكان زيدياً جارودياً وقال النجاشي : هذا رجل جليل في اصحاب الحديث مشهور بالحفظ والحكايات تختلف عنه في الحفظ وعظمه وكان زيدياً جارودياً وعلى ذلك مات ، وذكره اصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته اياهم وعظم محله وثقته وأمانته اه . قال الخطيب : قدم أبو العباس بغداد فسمع من محمد بن عبيد الله المنادي - وعد آخرين لم نذكرهم - ... وقدمها في آخر عمره فحدث بها عن هؤلاء الشيوخ وعن - ثم عد جماعة آخرين - ... وكان حافظاً عالماً أكثر اجمع التراجم والابواب والمشيخة واكثر الرواية وانتشر حديثه وروى عنه الحفاظ والأخبار ولد سنة ٥٤٩ في النصف من محرم ، حدث عن حفظة جماعة واليك كتاباتهم قال ابن النجار : وكان ابنه - أبو العباس ابن عقدة - احفظ من كان في عصرنا للحديث ، حدثت عن أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد ابن اسحاق الحافظ النيسابوري قال قال لي أبو العباس بن عقدة : دخل البرديجي الكوفة فزعم انه احفظ مني فقلت لا تطول ، تتقدم الى دكان وراق وتضع القبان وتزن من الكتب ماشئت ثم تلقني علينا فنذكره . فبقي (٢) وقال ابو علي الحافظ فيما حدث عنه الحاكم ابن البيع النيسابوري : ما رأيت احداً احفظ لحديث الكوفيين -

(١) وعقدة هو لقب محمد والد ابن العباس وانما لقب بذلك لاجل تعقيده في التصريف فقد كان عالماً بالتصريف والنحو وكان وراقاً بالكوفة جيد الخط ويعلم القرآن والأدب قال ابن النجار : وكان عقدة زيدياً وكان ورعاً ناسكاً اه .

(٢) كذا في سائر الكتب التي نقلت فيها القصة . ولعله بقي مدهوشاً أو مهوياً أو حائراً

او نحو ذلك ،

— من أبي العباس بن عقدة ، وقال الدار قطني : اجمع أهل الكوفة انه لم ير من زمن
عبدالله بن مسعود الى زمن أبي العباس بن عقدة احفظ منه ، وحدث عنه أحمد بن الحسن
ابن هزيمة انه قال : في مجلسه — وقد جرى ذكر الحفاظ — انا أجيب في ثلثمائة الف حديث
من حديث أهل بيت هذا — وضرب بيده على هاشمي عنده — سوى غيرهم ونحوه حكى
الدار قطني والحافظ ابن أبي دارم الكوفي عنه ، وسأله مرة أبو الحسن محمد بن عمر بن يحيى
العلوي عن حفظه واكثر الناس في الحديث عنه فامتنع فعزم عليه فقال : احفظ مائة
الف حديث بالاسناد والمتن واذا كر بثلاثمائة الف حديث ، قال أبو العلاء : وقد سمعت
جماعة من أهل الكوفة وبغداد يذكرون عن أبي العباس بن عقدة مثل ذلك ، ودونك
قصته مع محمد بن عمر بن يحيى العلوي حين عزم أبوه على قتال بني عبيدالله حين فشت
رياستهم بالكوفة وكانت قبل ذلك في بني الغدان فاناه ابن عقدة يحمل جزءاً فيه
ست وثلاثون ورقة فيها حديث كثير في صلة الرحم عن النبي «ص» وعن أهل البيت عن
اصحاب الحديث ، فاستعظم ذلك منه عمر بن يحيى العلوي وسأله عن حفظه فقال : له
انا احفظ منذ ما من الحديث بالاسانيد والمتون خمسين ومائتي الف حديث وأذا كر
بالاسانيد وبعض المتون والمراسيل والمقاطيع ستمائة الف حديث الى غير ذلك من احاديث
حفظه وايات ذكائه . وكانت عنده مكتبة غنية ثرية بالنفائس والآثار تضم أكبر عدد
ممكن يومئذ فقد اراد مرة ان يفتقل من الموضوع الذي كان فيه الى موضع آخر
فاستأجر من يحمل كتبه وشارط الحمالين ان يدفع لكل واحد منهم دنانيراً لئلا يسكن
فوزن لهم اجورهم مائة درهم وكانت كتبه ستمائة حمل . ذكره الذهبي في ميزانه بانه
محدث الكوفة شيعي متوسط وذكاه في تذكرة الحفاظ فقال وكان اليه المنتهى في
قوة الحفظ وكثرة الحديث وصنف وجمع وألف في الابواب والتراجم ورحلته قليلة
ولهذا كان يأخذ عن الذين يرحلون اليه ولو كان نفسه وجود لضربت اليه اكباده
الابل ولضرب بامامته المثل ، لكنه جمع فأوعى وخلط الفث بالسمين والخرز بالدر الثمين
ومقت لتشيعة اه أقول : ولا ذنب له عند القوم وخاصة البغداديين يومئذ الا التشيع
وانهم انه كان في جامع برائاً يعلو مثالب اصحاب رسول الله «ص» أو الشيخين فترك —

عن أحمد بن محمد بن موسى (١) عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد .

- حديثه عندهم لهذا ونحوه مضافا الى ما كان يفضحهم به من تخليطهم في الاسانيد كما فعل مع يحيى بن صاعد في بغداد حتى ثار به اصحاب ابن صاعد وأمر به الوالي فحبس وحتى هدده ابن صاعد مرة بقوله « والله لاجعلن على كل شجرة من لحم قطعة » فكان اذا سئل بعدها لم يجب حتى يخرج من بغداد كما فعل مع ابن الجعابي فقد سأله عن مسألة فلم يجبه حتى جاوز قنطرة الباسربة خارجا من بغداد روى عن جماعة من الخاصة والعامة تكفلت معاجم التراجع بذكرهم وكذا من روى عنه وفي طليعة من روى عنه الشيخ الطوسي بواسطة أحمد بن موسى الاهوازي روى عنه جميع كتب ابن عقدة ورواياته توفي ابن عقدة بالكوفة سنة ٣٣٣ عن ٨٤ سنة .

تجد تفصيل حياته في تاريخ بغداد ج ٥ ص ١٤ الى ج ٢٣ واعيان الشيعة ج ٩ ص ٤٢٨ الى ص ٤٤٥ كما وقد ترجمه الذهبي في الميزان والتذكرة والياقي في مرآة الجنان وابن حجر في اللسان وسماعيل باشا في الهدية والزركلي في الاعلام ومن اصحابنا الشيخ في كتابيه الفهرست والرجال والنجاشي والعلامة وابن داود والارديلي واخوانساري والمامقاني وغيرهم ممن لا تحضرننا كتبهم .

(١) أحمد بن محمد بن موسى بن هارون الاهوازي المعروف بابن الصلت الاهوازي ابو الحسن المجبر من ساكني الجانب الشرقي قال الخطيب : سمعت أبا بكر البرقاني - وسئل عن ابن الصلت المجبر فقال : ابنا الصلت ضعيفان ، سألت أبا طاهر حمزة ابن محمد بن طاهر الدقاق عن ابن الصلت فقال : كان شيخا صالحا ديناً ... اه . وقال أحر العاملي في أمل الامل : فاضل جليل يروي عنه الشيخ الطوسي اه . ويروي عنه النجاشي ايضاً وقال الشيخ في الفهرست : اخبرنا بجميع رواياته وكتبه - يعني ابن عقدة ابو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الاهوازي وكان معه خط أبي العباس باجازته وشرح رواياته وكتبه ... اه . روى عن ابن عقدة والمحامي وروى عنه الشيخ والنجاشي والخطيب ولد سنة ٣١٤ - ٣١٧ وتوفي يوم الاربعاء -

﴿وما ذكرته﴾ عن «الشيخ الفقيه عماد الدين خ ل» أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه فقد رويته عن الشيخ أبي عبدالله عنه .
 ﴿وما ذكرته﴾ عن أحمد بن داود القمي (١) فقد رويته عن الشيخ أبي عبدالله والحسين بن عبيدالله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود (٢) عن أبيه .
 ﴿وما ذكرته﴾ عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبدالله والحسين بن عبيدالله جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه .

— الخس بقين من رجب سنة ٤٠٥ ببغداد ودفن بباب حرب وذكر الياضي انه توفي سنة ٤٠٩ ترجمه الخطيب وسيد الاعيان والعلامة المامقاني في كتبهم .

(١) أحمد بن داود بن علي ابو الحسن القمي قال النجاشي: أخو شيخنا الفقيه كان ثقة ثقة كثير الحديث صاحب أبا الحسن علي بن الحسين ابن بابويه - والد الصدوق - وله كتاب نوادر اه . وكتاب النوادر كثير الفوائد والظاهر انه قد وقع سهو في قوله أخو شيخنا والصواب ابو شيخنا كما يستفاد من ترجمة ولده محمد بن أحمد بن داود الآتي ذكره ، كما نبه على ذلك الجزائري في الحاوي فيما حكى عنه روى عنه ابنه الثقة محمد وروى هو عن أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه، ترجمه السيد في الاعيان والشيخ المامقاني في التنقيح .

(٢) محمد بن أحمد بن داود بن علي ابو الحسن القمي شيخ هذه الطائفة وعلمها وشيخ القميين في وقته وفقههم حكى ابو عبدالله الحسين بن عبيدالله انه لم ير أحداً أحفظ منه ولا أفاقه ولا أعرف بالحديث ، كانت امه اخت سلامة بن محمد الأرزني ، ورد ببغداد وأقام بها وحدث جماعة صنف كتباً منها كتاب المزار كبير حسن وكتاب الذخائر الذي جمعه وهو كتاب حسن وغير ذلك ، روى عن أبيه أحمد بن داود بن علي القمي وروى عنه الشيخ المفيد والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون وغيرهم مات سنة ٣٧٨ ودفن بمقابر قریش رحمه الله ، ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن ابن أبي عمير (١) فقد رويته بهذا الاسناد عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي (٢) عن عبيد الله

(١) محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي أبو أحمد البغدادي الأصل والمقام قال الشيخ : وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأنسكهم نسكاً وأودعهم وأعبدهم ، وحكي عن الجاحظ انه قال : كان أوحداً أهل زمانه في الاشياء كلها ، وقال ايضاً عنه وكان وجهاً من وجوه الرافضة اه حبس أيام الرشيد ليلي القضاء وقيل انه ولي بعد ذلك ، وقيل بل ليدل على مواضع الشيعة واصحاب موسى بن جعفر (ع) وضرب على ذلك أسواطاً بلغت منه وكاد ان يقر لعظيم الالم فسمع محمد بن يونس ابن عبد الرحمن وهو يقول : اتق الله يا محمد بن أبي عمير فصبر ففرج الله عنه ، ذكر الكشي : انه ضرب مائة وعشرين خشبة أيام هارون وتولى ضربه السندي ابن شاهك وكان ذلك على التشيع وحبس فلم يفرج عنه حتى أدى مائة واحد وعشرين ألف درهم وروي ان المأمون حبسه حتى ولاء قضاء بعض البلاد ، وروي المفيد في الاختصاص فيما حكي عنه : انه حبس سبع عشرة سنة وفي مدة حبسه وحال استتاره دفنت اخته كتيبه فبقيت مدة اربع سنين فهلكت الكتب وقيل تركها في غرفة فسال عليها المطر لذلك حدث من حفظه ومما كان سلف له في ايدي الناس فلهذا يسكنون الى مراسيله . روى عنه احمد بن محمد بن عيسى الاشعري كتب مائة رجل من اصحاب الصادق عليه السلام . لم يحدث عن أبي الحسن السكاظم (ع) وان ادركه وقد ادرك أيام أبي الحسن الرضا وإيام أبي جعفر الجواد (ع) ومات في أيامه سنة ٢١٧ ، ترجمه اسماعيل باشا وغيره والشيخ والنجاشي والسكشي وغيرهم .

(٢) جعفر بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر السكاظم عليه السلام ابو القاسم العلوي الموسوي المصري من مشايخ الاجازة عبر عنه القاضي النيصي أحد مشايخ النجاشي بالشریف الصالح ، سمع منه التلمعكبري سنة ٣٤٠ بمصر وله منه اجازة وجعفر بن محمد بن قولويه والقاضي ابو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن النيصي -

ابن أحمد بن نهيك (١) عن ابن أبي عمير .

(وما ذكرته) عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري (٢) فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبدالله والحسين بن عبيدالله عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة (٣) عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري .

- وروى هو عن عبيدالله بن أحمد بن نهيك ترجمه العلامة المامقاني في التتقيح وسيد الاعيان في كتابه .

(١) عبيدالله بن أحمد بن نهيك أبو العباس كوفي وآل نهيك بيت من اصحابنا بالكوفة قال ابن حجر : كوفي صدوق ، وكان جعفر بن محمد العلوي يقول معلمنا ومؤدبنا . روى عنه حميد بن زياد كتباً كثيرة من الاصول وجعفر بن محمد العلوي وله منه اجازة على سائر ما رواه ابن نهيك . وقال القاضي محمد بن عثمان النصبي : كان - عبيدالله - بالكوفة وخرج الى مكة . ترجمه العلامة المامقاني في التتقيح .

(٢) ابراهيم بن اسحاق الاحمري أبو اسحاق النهاوندي قال الشيخ : كان ضعيفاً في حديثه متها في دينه وصنف كتباً جماعة قريبة من السداد منها كتاب الصيام ، كتاب المتعة ، كتاب الدواجن ، كتاب جواهر الاسرار كبير ، كتاب النوادر ، كتاب الغيبة ، كتاب مقتل الحسين بن علي عليها السلام وزاد النجاشي كتاب المآكل وكتاب الجنائز ، وكتاب الصيد ، وكتاب نفي أبي ذر . قال أبو عبدالله بن شاذان حدثنا علي بن حاتم قال أطلق لي أبو أحمد القاسم بن محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحاق وسمع منه سنة ٢٦٩ هـ روى عنه أبو منصور البادراني وابن أبي هراسة الباهلي ومحمد بن الحسن الصفار وأبو أحمد القاسم بن محمد الهمداني ومحمد بن هوذة وابراهيم بن هاشم وغيرهم ترجمه سيد الاعيان والعلامة المامقاني واسماعيل باشا وغيرهم .

(٣) محمد بن هوذة هكذا ورد اسمه في مشيخة الكتاب ، وفي نسخة ج (أحمد بن هوذة) وكلاهما يشتركان بالرواية عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري ورواية أبي محمد هارون ابن موسى التلعكبري عنه ولم أقف على ترجمة مستقلة لمحمد بن هوذة ولا لأحمد في معاجم الرجال فراجع .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن علي بن حاتم القزويني (١) فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله
واحمد بن عبدون عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني (٢) عن علي
ابن حاتم .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن موسى بن القاسم (٣) بن معاوية بن وهب فقد أخبرني به
الشيخ أبو عبد الله عن الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي
الله عنهما عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ، وسعد بن
عبد الله عن الفضل بن عامر (٤) وأحمد بن محمد عن موسى بن القاسم .

(١) علي بن حاتم القزويني أبو الحسن ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء سمع فاكثراً ، له
كتب كثيرة ، جيدة معتمدة نحواً من ثلاثين كتاباً على ترتيب أبواب الفقه سمع منه
أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري سنة ٣٢٦ وفيما بعدها وله منه اجازة وكان حياً
إلى سنة ٣٥٠ وسمع منه أبو عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني ، ترجمه
الشيخ المامقاني في التنقيح .

(٢) أبو عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني من مشايخ الاجازة سمع منه
الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد وأحمد بن عبد الواحد البزاز المعروف
بابن عبدون وبابن الحاشر وروى هو عن أبي الحسن علي بن حاتم القزويني .

(٣) موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي عربي كوفي ثقة جليل واضح
الحديث حسن الطريقة من اصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام
له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة وزيادة كتاب الجامع
روى عنه الفضل بن عامر وأحمد بن محمد وغيرهما ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم
(٤) الفضل بن عامر وفي نسخة حاتم وفي المطبوعة غاتم . ولم نقف على ترجمة الرجل
ولم نعرف من أحواله شيئاً سوى ما جاء في المشيخة من روايته عن موسى بن القاسم
ابن معاوية بن وهب ورواية سعد بن عبد الله عنه .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن يونس بن عبد الرحمن (١) فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهم الله عن أبيه ، ومحمد ابن الحسن عن سعد بن عبد الله والحسين بن علي بن إبراهيم عن إبراهيم بن هاشم

(١) يونس بن عبد الرحمن أبو محمد مولى علي بن يقطين من اصحاب أبي الحسن الكاظم وأبي الحسن الرضا (ع) كان وجهاً في أصحابنا متقدماً عظيم المنزلة ، ولد في أيام هشام بن عبد الملك ورأى الامام الصادق بين الصفا والمروة ولم يرو عنه . روى عن الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام وكان الرضا (ع) يشير اليه في العلم والفتيا وكان ممن بذل له على الوقف مال جزيل فامتنع من اخذه وثبت على الحق وقد ضمن له الرضا (ع) الجنة ثلاث مرات ، قال الفضل بن شاذان : حدثني عبد العزيز ابن المهدي - وكان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا وخاصة - قال سألت الرضا (ع) فقلت اني لا القاك في كل وقت فمن من اخذ معالم ديني فقال : خذ من يونس بن عبد الرحمن اه . وكفى بهذا مدحاً وثناء ، له كتب وتصانيف كثيرة يقال انه ألف الف جلد ردا على المخالفين نقل الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله انه قال : كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها وقال ابن النديم عنه : علامة زمانه كثير التصنيف والتأليف على مذاهب الشيعة ثم عد كتبه ، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد في كونها مرتبة على ابواب الفقه وفي الجودة والانتقاء وزاد هو كتابه عمل يوم وليلة وهو الذي كانت نسخته عند أبي هاشم الجعفري فعرضه على الامام العسكري فسأله تصديف من هذا ؟ فأخبره فقال : اعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيامة وهو الكتاب الذي كان عند رأس أحمد بن أبي خالد ظئر الجواد (ع) وحينما عادته الامام في مرضه أخذ الكتاب فتصفحه ورقة ورقة حتى أتى عليه من اوله الى آخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس اه . والاخبار بمدحه كثيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مات يونس بالمدينة سنة ٢٠٨ .

عن اسماعيل بن مرار (١) وصالح بن السندي (٢) عن يونس ، واخبرني ايضاً الشيخ ابو عبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد (٣) عن يونس ، واخبرني ايضاً الحسين بن عبيدالله عن ابي الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز (٤) عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبدالرحمن .

(١) اسماعيل بن مرار ذكره الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام وقال : روى عن يونس بن عبدالرحمن وروى عنه ابراهيم بن هاشم اه وقد ذكر سيدالاعيان في ترجمته ما يشمر بحسن حاله ووثاقته وعدالته ، روى عن يونس كتبه كلها .

(٢) صالح بن السندي : من طبقة اسماعيل بن مرار وشريكه فيمن يروى عنه وهو يونس ابن عبدالرحمن كما ان الراوي عن اسماعيل وهو ابراهيم بن هاشم يروي عن صالح ابن السندي ايضاً .

(٣) محمد بن عيسى بن عبيداليقطيني أبو جعفر الاسدي الخزيمي البغدادي من اصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث وأبي محمد العسكري عليهم السلام جليل ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف ، وكان الفضل بن شاذان يحب العبيدي ويشني عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول : ليس في اقاربه مثله ، سكن سوق العطش ببغداد له كتب ذكرها مترجوه روى عن يونس بن عبدالرحمن ومحمد بن سنان وصفوان وابن أبي عمير وغيرهم وروى عنه علي بن ابراهيم ومحمد بن الحسين وابراهيم بن اسحاق الاحمري وغيرهم .

(٤) محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي أبو العباس الرزاز خال محمد بن محمد بن سليمان والد أبي غالب الزراري ، وقد ترجمه أبو غالب في رسالته بقوله : وهو - محمد بن جعفر - احد رواة الحديث ومشايخ الشيعة . . . كان محله من الشيعة انه كان الوافد عنهم الى المدينة عند وقوع الغيبة سنة ٢٦٠ وأقام بها -

﴿ وما ذكرته ﴾ في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار (١) فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن أبيه علي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن الحسن « بن الوليد خ ل » عن سعد بن عبد الله

سنة وعاد ، وقد ظهر له من أمر صاحب عليه السلام ما احتاج اليه ، ولد محمد بن جعفر سنة ٢٣٦ وتوفي سنة ٣١٦ وسنه ثمانون سنة روى عن محمد بن عيسى البقطيني وعنه أبو الفضل الشيباني .

(١) علي بن مهزيار أبو الحسن الأهوازي الدورقي ثقة صحيح جليل القدر واسع الرواية من أصحاب الأئمة الرضا الجواد والهادي عليهم السلام . وكان علي بن مهزيار نصرانيا فهداه الله وقيل اسلم وهو صغير ومن الله عليه بمعرفة هذا الامر - يعني التشيع - وثققه واختص بابي جعفر الثاني عليه السلام وتوكل له وعظم محله منه وكذلك الامام الهادي وتوكل لهم في بعض النواحي وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خير ، وكان إذا طلعت الشمس سجد فكان لا يرفع رأسه حتى يدعو لألف من اخوانه بمثل ما دعى لنفسه وكان على جبهته مثل ركة البعير ، خرجت فيه توقيعات تدل على عظم شأنه وعلو مقامه فنها ما جاء في كتاب لابي جعفر الثاني عليه السلام اليه « قد وصل الي كتابك وقد فهمت ما ذكرت ما فيه وقد مسلتني سرورا فسرك الله وانا ارجو من الكافي الدافع أن تكفي كيد كل كائد انشاء الله » وجاء في كتاب آخر منه عليه السلام « واسئل الله ان يحفظك من بين يديك ومن خلفك وفي كل حالاتك فأبشر فاني ارجو ان يدفع الله عنك والله اسئل أن يجعل لك الخير فيما عزم لك به ... » ومنها في جوابه وقد سأله التحلل لما في يده والتوسع عليه فكتب عليه السلام « وسع الله عليك ولمن سألت التوسعة له من أهلك وأهل بيتك ولك يا علي عندي أكثر من التوسعة ، وانا اسئل الله ان يصحبك العافية ويقدمك على العافية ويسرك بالعافية انه سميع الدعاء » ومنها ما جاء في كتابه عليه السلام اليه « بسم الله الرحمن الرحيم يا علي احسن الله جزاك واسكنك جنته ومنعك من الخزي -

والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن أحمد بن محمد عن العباس ابن معروف (١) عن علي بن مهزيار .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبدالله عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عنه ، وأخبرني ايضا الشيخ المفيد أبو عبدالله عن أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه عن أبيه رحمه الله ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبدالله والحميري عن أحمد بن أبي عبدالله ، وأخبرني به ايضا الحسين بن عبيدالله عن أحمد ابن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعد آبادي (٢) عن أحمد بن أبي عبدالله .

— في الدنيا والآخرة وحشر الله معنا ، يا علي قد بلوتك وخبرتكم في النصيحة والطاعة والخدمة والتوقير والقيام بما يجب عليكم ، فلو قلت اني لم أر مثلك رجوت ان أكون صادقا فجزاك الله جنات الفردوس ولا خفي علي مقامك ولا خدمتك في الحر والبرد في الليل والنهار فاسأل الله إذا جمع الخلائق للقيامة ان يحبوك برحمته تغتبط بها انه سميع الدعاء » صنف أبو الحسن كتباً كثيرة وهي مثل كتب الحسين بن سعيد وزاد عليها وقيل ان مصنفاته تزيد على ثلاثين كتاباً ، روى عنه اخوه ابراهيم والعباس ابن معروف وأحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن الحسن بن فضال والحسين بن سعيد وخلق كثير غيرهم ، توفي سنة ٢٢٩ ترجمه اسماعيل باشا ومن اصحابنا النجاشي والكشي والشيخ والعلامة وغيرهم .

(١) العباس بن معروف أبو الفضل القمي من اصحاب الهادي عليه السلام ثقة صحيح مولى جعفر بن عمران بن عبدالله الاشعري له كتاب الاداب وكتاب النوادر، روى عن علي بن مهزيار وعنه أحمد بن محمد بن خالد ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن أحمد بن يحيى وغيرهم ، ترجمه النجاشي والشيخ والعلامة .

(٢) علي بن الحسين السعد آبادي — نسبة الى بلدة في جبل طبرستان — أبو الحسن القمي روى عنه ثقة الاسلام الكليني فهو من مشايخه وكان مؤدب أبي غالب الزراري —

﴿ وما ذكرته ﴾ عن علي بن جعفر (١) فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله
عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى ،

- وروى عنه أبو غالب، وكان من مشايخ الاجازة وروى هو عن أحمد بن أبي عبد الله
ترجمه العلامة المامقاني .

(١) علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أبو الحسن وهو
اصغر اولاد ابيه توفي أبوه وهو طفل كان من اصحاب ابيه واخيه وادر لثا بن اخيه أبا الحسن
الرضا (ع) وروى عنه ومات أيام الجواد (ع) جليل القدر ثقة غني عن التعريف اتفق الفقهاء
والمحدثون على جلاله قدره وثقته والاعتماد على اخباره، سكن أول أمره العريض - من نواحي
المدينة (١) فذهب اليها ولده له كتاب المناسك ومسائل سأل أخاه موسى بن جعفر (ع)
عنها وكان عالما كبيرا روى ثقة الاسلام في باب النص على امامة الجواد عليه السلام
« انه دخل عليه - أي علي بن جعفر - أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام مسجد
الرسول « ص » فوثب علي بن جعفر بلا حذاء ولا رداء فقبل يده وعظمه فقال
أبو جعفر عليه السلام يا عم اجلس رحمك الله فقال ياسيدي كيف اجلس وانت قائم فلما
رجع علي بن جعفر الى مجلسه جعل اصحابه يوبخونه ويقولون انت عم ابيه وانت
تفعل به هذا الفعل فقال اسكتوا اذا كان الله عز وجل - وقبض على لحيته - لم يؤهل
هذه الشيبة وأهل هذا الفتى ووضعته حيث وضعه أنكر فضله نعوذ بالله مما تقولون بل أنا عبد له
وفي رجال الكشي « ان أبا جعفر عليه السلام لما اراد النهوض قام علي بن جعفر فسوى
له نعليه حتى يلبسهما » توفي سنة ٢١٠ أيام امامة الجواد (ع) ، روى عنه العمري بن علي
الذي سابوري كثيرا ، ترجمه ابن حجر والياغمي ومن اصحابنا الكشي والنجاشي
والشيخ والعلامة وغيرهم .

(١) قال الزبيدي في تاج العروس - عرض - عريض كزبير واد بالمدينة به اموال لاهلها واليه
نسب الامام أبو الحسن عني بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين العريضي لانه نزل به وسكنه فاولاده
العريضيون وبه يعرفون وفيهم كثرة وعدد اهل .

عن العمري بن علي النيسابوري البوفكي (١) عن علي بن جعفر (ع) .
 ﴿ وما ذكرته ﴾ عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبدالله
 والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي
 الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري (٢) عن الفضل بن شاذان .
 وروى أبو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان
 وأخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي (٣) عن أبي عبدالله

(١) العمري بن علي بن محمد النيسابوري البوفكي - نسبة الى قرية قرب نيسابور -
 شيخ من اصحابنا ثقة روى عنه الشيوخ ، يقال انه اشترى غلاما اتراكا بسمرقند
 للامام العسكري (ع) له كتاب الملاحم وكتاب النوادر ، روى عن علي بن جعفر العلوي
 وعنه عبدالله بن جعفر الحميري - ترجمه الشيخ والعلامة وغيرها .

(٢) علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري ابو الحسن القتيبي تلميذ الفضل بن شاذان
 وصاحبه عالم فاضل عليه اعتمد الكشي في كتاب الرجال له كتب منها كتاب يشتمل
 على ذكر مجالس الفضل مع أهل الخلاف ومسائل اهل البلدان روى عن الفضل بن شاذان
 وعنه محمد بن الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري وأحمد بن ادريس وغيرها
 ترجمه النجاشي .

(٣) الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي المحمدي
 - من ذرية محمد بن الحنفية (ع) - النقيب الشريف أبو محمد سيد هذه الطائفة له كتب منها
 كتاب خصائص أمير المؤمنين عليه السلام من القرآن وكتاب في فضل العتق وكتاب في
 طرق الحديث المروي في الصحابي ، قال النجاشي : قرأت فوائد كثيرة وقرء عليه وأنا
 اسمع اياه والشريف من مشايخ الاجازة ومن روى عنه النجاشي والشيخ وروى هو
 عن أبي عبدالله الصفواني وغيره ، ترجمه النجاشي والشيخ والعلامة وغيرهم .

محمد بن أحمد الصفواني (١) عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان .
 ﴿ وما ذكرته ﴾ عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد أخبرني به أحمد
 ابن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه .
 ﴿ وما ذكرته ﴾ عن أبي طالب الانباري فقد رويته عن أحمد بن عبدون عنه رضي
 الله عنهم .

قال مصنف هذا الكتاب قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والأصول
 ولتفصيل ذلك شرح بطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن أراداه وقف
 عليه من هناك انشاء الله تعالى .
 واعلموا ايكم الله اني جزأت هذا الكتاب ثلاثة اجزاء ، الجزء الأول والثاني
 يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمال
 المعروف بالصفواني يكنى أبا عبد الله كان حفظه كثير العلم جيد اللسان وكان رجلا
 طوالا حسن الملبوس قال النجاشي : شيخ الطائفة ثقة فقيه فاضل وكانت له منزلة من
 السلطان وسبب ذلك انه ناظر قاضي الموصل في الامامة بين يدي ابن حمدان فأنتهى القول
 بينها الى ان قال للقاضي تبا هلني فوعده الى غد ثم حضروا فباهله وجعل كفه في كفه ثم
 قاما من المجلس وكان القاضي يحضر دار الامير ابن حمدان في كل يوم فتأخر ذلك اليوم
 ومن غده فقال الامير اعرفوا خبر القاضي فعاد الرسول فقال انه منذ قام من موضع
 المباهلة حم وانتفخ السكف الذي مده المباهلة وقد اسودت ثم مات من الغد فانتشر
 لأبي عبد الله الصفواني بهذا ذكر عند الملوك وحظي منهم وكانت له منزلة ، وله كتب
 ذكرها النجاشي في فهرسته والشيخ في فهرسته لقيه ابن النديم سنة ٣٤٦ روى عنه
 التلعكبري والمفيد والحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي وروى هو عن علي
 ابن ابراهيم القمي رحمهم الله جميعا .

والأول يشتمل على ثلثائة باب يتضمن جميعها ألفاً وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثاً والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر باباً يتضمن ألفاً ومائة وسبعة وسبعين حديثاً والثالث يشتمل على ثلثائة وثمانية وتسعين باباً يشتمل جميعها على ألفين وأربعمائة وخمسة وخمسين حديثاً، ابواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون باباً تشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة واحد عشر حديثاً حصرتها لثلاث بقع فيها زيادة أو نقصان (١) والله تعالى الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل م

(١) الذي احصيناه في مجموع الاجزاء الثلاثة « ٥٥٥٨ » حديثاً وهو يزيد على ما ذكره الشيخ قدس سره ! « ٤٧ » حديثاً ، فاذا ملاحظنا بعض ما ذكره الشيخ سنداً آخر وعطفه بقوله « مثله » (١) ولا حظنا بعض الاحاديث التي كررها الشيخ في باب واحد بدون أي تغيير (٢) ولا حظنا ما كان من تفاوت النسخ (٣) هان الامر وقارب العدد ما احصاه الشيخ ره بل اتفق معه فلاحظ .
والحمد لله رب العالمين والصلاة على خاتم النبيين محمد وآله الطاهرين ثم شرح سند كتاب « الاستبصار » على يد الفقير المعترف بالعصيان حسن الموسوي الخرسان في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٧٦ هجرية .

(١) احصينا استهزاداً (٣٨) حديثاً عطفها الشيخ بقوله « مثله » .

(٢) لاحظ ج ٢ من ٢٤٨ حديث ٨٦٨ وحديث ٨٧٢ - و من ٢٥٧ حديث ٩٠٧ وما بعده -

و من ٣٢٦ حديث ١١٥٤ وما بعده - و من ٣٣٢ حديث ١١٨٤ وما بعده وغير ذلك .

(٣) لاحظ ج ١ من ٤٤٧ حديث ١٧٣٠ .

فهرس الاعلام

وضعنا هذا الدليل لتراجم اعلام سند الكتاب ، لوقوع بعض التراجم في غير موضعها نتيجة سهو وقع في الترتيب من ص ٣٠٣ الى ص ٣١٢

٢٩٩	جعفر بن محمد بن قولويه	٣٢٦	ابراهيم بن اسحاق الاحري
٣٣٣	الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي	٣٠٧	ابراهيم بن هاشم القمي
٣٠٣	الحسن بن حمزة العلوي الطبري	٣٠١	أحمد بن ابراهيم أبي رافع الصيمري
٣٠٨	الحسن بن محبوب	٣٠٤	أحمد بن ادريس بن أحمد الاشعري
٣١٣	الحسن بن محمد بن سماعة الكندي	٣١١	أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي
٣١٣	الحسين بن الحسن بن ابان	٣٢٤	أحمد بن داود بن علي القمي
٣١٣	الحسين بن سعيد الاهوازي	٣٠٢	أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البرازي - ابن عبدون
٢٩٩	الحسين بن عبيد الله الغضائري	٣٢٠	أحمد بن عمرو بن كيسبة
٣٢٠	الحسين بن علي بن سفيان البرزقري	٣١١	أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
٣٢٧	الحسين بن علي بن شيان	٣٠٧	أحمد بن محمد بن خالد البرقي
٣٠٤	الحسين بن محمد بن عمران الاشعري	٣٢١	أحمد بن محمد بن سعيد السبيعي - ابن عقدة
٣٠٥	جهيد بن زياد	٣٠٦	أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري
٣١٤	زرعة بن محمد الحضري	٣٠٠	أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان - أبو غالب الزراري
٣١٧	سعد بن عبد الله الأشعري	٣٢٣	أحمد بن محمد بن موسى - ابن الصلت الاهوازي
٣١٤	سماعة بن مهران	٣٠٣	أحمد بن محمد بن يحيى العطار
٣٠٩	سهل بن زياد الآدمي	٣٢٩	اسماعيل بن مرار
٣٢٩	صالح بن السندي	٣٢٥	جعفر بن محمد بن ابراهيم العلوي

٣٣٤	محمد بن أحمد بن قضاء الصفواني	٣١٥	صفوان بن يحيى البجلي
٣١٥	محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري	٣٣١	العباس بن معروف
٣٠٤	محمد بن اسماعيل النيسابوري	٣٠٢	عبد الكريم بن عبدالله البراز
٣٢٩	محمد بن جعفر الرزاز	٣٢٦	عبيد الله بن أحمد بن نبيك
٣١١	محمد بن الحسن الصفار	٣٠٥	عبيد الله بن يزيد - أبو طالب الأنباري
٣١١	محمد بن الحسن بن الوليد	٣٠٢	علي بن إبراهيم القمي
٣٠٤	محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري	٣٠٣	علي بن أحمد - ابن أبي جيد القمي
٣٠١	محمد بن عبدالله الشيباني - أبو الفضل	٣٣٢	علي بن جعفر الهاشمي - أبو الحسن العريضي
٣١٨	محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الصدوق	٣٢٧	علي بن حاتم القزويني
٣١٦	محمد بن علي بن محبوب الأشعري	٣٢٠	علي بن الحسن الطاطري
٣٢٩	محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني	٣١٠	علي بن الحسن بن فضال
٢٩٨	محمد بن محمد بن النعمان - الشيخ المفيد	٣٣١	علي بن الحسين السعد آبادي
٣٠٣	محمد بن يحيى العطار	٣١٨	علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
٢٩٧	محمد بن يعقوب - ثقة الاسلام الكليني	٣١٠	علي بن محمد بن الزبير القرشي
٣٢٦	محمد بن هوزة	٣٣٣	علي بن محمد بن قتيبة
٣١٢	معاوية بن حكيم الدهني	٣٣٠	علي بن مهزيار
٣٢٧	موسى بن القاسم بن معاوية	٣٣٣	العمركي بن علي البوفكي
٣١٤	النضر بن سويد الصيرفي	٣١٤	فضالة بن ايوب
٣٢٨	يونس بن عبد الرحمن	٣٠٥	الفضل بن شاذان النيسابوري
٣٠٠	هارون بن موسى التلعكبري	٣٢٧	الفضل بن عامر
٣١٢	الهيثم بن أبي مسروق النهدي	٣٢٥	محمد بن أبي عمير الأزدي
		٣٢٤	محمد بن أحمد بن داود القمي

من الجزء الثالث من كتاب الاستبصار

العنوان

كتاب المتق

٢	باب انه لا يجوز ان يعتق كافراً	١
١١	باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه	١
٤	باب انه لا عتق قبل الملك	٥
٦	باب من اعتق بعض مملوكه	٦
٦	باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين	٧
٤	باب من اعتق مملوكاً له مال	١٠
٣	باب ما يجوز فيه بيع امهات الأولاد	١١
٥	باب انه اذا مات الرجل وترك ام ولد له وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها	١٢
١١	باب من يصح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يصح	١٤
١٠	باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع	١٧
٣	باب الرجل يعتق عبداً له وعلى العبد دين	٢٠
١٠	باب جر الولاء	٢١
٧	باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه، الذكور منهم دون الاناث	٢٣
٦	باب ولاء السائبة	٢٦

ابواب التبرير

١٩	باب جواز بيع المدبر	٢٧
٢	باب من دبر جارية حبل	٣١

ص	العنوان	الاحاديث
٣٢	باب المدبر يابق فلا يوجد إلا بعد موت من دبره	٣
	ابواب المطنيين	
٣٣	باب المكاتب المشروط عليه ان يحجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك	٦
٣٥	باب انه اذا جعل على المكاتب المال منجها ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه أخذه	٢
٣٦	باب من وطئ المكاتبه بعد أن أدت شيئاً من مكاتبها	٢
٣٧	باب ميراث المكاتب	٨
	كتاب اليمين والنذور والكفارات	
٣٩	باب ما يجوز أن يحلف به أهل الذمة	٧
٤٠	باب الرجل يقسم على غيره أن يفعل فعلاً فلا يفعله هل عليه كفارة أم لا ؟	٤
٤١	باب أقسام الايمان وما تجب فيها الكفارة وما لا تجب	٧
٤٤	باب انه لا تقع يمين بالعتق	٣
٤٤	باب انه لا كفارة قبل الحنث	٢
	ابواب النذر	
٤٥	باب أقسام النذر	٤
٤٦	باب انه لا نذر في معصية	٥
٤٧	باب من نذر أن يذبح ولداً له	٤
٤٨	باب حكم العتق اذا عاق بشرط على جهة النذر	٣
٤٩	باب من نذر أن يحج ماشياً فعجز	٦

ص	العنوان	الاحاديث
	ابواب الكفارات	
٥١	باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين	٧
٥٣	باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة أم لا	٣
٥٣	باب انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره أم لا	٢
٥٤	باب كفارة من خالف النذر أو العهد	٩
٥٦	باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقياً في ذمته ولم يجز له وطء المرأة حتى يكتفر	٣
٥٧	باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها	٢
	كتاب الصيد والذبائح	
	ابواب صيد السمك	
٥٨	باب النهي عن صيد الجري والمار ماهي والزمار	٩
٦٠	باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء	١٠
٦٢	باب صيد المجوسي للسمك	١١
	ابواب الصيد	
٦٤	باب كراهية صيد الليل	٥
٦٥	باب كراهية لحم الغراب	٤
٦٦	باب كراهية لحم الخطاف	٢
٦٧	باب جواز اكل ما ذبحه الكلب المعسّم وان أكل منه	١٣
٧٠	باب صيد كلب المجوس	٢

ص	العنوان	الاحاديث
٧١	باب أنه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي إلا ما أدرك ذكاته	١١
٧٣	باب حكم لحم الحمر الأهلية والخيل والبغال	٩
٧٥	باب تحريم كل لحم الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة	٤
٧٦	باب كراهية لحوم الجلالات	٨
٧٨	باب لحم البخاتي	٣
٧٩	باب انه لا يجوز الذبح إلا بالحديد	٧
٨١	باب ذبائح الكفار	٣٣
٨٧	باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام	٦
٨٨	باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة	٣
٨٩	باب تحريم جلود الميتة	٤

كتاب الاطعمة والاشربة

٩١	باب أكل الريشا	٤
٩١	باب أكل الثوم والبصل	٤
٩٢	باب كراهية شرب الماء قائماً	٢
٩٣	باب الحمر يصير خلاً بما يطرح فيه	٩
٩٤	باب تحريم شرب الفقاع	١٣

كتاب الوقوف والصدقات

٩٧	باب انه لا يجوز بيع الوقف	٦
٩٩	باب من وقف وقفاً ولم يذكر الوقوف عليه	٢

ص	العنوان	الاطراف
١٠٠	باب من تصدق على ولده الصغار ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم	٨
١٠٣	باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له أن يسكن معه أم لا	٣
١٠٣	باب السكنى والعمرى	٦
١٠٦	باب من وهب لولده الصغار	٥
١٠٧	باب الهبة المقبوضة	١٨
كتاب الرصايا		
ابواب الافرار		
١١١	باب الافرار في حال المرض لبعض الورثة بدين	١٠
١١٤	باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت	٣
١١٥	باب الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين	٤
١١٦	باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين	٢
١١٧	باب من أوصى إليه بشيء لأقوام فلم يعطهم إياه فهل المال كان عليه الضمان	٤
١١٨	باب من أوصى إلى نفسه هل يجوز أن ينفرد كل واحد منهما بنصف المال أم لا	٣
١١٩	باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث	٢٥
١٢٦	باب صحة الوصية للوارث	٤
١٢٧	باب عطية الوالد لولده في حال المرض	٤
١٢٨	باب الوصية لأهل الضلال	٧
١٣٠	باب من أوصى بشيء في سبيل الله تعالى	٣
١٣١	باب من أوصى بجزء من ماله	٨
١٣٣	باب من أوصى بسهم من ماله	٣

العنوان

ص

- ١٣٤ باب من أوصى لمملوكه بشيء
- ١٣٥ باب من أوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك
- ١٣٦ باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه
- ١٣٧ باب من أوصى فقال حجوا غني مبهما ولم يبينه
- ١٣٧ باب الموصى له يموت قبل الموصي
- ١٣٩ باب ان من كان له ولد أقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره
- ١٤٠ باب انه يجوز أن يوصى الى امرأة

كتاب الفرائض

- ١٤١ باب انه تحجب الام عن الثلث الى السدس بأربع اخوات
- ١٤٢ باب ميراث الابوين مع الزوجة
- ١٤٤ باب ما يختص به الولد الأكبر اذا كان ذكرًا من الميراث
- ١٤٥ باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئاً
- ١٤٨ باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمرأة وارث غيره
- ١٤٩ باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها
- ١٥١ باب ان المرأة لا ترث من العقار والدور والارضين شيئاً من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان
- ١٥٥ باب ميراث الجد مع كلاله الأب
- ١٥٩ باب ميراث الجد مع كلاله الأم
- ١٦١ باب ان مع الابوين أو مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة
- ١٦٥ باب ان الجد الأدنى يمنع الجد الأعلى من الميراث

ص	العنوان	عدد الاحاديث
١٦٦	باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد	٩
١٦٨	باب ميراث أولاد الاخوة والاختوات	٣
١٦٩	باب ميراث الأولى من ذوي الأرحام	٦
١٧١	باب انه لا يرث أحد من الموالى مع وجود واحد من ذوي الأرحام	١٢
١٧٥	باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره	١٧
١٧٩	باب ان ولد الملائنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها	١٠
١٨٢	باب ميراث ولد الزنا	٨
١٨٥	باب ان من أقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره	٥
١٨٦	باب ميراث الحميل	٣
١٨٧	باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال وما للنساء ومن يشكك أمره	٣
١٨٨	باب ميراث المجوس	٢
١٨٩	باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر	١٩
١٩٣	باب ان القاتل خطأ يرث المقتول	٣
١٩٤	باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه مالم يقتل أحدهما الآخر	٤
١٩٥	باب ميراث من لا وارث له من ذوي الأرحام والموالى	٥
١٩٦	باب ميراث المفقود الذي لا يُعرف له وارث	٥
١٩٨	باب ميراث المستهل	٤
١٩٩	باب ميراث السائبة	١٣

العنوان

ص

كتاب الحدود

١٣	باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم	٢٠٠
١٢	باب ما يحصن وما لا يحصن	٢٠٤
٦	باب من زنى بذات محرم	٢٠٨
٣	باب من تزوج امرأة ولها زوج	٢٠٩
٢	باب المسكينة التي أدت بعض مكاتبها ثم وقع عليها مولاها	٢١٠
٤	باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه	٢١١
٢	باب ان الزاني اذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة	٢١٢
٢٠	باب ما يوجب التعزير	٢١٣
٦	باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم	٢١٧
١٣	باب الحد في اللواط	٢١٩
١١	باب حد من آتى بهيمة	٢٢٢
٣	باب من آتى ميتة من الناس	٢٢٥
٣	باب حد من استمنى يده	٢٢٦

البواب الفرف

٥	باب من قذف جماعة	٢٢٧
١٥	باب المملوك يقذف حراً	٢٢٨
٤	باب من قال لامرأته لم أجذك عذراء	٢٣١
٥	باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه	٢٣٢
٢	باب من أقر بولد ثم نفاه	٢٣٣

ص	العنوان	عدد الأحاديث
٢٣٣	باب من قذف صديقاً	٢
٢٣٤	باب ان الحد لا يورث	٢
	ابواب شرب الخمر	
٢٣٥	باب من شرب النبيذ المسكر	٦
٢٣٦	باب حد المملوك في شرب المسكر	٦
	ابواب السرقة	
٢٣٨	باب مقدار ما يجب فيه القطع	١٤
٢٤١	باب من سرق شيئاً من المغنم	٥
٢٤٢	باب من وجب عليه القطع وكانت يسراه سلاء هل يُقطع يمينه أم لا	٣
٢٤٣	باب انه لا قطع إلا على من سرق من حرز	٢
٢٤٣	باب المملوك اذا أقر بالسرقة لم يقطع	٢
٢٤٤	باب حد الطرار	٤
٢٤٥	باب حد النباش	١٥
٢٤٨	باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق	٧
٢٥٠	باب أنه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتان لا دفعة واحدة	٣
٢٥١	باب أنه لا يجوز للامام أن يعفو اذا حمل اليه وقامت عليه البينة	٥
٢٥٢	باب حد المرتد والمرتدة	١٣
٢٥٦	باب حكم المحارب	٤

ص	العنوان	الاحاديث
٢٥٨	باب مقدار الدية	١٠
٢٦١	باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح	٥
٢٦٢	باب انه ليس للنساء عفو ولا قود	٩
٢٦٥	باب حكم الرجل اذا قتل امرأة	٨
٢٦٧	باب حكم المرأة اذا قتلت رجلاً	٥
٢٦٨	باب مقدار دية أهل الذمة	١٢
٢٧٠	باب انه لا يقاد مسلم بكافر	٧
٢٧٢	باب انه لا يقتل حر بعبد	١١
٢٧٤	باب العبد يقتل جماعة أحراراً واحداً بعد الآخر	٢
٢٧٥	باب المدبر يقتل حرّاً	٢
٢٧٦	باب أم الولد تقتل سيدها خطأ	٢
٢٧٦	باب دية المـكاتب	٢
٢٧٧	باب المقتول يوجد في قبيلة أو قرية	٥
٢٧٨	باب من قتله الحد	٢
٢٧٩	باب اذا اعنف أحد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه	٢
٢٨٠	باب من زلق من فوق على غيره فقتله	٤
٢٨١	باب جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد	٧
٢٨٣	باب من امر غيره بقتل انسان فقتله	٢
٢٨٤	باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة	٩

ص	العنوان	عدد الاحاديث
٢٨٦	باب المرأة والعبد يقتلان رجلا	٣
	ابواب ديات الاعضاء	
٢٨٨	باب دية الشفتين	٣
٢٨٨	باب ديات الاسنان	٢
٢٩٠	باب السن اذا ضربت فاسودت ولم تقع	٣
٢٩٠	باب دية الاصبع اذا شلت	٣
٢٩١	باب دية الاصابع	٤
٢٩٢	باب دية نقصان الحروف من اللسان	٢
٢٩٤	باب من وطىء جارية فافضاها	٤
٢٩٥	باب دية من قطع رأس الميت	٢
٢٩٩	باب دية الجنين	٢

جدول الخطأ والصواب

بالرغم من كثرة التصحيح وبذل الجهد فقد زاعت عن البصر بعض الاغلاط نشير اليها في هذا الجدول

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٥	٢١	متعارضين	معارضين	٩٥	١٧	شاربة	شاربه
٦	١٤	جارية	جاريته	١٠١	٥	إنه	أنه
٧	٧	فيما	فما	١٠٢	٢٠/١٩	فيحوزونها، يحوزونها	فيحوزونها، يحوزونها
٧	١٧	في ذلك	ذلك	١٠٤	٧	ولا يوارثوا	ولا يورثوا
١٤	٥	ولد	ولداً	١٠٨	١٠	لم يحز	لم يحز
١٤	٢٠	والا بنت	ولا بنت	١١٠	١٨	ألان	لأن
٢١	١٦	منه أولاد	منه أولاداً	١١٦	١٥	ان يحاصره	ان يحاصوه
٣٠	٥	أولاهها	أولادها	١٢٢	١١	يدل ذلك	يدل على ذلك
٣١	١٠	من ثلثة	من ثلثة	١٢٧	٢١	اذ لم يبينه	اذا لم يبينه
٣٨	٥	وردا على المولى	ورد على المولى	١٢٨	٢	على جهة فيكون	على جهة الوصية به فيكون
٣٨	٨	في مكانته أيهم	في مكاتبه أيهم	١٣٥	٢	انه ولا يجوز	انه لا يجوز
٤٠	١٩	التي يسك	التي يسك	١٣٩	١١	جعفراً وقع	جعفراً وقع
٤٣	١٥	عليه إلا يبيعها	عليه أن لا يبيعها	١٤٥	٧	أن نخصها ثياب	ان نخصها بثياب
٦٥	٤	فاذا طال	فاذا طار	١٤٧	٩	وانما نحرم	وانما نحرم
٦٧	١٩	إنه	انه	١٤٧	٢١	في نسختي د	في نسخة د
٧٨	٧	غذاها	غذاءها	١٥٠	٩	ولم يأمر فيها شيء	ولم يأمر فيها بشيء
٧٨	١٧	لا بأس .	لا بأس به .	١٥٣	١٦	لا يمكن تغييره	لا يمكن تغييره
٨١	١٥	أنا كل	أنا كل	١٥٣	١٩	اذا شبهها	اذا أشبهها
٨٦	١٩	بن حمزة	بن ابي حمزة	١٥٤	١١	والاخبار العامة	والاخبار عامة
٨٧	٢١	راوية الفم	زاوية الفم	١٥٤	١٥	بترك الدليل	يترك لدليل
٩٠	١٩	ولم نجد	ولم نجد	١٦٨	٦	لا تألوا	لا يألوا

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
١٦٩	١٨/١	ميراث أولى	ميراث الأولى	١٧٧	٨	اذ لم يكن	اذا لم يكن
١٦٩	٥	محمد بن هلال	محمد بن عبد الله بن هلال	١٧٧	١١	فقالا :	فقال :
١٧٠	١	ميراث أولى	ميراث الأولى	٢٠١	٢٠	الملك	المملك
١٧٠	٥/٩	قريبة	قريبه	٢٠٥	٦	والمملوك	والمملوكة
١٧٠	١٨	محمد بكر	محمد بن بكر	٢١٧	٧	جلد تا كل	جلد تا كل
١٧٠	٢٠	(انسقت)	(انسقت)	٢٢٢	٢	ما يدل ذاك	ما يدل على ذاك
١٧١	١	ممن	من	٢٣٩	١٤	كفيه	كفيه
١٧٣	١١	بن محوز	بن محرز	٢٦٢	٧	من الاقرب	من الاقرب فالاقرب
١٧٤	٨	للخلفاء	للخلفاء	٢٦٣	٣	بخصته	بخصه
١٧٥	١	وارث غيره	وارث غيره حر	٢٦٣	١٢	وطرح عنها القتل	(تحذف)
١٧٥	٦	وارث غيره	وارث غيره حر	١٦٦	١٠	فتمى يردوا	فتمى لم يردوا
١٧٥	٩	لم يكن ذو قرابة له	لم يكن له ذو قرابة له				

شكر وثناء

تم بحمد الله ومنه وحسن توفيقه لي - وما توفيقه لإلا بالله - طبع كتاب (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) فبرز هذا الأثر الخالد الى الملاء العلمي باجزائه الثلاث في اربع مجلدات زاهيا بجلته القشبية وتنسيقه الجميل مزدانا بالتعليق القيمة التي دونها سيدنا حجة الاسلام السيد حسن الموسوي الخراسان دام ظله ، والتي كانت نتيجة عناء متواصل طيلة سنتين صرفها سماحته في تحقيق الكتاب والاشراف على مراجعة اصوله وضبط نصوصه وشرح غريبه وتخريج أحاديثه ، فجزاه الله خير الجزاء وله منا الشكر الجزيل المتواصل ، ونحن إذ نشكر سماحته على ذلك نسأل الله تعالى أن يوفقنا وأياه لاداء امثال هذه الخدمات الدينية الى العالم الاسلامي انه سميع مجيب كما وأنا نشكر الاستاذ الشيخ عبد الهادي الأسدي صاحب مطبعة النجف على ما بذل هو وعماله من عناية ومؤازرة في اخراج هذا الكتاب فلهم منا جزيل الشكر كما انا نشكر جميع الذين ازرونا وشجعونا على انجاز هذا العمل وفي مقدمتهم القراء الكرام فانهم بتقديرهم هذه الجهود واقبالهم على هذا الكتاب شجعونا على الاستمرار في هذا المضمار والمثابرة على العمل في هذا السبيل فشرعنا - بعد الاتكال على الله تعالى - في طبع كتاب (من لا يحضره الفقيه) تأليف شيخ الحديث أبي جعفر محمد ابن علي (الصدوق) قدس سره وسيخرج الجزء الأول منه قريباً .

وسنشرع في القريب العاجل إن شاء الله تعالى بطبع كتاب (تهذيب الأحكام) تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره - مؤلف هذا الكتاب - وسيكون اخراج هذين السكتين بمثل الحلة التي ازدان بها هذا المطبوع من روعة في الاخراج وابداع في التنسيق وعناية في التصحيح ودقة في التحقيق ، وما القصد في ذلك إلا خدمة الدين بخدمة الملاء العلمي الديني نسأل الله التوفيق وهو حسبنا

ونعم الوكيل م

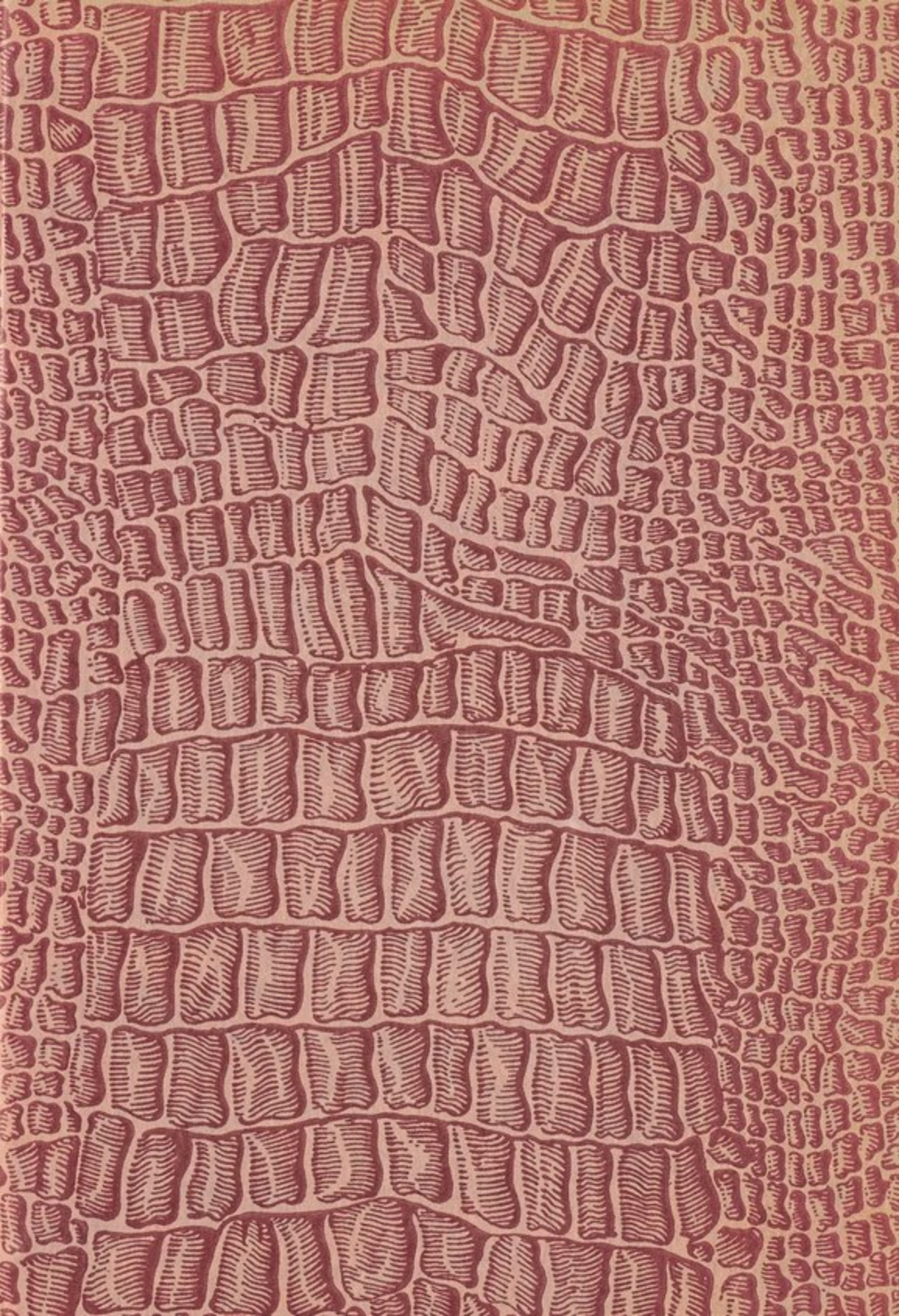
الناشر

الحاج شيخ علي الاخو ندى
صاحب دار السكتب الاسلاميه في النجف الاشرف

تقديم

سبق ان ذكرنا في أول الكتاب النسخ التي اعتمدناها في التصحيح فكان منها نسخة (ج) التي تزدان بسماع وخط أكبر مشايخ الحديث شيخنا الحجة المجاسي قدس سره ولما كانت تنتهي الى كتاب الحج ، فقد حل مكانها نسخة خطية جيدة معلمة أبوابها بالحرارة مزدانة بتعاليق وفوائد كثيرة ، وهي بخط محمد حسين بن هادي التوئي تاريخها سنة ١٠٤١ وفي آخرها صورة سماع محمد بن جابر بن عباس قراءة معظم هذا الكتاب من (السيد الأجل الأعلم الكامل الأورع الدين الصالح الحسيب النسيب مير مرتضى الحسيني وفقهه الله تعالى الخ) كذا وصفه في اجازته له وأرخها في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٠٣٧ في المشهد الغروي .

عدد صفحاتها ٧٢٠ في كل صفحة ١٧ سطرا طولها ٢٧ سم عرضها ١٨ سم سمكتها ٥ سم طول الكتابة فيها ١٩ سم عرضها ١٠ سم واليها الاشارة : (ج) م



Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 091763100